بماند ز حق مردم نیک و بد — که بد مرد را خصم خود میکنی
مکن از جوانمردی صاحب خرد — دگر نیک مرد است بد میکنی

وروی عنه ع حسنات الابرار سیات المقربین فان الهداة الانبیاء والائمة اذا اشتغلوا بلوازم [illegible]

فایده واقل الجهر ان یسمع القریب الصحیح السمیع اذا استمع والاخفات ان یسمع نفسه ان کان یسمع ولا شک ان الجهر والاخفات حقیقتان عرفیتان
کلیتان ولیس اکثر الاخفات اقل الجهر ولولا ذلک لفادت الصلوة کلها بالفرد الذی یصدق علیه کل منهما ۱۲ عراه فایده قال الصادق ع
انه لا بد قبل القراءة من التعوذ واما سایر الطاعات فانه لا یتعوذ فیها والحکمة فیه ان العبد قد نجس لسانه بالکذب والغیبة والنمیمة فامر الله
العبد بالتعوذ لیصیر لسانه طاهرا فیقرا بلسان طاهر کلاما نزل من رب طیب طاهر ۱۲ تفسیر کبیر فایدة عیش قار له تفسیرات ثلثة الاول ان
المراد بالعیش القار ان یکون مستمرا دائما غیر منقطع الثانی ان لا یکون واصلا الی حال قرار سنة ببلد فلا احتاج فی تحصیل الی السفر والانتقال من بلد الی
بلد الثالث ان المراد بالعیش القار العیش فی السرور والابتهاج ان قار العین ماخوذ من قرة العین والمراد بالرزق الدار الذی یتجدد شیا فشیا من
قولهم در اللبن اذا زاد وکثر جریانه من الضرع والمستقر علی صیغة اسم المفعول المکان والمنزل والقرار المکث فیه ونقل عن [illegible] الشهید
ان المستقر فی الدنیا کما قال الله سبحانه وتعالی ولکم فی الارض مستقر والقرار فی الاخرة کما قال جل وعلا وان الاخرة هی دار القرار واورد علیه انه
لا یلایم وقرار عنده قبر رسولک واجیب بان المراد بالاخرة لیس ما بعد یوم القیمة بل ما قبله اعنی ایام الموت والمراد ان یکون مسکنه فی الحیوة
ومدفنه بعد الممات فی المدینة المقدسة علی ساکنها واله افضل الصلوات ۱۲ مفتاح الفلاح فایده ومحیای ومماتی قد یفسر المحیا بالخیرات
التی نفع فی حال الحیوة منجزة والممات بالخیرات التی تصل الی القبر بعد الموت کالوصیة بشیء للفقراء وکالتدبیر وسایر ما ینتفع به [illegible]
بعدک ۱۲ او فی دعاء الرکوع وما اقلته قدماء بتشدید اللام ای ما حملته قدماء ۱۲ ومعنی سبحان ربی العظیم وبحمده انزه ربی العظیم عما لا یلیق
لعز شانه تنزیها وانا متلبس بحمده علی ما وفقنی له من تنزیهه وعبادته کان المصلی لما اسند التنزیه الی نفسه خاف ان یکون فی هذا الاسناد
نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل العظیم فتدارک ذلک بقوله وانا متلبس بحمده علی ان صیرنی اهلا للتسبیح وقابلا للعبادة فسبحان
مصدر کغفران ومعناه التنزیه ونصب علی انه مفعول مطلق وعامله محذوف سماعا والواو فی بحمده واو الحال وبعض النحاة یجعلها عاطفة
وهو من قبیل عطف الجملة الاسمیة علی الفعلیة وسمع فی قول سمع الله لمن حمده انما عدی باللام مع انه متعد بنفسه لتضمنه معنی الاستجابة
او التکرار والاصغاء ولو مجازا ومنع ان یقصد المصلی به الدعاء لا مجرد الثناء کما اشار الیه فی الحبل المتین ۱۲ مفتاح الفلاح

[illegible]

بداند حق مردم نیک و بد
مکن از جوانمردی صاحب خرد
که بد مرد را خصم خود میکنی
وگر نیک مرد است بد میکنی

ورد عنه ص حسنات الابرار
سیات المقربین فان لهذا ان
الانبیاء والایمة اذا اشتغلوا بلوازم

فایده واقل الجهر ان یسمع القریب الصحیح السمیع اذا استمع والاخفات ان یسمع نفسه ان کان یسمع ولا شک ان الجهر والاخفات حقیقتان عرفیتان
ملکیتان ولیس اکثر الاخفات اقل الجهر ولولا ذلک لفادت الصلوة کلها بالفرد الذی یصدق علیه کل منهما ۱۲ عارف فایده قال الصادق ع
انه لابد قبل القراءة من التعوذ واما سایر الطاعات فانه لا یتعوذ فیها والحکمة فیه ان العبد قد نجس لسانه بالکذب والغیبة والنمیمة فامر الله
العبد بالتعوذ لیصیر لسانه طاهرا فیقرا به ان طاهر کلاما نزل من رب طیب طاهر ۱۲ تفسیر کبیر فایدة عیشا قارا التغیرات ثلثة الاول ان
المراد بالعیش القار ان یکون مستمرا دایما غیر منقطع الثانی ان لا یکون واصلا الا حال قرار ساکنه ببلده فلا احتاج فی تحصیل الی السفر والانتقال من بلد الی
بلد الثالث ان المراد بالعیش القار العیش فی السرور والابتهاج ان قار العین ماخوذ من قرة العین والمراد بالرزق الدار الذی یجد دنیا فیشام
قولهم ودر اللبن اذا زاد وکثر جریانه من الضرع والمستقر علی صیغة اسم المفعول المکان والمنزل والقرار المکث فی نقل عن شیخنا البهائی قدس سره
ان المستقر فی الدنیا کما قال الله سبحانه وتعالی ولکم فی الارض مستقر والقرار فی الاخرة کما قال جل وعلا وان الاخرة هی دار القرار واورد علیه
لا یلایم وقوله عند قبر رسولک واجیب بان المراد بالاخرة لیس ما بعد یوم القیامة بل ما قبله اعنی ایام الموت والمراد ان یکون مسلمه فی الحیوة
ومدفنه بعد الممات فی المدینة المقدسة علی ساکنها وآله افضل الصلوات ۱۲ مفتاح الفلاح فایده ومحیای ومماتی قد یعبر المحیا والممات
التی نفع فی حال الحیوة منجزة والممات بالخیرات التی تصل الی القبر بعد الموت کالوصیة بشیء للفقراء وکالتدبیر وسایر ما ینتفع به الناس
بعدک ۱۲ او فی دعاء الرکوع وما اقلته قدماه بتشدید اللام ای ما حملته قدماه ۱۲ ومعنی سبحان ربی العظیم وبحمده انزه ربی العظیم عما لا یلیق
لعزة شانه تنزیها وانا متلبس بحمده علی ما وفقنی له من تنزیهه وعبادته کان المصلی لما اسند التنزیه الی نفسه خاف ان یکون فی هذا الاسناد
نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل العظیم فتدارک ذلک بقوله وانا متلبس بحمده علی ان صیرنی اهلا للتسبیح وقابلا للعبادة فسبحان
مصدر کغفران ومعناه التنزیه ونصب علی انه مفعول مطلق وعامله محذوف سماعا والواو فی وبحمده واو الحال وبعض النحاة یجعلها عاطفة
وهو من قبیل عطف الجملة الاسمیة علی الفعلیة وسمع فی قوله سمع الله لمن حمده انما عدی باللام مع انه متعدی بنفسه لتضمنه معنی الاستجابة
او التکرار والاصغا ولو مجازا وینبغی ان یقصد المصلی به الدعاء لا مجرد الثناء کما اشرنا الیه فی الحبل المتین ۱۲ مفتاح الفلاح

فایده قد یطلق الروح ...
سئل الصادق ع ...
...
لتصفیة النفس الانسانیة من الکدورات الشیطانیة والهواجس النفسانیة ... والمعبود الاعظم الاعلی ...
الاغراض الدنیة والصلوة هی التعبد للعلة الاولی والمعبود ... فاذا حقیقة الصلوة علم الله تعالی ... صفات الله ...
وعلمه بالسر القائم والقلب التقی والنفس الفارغة ... الاخلاص ان یعلم ... ومن ...
ذاته وتقدس صفاته وسوانح الاخلاص فی صفاته واعنی بالاخلاص ... ومن لم یفعل ذلک فقد افترى وکذب وعصى
والاضافة فیه متنوع فمن فعل ... واخلص ... الصلوة ... لان تتحقق قیام العتوة ... وهی الظلمة یقال
... الوقت ...

لن فی ... بشرط زوال الحمرة من جهة المشرق وبه روایات ۱۲ منه رحمه الله علی مفتاح الفلاح

گفتم همه ملک حسن سرمایه تست کفتا غلطی زمان شان شوان یافت
خورشید فلک چه ذره در سایه تست ازمانتو هر انچه دیده مایه تست

فایده الروح نسیم طیب الریح قال الطبرسی فجمع فروح ای فراحة و الشراحة من تکالیف دنیا و مشاقها وقیل الروح الهواء الذی تلذه النفس ویزیل عنها الهم وقیل الروح النجوة من النار ولقی الراء فمعناه فرحمة لان الرحمة کالحیوة للمرحوم وقیل هو البقاء ای الحیوة لاموت فیها قال الهروی عند قوله تعالی وایدهم بروح ای رحمة تامة منه الکف فایده قد عرفت فیما مر ان الوتر هو مجموع الثلث فاعلم ان قنوت الثلاث فی الثالثة وان الشفع لاقنوت فیما بینهما روی الشیخ الطایفه بسند صحیح عن ابن مسکان عن الصادق ع انه قال القنوت فی المغرب فی الرکعة الثانیة وفی العشاء والغداة مثل ذلک و فی الوتر فی الرکعة الثالثة و هذه الفایدة مما لم ینبه علیه علماؤنا قدس الله ارواحهم مفتاح الفلاح
فایدة ومن کلام الحسن ع یا ابن ادم انت اسیر الدنیا رضیت من لذاتها بما ینقضی ومن نعیمها بما یمضی ومن ملکها بما ینفد لا تزال تجمع لنفسک الاوزار ولاهلک الاموال فاذا مت حملت اوزارک الی قبرک و ترکت اموالک لاهلک انقل من الکشکول فایده اللهم انک امرتنی فترکت ونهیتنی فرکبت وسوّل لی الخطاء خاطر السوء ففرطت الخاطر عند بعض العارفین اربعة اقسام رحمانی وملکی و شیطانی ونفسانی فالرحمانی ما یجذب القلب ویبعثه الی الحق جل وعلا والملکی ما یجذبه الی عالم الارواح ویرغبه فی الدار الاخرة والشیطانی ما یبعده عن الحق سبحانه و تعالی بالاشتغال بالعالم السفلی الظلمانی عن العالم العلوی النورانی والنفسانی ما یشغله بحظوظ النفس و تمنیاتها و بعضهم یسمی کلما یرغب فی الحق والدار الاخرة ویجذب القلب الی عالم الغیوب رحمانیا وما کان بعکسه شیطانیا فلا یکون الخاطر علی هذا الرای الا علی قسمین انقل من الکشکول فایدة من درة الغواص یقال لما یضرب بموخره کالزنبور والعقرب لسع ولما یقبض باسنانه کالکلب والسباع نهش ولما یضرب بفیه کالحیة لدغ من الکشکول فایده قیل لبعض الفضلاء المعتزلة کیف تاب الله سبحانه و تعالی علی ادم ولم یتب علی ابلیس مع اشتراکهما فی المخالفة فقال ان ابلیس اسند الاغواء والاضلال الی الله تعالی بقوله اغویتنی وادم اسند الغوایة الی نفسه فقال ربنا ظلمنا انفسنا و ان لم تغفر لنا وترحمنا لنکونن من الخاسرین من الکشکول فایده روی الشیخ بسند صحیح عن الصادق ع انه قال لیس من عبد الا یوقظ فی کل لیلة مرة او مرتین فان قام کان ذلک والا فجّ الشیطان فبال فی اذنه او لا یری احدکم انه اذا قام ولم یکن ذلک منه قام وهو متخثر ثقیل کسلان فالفجّ بالجاء المهملة والجیم نوع من المشی ادبیّ وهو ان یتقارب صدر القدمین و یتباعد العقبان وهو کنایة عن اسلوب الجیئة و رداءتها کما ان البول فی الاذن کنایة عن تلاعب الشیطان به و متخثر بالتاء الفوقانیة والخاء المعجمة والثاء المثلثة و قوله ع ثقیل کسلان کالمفسر له مفتاح وکذا فی النهایة والذی ذکره صاحب القبس هو ان البول فی الاذن کنایة عن افساد العبادة علی هذا النائم لان البول مفسد ما یحل فیه قال انه ع بال سهیل فی الفضیح فسد و نسبة هذا النعم الی الشیطان لانه افة کما نسبه سبحانه الی نفسه حیث کان ابة فی قوله فضربنا علی اذانهم فی الکهف سنین عددا هذا ما کان علی ما فسر المفتاح فایده اللهم لا یواری عنک لیل ساج ولا بحر لجی تدلج بین یدی المدلج من خلقک ای لا یستر عنک من المواراة وهی الستر وساج بالسین المهملة واخره جیم اسم فاعل من سجی بمعنی رکد واستقر واللجی بضم اللام وقد تکسر و تشدید الجیم المکسورة والیاء المشددة ای عظیم تدلج بین یدی المدلج الادلاج السیر باللیل و ربما یختص بالسیر فی اوله و ربما یطلق الادلاج علی العبادة فی اللیل مجازا لان العبادة سیر الی الله تعالی وقد فسر بذلک قول النبی ص من خاف ادلج ومن ادلج بلغ المنزل ومعنی تدلج بین یدی المدلج ان رحمتک و توفیقک و اعانتک لمن توجه الیک وعبدک صادرة عنک قبل توجهه الیک وعبادته لک اذ لولا رحمتک و توفیقک و ایقاعک ذلک فی قلبه لم یخطر بباله ذلک فکانک سریت الیه قبل ان یسری هو الیک من المفتاح و حمل بعض المحدثین فی الادلاج فی هذا الحدیث بالطاعات والعبادات فی ایام الشباب فان سواد الشعر یناسب اللیل فالعبادة فیه کانه ادلاج منه من المفتاح الرجس النجس الخبیث المخبث الرجس الاثم ومنه انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت ای الاعمال القبیحة والخبیث هو الذکور من الشیاطین والمخبث الذی یعلم الناس الخبث قال ابو الهیثم وقال الهروی الخبیث الخبیث فی نفسه والمخبث الذی اعوانه خبیث یقول قوی مقوی فالقوی فی نفسه والمقوی ان یکون دابته قویا من الکف فایده الحی هو الذی لم یزل موجودا و بالحیوة موصوفا لم یحدث له الموت بعد الحیوة ولا العکس القیوم هو القائم الدایم بلا زوال و به قیام کل موجود فی ایجاده و تدبیره و حفظه او یقوم بارزاقهم واجالهم و اعمالهم وقیل هو القیم علی کل شیء بالرعایة او مثله القائم من الکف

فایدة المشهور بین الاصحاب وجوب النیة فی الطهارات و قال فی المعتبر ولم اعرف لقدمائنا فیه نصا علی التعیین وحکی فی الذکری عن ظاهر ابن الجنید الاستحباب والاصل فی وجوبها فیها وفی غیرها من العبادات قول النبی ص انما الاعمال بالنیات وانما لکل امرء ما نوی وقول علی بن الحسین ع فی حسنة ابی حمزة الثمالی لا عمل الا بنیة وقول الرضا ع فی ما روی عنه لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنیة ولا نیة الا باصابة السنة واختلفوا فی کیفیتها فی الطهارة علی اقوال فقیل بالاکتفاء بقصد الفعل للقربة وقیل بضم الوجوب او الندب وقیل بضم رفع الحدث او استباحة العبادة المشروطة بها وقیل بضم الامرین اما اشتراط القربة فموضع وفاق فی العبادات کلها واستدلوا علیه بقوله تعالی وما امروا الا لیعبدوا الله مخلصین له الدین حنفاء ای وما امروا بما امروا به فی التوراة والانجیل الا لاجل ان یعبدوا الله علی حالة الاخلاص والمیل عن الادیان الباطلة وفی قوله عز وجل و ذلک دین القیمة ای دین الملة القیمة دلالة علی ان الامر المذکور ثابت فی شرعنا ولا ریب انه لا یتحقق الاخلاص بالعبادة الا مع ملاحظة التقرب بها وفیه نظر لجواز ان یکون المراد ما امروا الا ان یعبدوا الله حال کونهم موحدین غیر مشرکین فغایة ما یدل علیه الایة ان عبادة المشرک غیر صحیحة دون وجوب قصد القربة بالعبادة فلیتامل ثم المراد بالقربة اما موافقة ارادة الله تعالی او القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده ونیل الثواب لدیه تشبیها بالقرب المکانی وکلاهما محصل للامتثال مخرج عن العهدة علی الاظهر خلافا لجماعة من الاصحاب فی الثانی حیث ذهبوا الی بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصیل الثواب او الخلاص من العقاب لنا ان الکتاب والسنة مشتملة علی المرهبات من الحدود والتعزیرات والذم والایعاد بالعقوبات و علی المرغبات من المدح والثناء فی العاجل والجنة و نعیمها فی الاجل وانما ذلک لاجل انبعاث المکلف علی الفعل ولیست النیة فی الحقیقة الا ذلک کما ستحقق ان شاء الله تعالی ولنا ظاهر قوله تعالی و فی ذلک فلیتنافس المتنافسون و قوله عز وجل لمثل ذلک فلیعمل العاملون و یدعوننا رغبا و رهبا فی مقام المدح وقوله وادعوه خوفا و طمعا و ما یجری مجراها من الایات ولنا حسنة هارون بن خارجة عن الصادق ع قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلک عبادة العبید و قوم عبدوا الله تعالی طلبا للثواب فتلک عبادة الاجراء و قوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلک عبادة الاحرار وهی افضل العبادة فان قوله ع وهی افضل العبادة یعطی ان العبادة علی الوجهین الاولین لا تخلو من فضل ایضا وانکا لی دون الثالث ولنا ما روی عنهم علیهم السلام من بلغه ثواب من الله علی عمل ففعل ذلک العمل التماس ذلک الثواب اوتیه وان لم یکن الحدیث کما بلغه واحق بالصحة ما لو فعلها شکرا لله تعالی واستجلابا للمزید او فعلها حیاء منه فعن النبی ص استحیوا من الله تعالی حق الحیاء و اعبد الله کانک تراه فان لم تکن تراه فانه یراک فانه اذا تخیل الرؤیة انبعث علی الحیاء واحسن منه ما لو فعلها تعظیما لله تعالی ومهابة وانقیادا واجابة فعن امیر المؤمنین قال ع وقد قال له ذعلب الیمانی هل رایت ربک یا امیر المؤمنین فقال ع افاعبد ما لا اری فقال وکیف تراه قال لا یدرکه العیون بمشاهدة العیان ولکن تدرکه القلوب بحقایق الایمان قریب من الاشیاء غیر ملامس بعید عنها غیر مباین متکلم بلا رویة مرید لا بهمة صانع لا بجارحة لطیف لا یوصف بالخفاء کبیر لا یوصف بالجفاء بصیر لا یوصف بالحاسة رحیم لا یوصف بالرقة تعنو الوجوه لعظمته و توجل القلوب من مخافته قال بعض الفضلاء قد اشتمل هذا الکلام الشریف علی اصول صفات الجلال والاکرام التی علیها مدار علم الکلام وافاد ان العبادة تابعة للرؤیة وافاد الاشارة الی ان قصد التعظیم بالعبادة حسن وان لم یکن تمام الغایة وکذلک الخوف منه تعالی

انتهى كلامه وافضل منه ذلك مالو فعلها حبا لله تعالى كما في حسنة هارون بن خارجة واكمل من ذلك كله مالو فعلها لكونه تعالى اهلا لها واليه اشار سيد الموحدين امير المومنين ع بقوله الهي ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك و لكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك ثم لو ضم الى القربة امرا اخر فان كان راجحا صحت العبادة كقصد الامام باجهار تكبيرة الاحرام اعلام القوم وضم الصايم الى نية الصوم الحمية لحفظ البدن وقصد مظهر اخراج الزكوة اقتداء غيره به ونحو ذلك لانها موكدة والا فان كان الباعث الاصلي هو القربة ثم طرا الضميمة عند ابتداء الفعل صحت ايضا والا بطلت سواء كان الباعث تلك الضميمة خاصة او مجموع الامرين لعدم الاولوية مع احتمال البطلان في الثلث لمنافاتها الاخلاص وهو احوط سيما اذا كانت الضميمة هي الريا ونقل عن السيد ره ان عبادة الريا يسقط الطلب عن المكلف و لايستحق بها ثوابا وهو بعيد والله اعلم واما اشتراط الوجوب او الندب في الطهارات فاستدل عليه بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذلك وبان الطهارة لما جاز وقوعها على وجه الوجوب تارة وعلى وجه الندب اخرى اشترط تخصيصه باحدهما حيث يكون ذلك هو المط ورد الاول بانه ان اريد بوجوب ايقاع الفعل على وجهه على الوجه للمامور به شرعا فمسلم و لايستلزم المدعى وان اريد به مع قصد وجهه الذي هو الوجوب او الندب كان مصادرة محضة وبالجملة فهذا الاستدلال لامحصل له ورد الثاني بان الطهارة الواجبة والمندوبة لايمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تمييز احديهما عن الاخرى لان المكلف اذا كان مخاطبا بمشروط بالطهارة فليس له الا نية الوجوب وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب والا فليس له الا نية الندب سلمنا الاجتماع لكن امتثال الاوامر الواردة بالطهارة من الكتاب والسنة يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة لله تعالى فيجب حصول البراءة به فالحق عدم الاشتراط وقوفا للشيخين رحمهما الله في المقنعة والنهاية والمحقق طاب ثراه في بعض تحقيقاته فانه قال الذي ظهر لي ان نية الوجوب و الندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابي جعفر الطوسي ره في النهاية وان الاخلال بنية الوجوب ليس بموثر في بطلانه ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة للحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يقوله المتكلمون من ان الارادة توثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطيا في نيته ولم يكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو في موقعه وربما يستدل على عدم هذا الاشتراط بصحيحة محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال لي ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لاباس به تقرير الاستدلال ان وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر امره ع لمحمد بن اسماعيل في السنة الاولى وقوله ع في السنة الثانية لاباس به كاشف عن ان ذلك الامر انما كان للاستحباب ولو كان قصد الوجه في نية الوضوء لازما للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة واما اشتراط نية الرفع او الاستباحة فاستدل عليه بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية فان المفهوم منه كون ذلك لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك كون الاخذ لاجل لقاء الامير و الاسد ورد بان كون هذه الافعال لاجل الصلوة لايقتضي وجوب احضار النية عند فعلها كما في المثالين المذكورين وكما

لابد للقاضي من اصل مصحح كالتهذيب و الفقيه ١١ كح ابن فهد للارسال

وكما في قولك اعط الحاجب درهما ليأذن لك فانه يكفي اعطاؤه في التوسل الى الاذن ولا يشترط احضار النية وقت العطية قطعا فالاصح عدم الاشتراط ايضا وفاقا للثلثة المتقدمة وللسيد السعيد جمال الدين بن طاوس رحمهم فانه قال في البشرى لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لابد من نية القربة ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وفيه تامل يظهر وجهه من التحقيق الاتي ثم المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التي لايباح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الاباحة والرفع فيكونان بمعنى واحد وذهب جماعة من المتاخرين الى ان المراد بالرفع ازالة المانع وبالاستباحة ازالة المنع وان الثاني منفك عن الاول لتحقق الاستباحة في دايم الحدث والمتيمم مع عدم حصول الرفع لهما وفيه نظر لان الحدث الذي يمكن رفعه لايعلم له معنى في الشرع سوى الحالة التي لايسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان زوالها قد يكون الى غاية كما في المتيمم ودايم الحدث على زعمهم وقد يكون مطلقا كما في غيرهما وليس ثم مانع يغاير المنع والحاصل انهم ان ارادوا ببقاء المانع مع زوال المنع في المثالين بقاءه من حيث هو مانع فهذا في قوة بقاء المنع وان ارادوا بقاءه من غير هذه الحيثية فلا يجديهم لان المقصود من الطهارة ليس الا رفع الحدث المانع من حيث هو مانع كما هو ظ ومن هنا يظهر وجه تداخل الاحداث والطهارات ايضا وسيجي له زيادة تحقيق في مباحث الاغسال ان شاء الله تعالى ثم المش وجوب مقارنة النية لاول الفعل ليفترق بذلك عن العزم قالوا ويجوز فعلها في الوضوء والغسل عند غسل اليدين لانه من الطهارة الكاملة واولى منه المضمضة والاستنشاق لقربهما الى الواجب وتوقف فيه في البشرى نظرا الى ان غسل اليدين خارج عن حقيقتهما وان استحب فعله قبلهما كالسواك والتسمية ونقل عن الجعفي ره انه لا اعمال الا بنية ولا باس ان تقدمت النية العمل او كانت معه وعن ابن الجنيد ره انه عطف على المستحب قوله وان يعتقد عند ارادة طهارته انه يودي فرض الله فيها لصلوة قال ولو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاه ذلك وتستتبع الحق فيه ويجب استدامة حكم النية بان لاينوي ما ينافي النية الاولى ومتى اخل بها بطل الفعل الواقع بعده قبل التدارك النية فان عاد الى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الطهارة وفوات الموالاة حيث كانت شرطا صحت لوقوعها باسرها مع النية وعدم تاثير مثل ذلك فيه تحقيق اعلم ان المستفاد من الدلايل العقلية والشواهد النقلية ان النية ليست في الحقيقة الا انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلا واما اجلا وليست هي قولنا اتوضا او اصلي او اصوم قربة الى الله تعالى ملاحظا معاني هذه الالفاظ بخاطرنا ومتصورا لها بقلبنا هيهات انما هذا تحريك لسان وحديث نفس وما ذلك الا كقول الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه قاصدا حصول الميل و الاشتهاء فلو كان الباعث على صلوتنا مثلا هو الريا ونحن ننوي انه نتقرب بها الى الله سبحانه بمعنى انه نستحضر عندها ذلك بمجرد النطق بتلك الالفاظ وتصور تلك المعاني لم تكن صلوتنا هذه صحيحة قطعا لعدم قصدنا التقرب فالمعتبر في النية ليس هذا الاستحضار المقارن بل ذلك المعنى الراسخ في النفس الباعث على الفعل وذلك امر لايكاد ينفك منه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة بل كل فعل من الافعال الاختيارية ولذلك قال بعض الفضلاء لو كلف الله تعالى بالصلوة

اوغيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق ومن اجل هذا لم يذكر المتقدمون من اصحابنا رحمهم الله النية في كتبهم
الفقهية بل قالوا ان اول واجبات الوضوء مثلا غسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام الى غير ذلك كما قال
في الذكرى قال وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك منه وما زاد عليه فليس بواجب قال في
المدارك ومما يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص بل الاخبار الواردة في صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه واله وغسله وتيممه خالية من ذلك وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق ع حماد الصلوة حيث
قال فيها انه ع قام واستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم يقل انه فكر في النية ولا تلفظ بها ولا غير ذلك من هذه
الخرافات المحدثة انتهى ويزيد ذلك بيانا عدم تحقق الفرق بين ما تجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا تجب فيه
اجماعا من ازالة النجاسة وما شابهها وخلو الاخبار من هذا البيان والتفصيل وما قيل من ان النية تجب في الافعال
دون التروك منقوض بالصوم والاحرام والجواب بان الترك فيهما كالفعل حكما يجب بل نوى ازالة النجاسة
ونحوها اشبه بالفعل من الصوم ونحوه اذا تقرر هذا فنقول ان ما ذكره المتاخرون ره من وجوب استحضار حقيقة
المنوي مقارنا لابتداء فعله على الهيئة المخصوصة يحتاج الى دليل مع انهم قائلون بتركبه من اجزاء شتى فان ارادوا
به استحضار جميع اجزائه مفصلا دفعة واحدة والقصد الى ايقاعه فهو محال وتكليف بما لا يطاق او يتدرج كما هو
القصد اليه فليس المنوي بتمامه حاضرا عند القصد فاي فائدة في استحضاره قبله او اجمالا فهو حاصل مع قصد غايته
التي يترتب عليه وبالجملة فمرادهم غير معلوم لنا ولم ندر اي شيء حملهم على اشتراط ذلك وتضييق الامر على الناس
وايقاعهم في الوسواس وليس عليه دليل من عقل ولا هدى من نقل بل كلاهما يشهدان على خلافه كما يظهر من الرجوع
الى الوجدان والتتبع للاحاديث والقران والعجب من الشهيد ره كيف اعترف تارة بان القدر المعتبر من
النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك منه وما زاد عنه فليس بواجب وضيق تارة في امرها حتى اوجب استحضار
الصلوة المنوية حالة التكبير ومعلوم ان ليس مراده استدامة حكمها لانها واجبة الى اخر الصلوة اجماعا
وانما مراده القصد الى ايقاعها على ما كانت عليه من الصفات وكيف يمكن لاحد ان يجمع بين هذا وما هو من
المهمات حالة التكبير عقلا ونقلا اعني استصغار ما سوى الله والانقطاع الكلي اليه تعالى مع ان الانسان يشغله
شان عن شان وكيف ينقطع الى مولاه ويستصغر ما سواه وهو في قيد عمله ونسبته الى نفسه وفكر صفاته
المتعددة ووجوهه المتبددة وهل هذا من مثله الا عجيب ام تحسن منه في ذلك مريب ثم ما العجب مما شاع وذاع بين الناس
من استحداثهم الفاظا يتلفظون بها في النية ويزعم اكثرهم عدم امكان الاتيان بها بدونها مع انه لو تم ما ذكره المتاخرون
لدل على اعتبار الاستحضار والقصد واين ذلك من اللفظ وتوقفه عليه بل لا شك في ان التلفظ بها على وجه العبادة
بدعة وادخال في الدين ما ليس منه والعجب من ذلك تمكينهم الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدورهم من انفسهم
حتى ضيق عليهم الامر فيها وضاقت صدورهم بها فربما ترى بعضهم يصرف قدرا معتدا به من زمانه فيها ويكرر
التلفظ بها والتفكر فيها وهو يحسب انه يحسن صنعا وما ابعد الشريعة المطهرة السمحة السهلة من مثل هذه
الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة فاعتبروا يا اولي الابصار وقال الفاضل المعاصر سلمه الله في كتاب له
بعد ذكر مباحث تكبيرة الاحرام اعتذارا عن عدم ايراده مباحث النية في كتابه ربما يختلج ببال من تصفح كتابنا هذا
السؤال عن وجه تعقيبنا مباحث القيام بمباحث تكبيرة الاحرام من دون التعرض بينهما لمباحث النية والخوض في حقيقتها
وتنقيد احكامها المذكورة في كتب الفروع فليعلم ان بعض فقهائنا المتاخرين رحمهم الله وان اطنبوا فيها وطولوا زمام الكلام في بيان حقيقتها

حقيقتها الا انه ليس في احاديث ائمتنا سلام الله عليهم من تلك الامور عين ولا اثر بل المستفاد من تتبع ما ورد عنهم عليهم السلام في
بيان الوضوء والصلوة وساير العبادات التي علموها شيعتهم سهولة امر النية جدا وانها غنية عن البيان مركوزة في
اذهان كل العقلاء وعند صدورهم الافعال الاختيارية عنهم في العبادات وغيرها ولذلك لم يتعرض قدماء فقهائنا قدس الله
ارواحهم لمباحث النية اصلا وانما خاض فيها جماعة من المتاخرين وقد ساقوا الكلام على وجه اوهم تركبها من اجزاء متكثرة و
اوجب ذلك صعوبتها على كثير من الناس حتى اداهم ذلك الى الوقوع في الوسواس وليست النية في الحقيقة الا القصد البسيط
الى ايقاع الفعل المعين لعلة غائية وهذا القدر لا يكاد ينفك عاقل يفعل الفعل ملاحظا غايته التي يترتب عليه و
لذلك قال بعض علمائنا لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق وليس في النية تركب اصلا و
انما يوجد التركب في المنوي واحضاره في الذهن بوجه مميز عن غيره عند الناوي مما لا كلفة فيه اصلا فان الظاهر انا
نحن مكلفون بادائها في هذا اليوم مثلا متصورة لنا بهذا الوصف العنواني الذي يمتاز به عن جميع ما عداها
من العبادات وغيرها والقصد الى ايقاعها امتثالا لامره تعالى وتحصيلا لرضاه جل وعلا في غاية السهولة كما يشهد
به الوجدان ومن استصعب ذلك فليتهم وجدانه ويتعوذ بالله من الشيطان هذا كلامه مد الله ظلاله وهو بالتامل حقيق وبالله التوفيق

فايدة ومن مستحبات الوضوء المضمضة والاستنشاق واستحبابهما هو المعروف من المذهب والنصوص به مستفيضة وستطلع على
بعضها وحكى ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة وله شواهد من الاخبار الا انها مع ضعفها قابلة للتاويل نعم روى زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ونحن نقول بموجبها فانهما ليسا من افعال الوضوء و
ان استحب فعلهما قبله كالسواك والتسمية ونحوهما ويمكن تاويل كلام ابن ابي عقيل رحمه الله ايضا بما لا ينافي المذهب ثم المشهور بين المتاخرين
استحباب كونهما بثلث اكف وانه مع اعواز الماء يكفي الكف الواحدة ولم اقف لهم على مستند واشترط جماعة
منهم تقديم المضمضة وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس وجوز بعضهم الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق
وهكذا ثلثا والكل حسن ...

تكفيان في استيعاب العضو ولا يحتاج فيهما الى تلك المبالغة ويمكن حمل احاديث التثنية ايضا على ذلك وربما يحمل على ان
... في استبعاد وقوع الاخلال بالسنة عن الامام عليه السلام ...

نهاية الجواز وهو محتمل ثم في تحريم الثالثة قولان اصحهما ذلك وعلى التقديرين ففي جواز المسح ببللها وجهان كالثانية على
على ما اخترناه ولعل المنع اقرب ... من معتصم الشيعة

... قلت بلى يا رسول الله قال الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلوة الرجل من جوف الليل شعار الصالحين ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع ...
... ثم قال الا اخبرك براس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد ... قلت بلى يا رسول الله قال كف عليك هذا ...

فايدة قال بعض الابدال مررت ببلاد المغرب على طبيب والمرضى بين يديه وهو يصف لهم علاجهم فتقدمت اليه وقلت عالج مرضى ...

فايدة قال ابو الربيع الزاهد لداود الطائي عظني فقال صم عن الدنيا واجعل فطرك الاخرة وفر من الناس فرارك من الاسد لانه يا ان هذا ...

في التورية من ظلم خرب بيته وفي القرآن فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا انتهى

فايدة كانت الرباب بنت امرئ القيس احدى زوجات الحسين بن علي ع وشهدت معه الطف وولدت منه سكينة ولما رجعت الى المدينة خطبها اشراف قريش فابت وقالت لايكون لي حمو بعد ابن رسول الله ص وبقيت بعده ع لم يظلها سقف حتى ماتت كمدا عليه قاله ابن الجوزي انتهى فايدة في معراج راه زاندازه برون رفته بي‌نتوان بردرچون رفته عقل ودين واقعه جانشا كند عشق نه جان را تماشا كند انتهى باده نوشيدن وهشيار نشستن سهل است گر بدولت برسی مست نگردی مردی

[illegible]

فايدة علم الكلام وما كان من الكمالات الروحانية لو امكن تحصيله بما لا يؤول الى الالحاد ولا يخالف ما جاء به النبي في ظاهر الشرع واجب كفاية لدفع بدعة المبتدع وانقاذ الضال من ضلالته بسبب الشبهات الواردة عليه وتحصيله عسير وفيه خطر عظيم لكثرة الشبهات وتعارض الاقوال والادلة العقلية والنقلية في اغلبها مع ما للشيطان من الاجتهاد والسعي البليغ في اغوايه و اضلاله وحمله على ما يخلد بسببه في النار ولذا ورد المنع عن الخوض في الكلام ولما رأى رسول الله صلعم اصحابه يخوضون فيه غضب حتى احمرت وجنتاه وقال ابهذا امرتم تضربون كتاب الله بعضه ببعض وذم الصادق ع اصحاب الكلام بانهم دايما يأهون في قيل في الشبهات والشكوك يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد وهذا ينساق وهذا لا ينساق هذا مع ما ترى من حال اغلب اهل العصر الزاولين على كتب الحكماء والمتكلمين وكونهم ضالين مضلين معتقدين بما يخالف صريح روايات النبي ص و اكثر اصولهم مبتنية عليه كامتناع اعادة المعدوم مطلقا وينكرون المعاد الجسماني ولو بطريق تفرق الاجزاء وقدم ما سوى الله سبحانه زمانا مع اجماع المسلمين على حدوث الزماني كما نقله غير واحد منهم وامتناع الخرق والالتيام في الافلاك المستلزم للانكار المعراج الجسماني وغيره واصالة الوجود واعتبار الماهية كما يدعيه معظم الحكماء والعرفاء المتفرع عليها مفاسد كثيرة خصوصا على طريقة العرفاء وغير ذلك من اصولهم الفاسدة بحسب ظاهر الشريعة هذا مع انا بينا في كتاب كشف الغطاء ان كمال الوصول الى المعارف الحقة التي هي من اشرف العلوم وابهاها وهي المقصودة من خلق السموات والارضين لا يمكن بالنظر و الاستدلال لتطرق الاشتباه والخطاء في طرقهما ولذا ترى ارباب النظر مختلفين اختلافا فاحشا موجبا لمزيد التحير والاضطراب وحصول القطع واليقين بخطاء جماعة من مهرة في النظر والحذقة في وجوه الاستدلال في جملة من مسايلها حتى انه ينقل ان الفخر الرازي كان يبكي يوما فسئل عن سبب بكائه فقال قد ظهر لي اليوم بطلان ما كنت اعتقده منذ سبعين سنة فلا ادري ان ساير عقايدي كذلك ام لا وهذا من احد الاخطار العظيمة الموجبة لسوء الخاتمة والذي قطع اكابر العرفاء المحصلين بل الطريق الصحيح الذي يقطع بالوصول معه اليها هو الاستغاثة اولا بالعبادات الخالصة والمجاهدات الباطنية والرياضات النقلية والتوسل بالارواح القدسية ثم بكلام الله سبحانه ورسوله واهل بيته المصطفين بالتفكر فيهما والخوض في بواطنهما على ما يتاهي من الحكم الدقيقة والمعارف الحقة حتى يفاض من الانوار الالهية ببركته فانه العروة الوثقى التي لا انفصام لها والحبل المتين الذي لا انقطاع له وتمام الكلام في هذا المقام يطلب من كتابنا المذكور انتهى تنقيح المقاصد

[illegible]

في الكتاب والسنة الا ان تعتريه نظره من المعاندة الساوية للمعاني الظاهرة فانه مانع من الاطمينان والايقان

في فهم الحديث و القرآن كما هو مشاهد مع كثير من فضلاء الزمان و اكثر ما يحصل ذلك من التوغل في العلوم العقلية قبل الوصول الى
المراتب النقلية فان الطريق الى معرفة العلوم النقلية السماعية غير الطريق الى العلوم العقلية كما هو غير خفي على المتفطن بعادة
اهل الاستدلال و ثامنها ان لا يكون جريا في الفتوى كالطبيب الحاذق الجري لما عرفت من شدة خطر الفقه و احتمال الخطار
و عدم انتهاية على الظنون بجامع ما عرفت من حرمة العمل بالظن عقلا و نقلا و لزوم التوقف من الاحكام الشرعية الا ان يجعل
العلم بكونها من الرخص و كون الرخصة من باب اكل لحم الميتة و لزوم الاقتصار على قدر الضرورة ... ابيح للعاصي تقاه و ... وقد بينا

[illegible] الفايده و السعون العمل يتفاوت اعتبار تقيدا بانه يجوز [illegible] التكليف [illegible]
الشايعة ان مبنى العمل [illegible] التكليف الثابت [illegible] استفراغ [illegible] صح ما عرفت [illegible] في حق ثبوت [illegible] كان تكليفا [illegible] الى الاصل مقدم [illegible]
ولا يخفى ان الاستقسام [illegible] ثبوت التكليف [illegible] على المجتهد بعد [illegible] المخصص و ذلك [illegible] الطاقة [illegible] عند السوال [illegible] من الاصل [illegible]
بالنسبة الى براءة الذمة [illegible] التكليف لا يثبت [illegible] الاصل [illegible] استفراغ الوسع [illegible] الفحص [illegible] البالغ حد [illegible] اخص [illegible] و الا الاحتياط [illegible]
و مقام براءة الذمة [illegible] ان الاصل [illegible] بعد الاهتمام و الفحص [illegible] الاستفصال [illegible] للتكليف [illegible] دليلان متعارضان [illegible]
احتمال ثبوت تكليف لما عرفت من ان [illegible] العمل به الا بعد [illegible] الاحتمال [illegible] مقام [illegible] و هو دليل [illegible] او وجد فيه [illegible] ان الحكم [illegible] و التقليد [illegible]
في التقليد بالمجتهد و المقلد بعد [illegible] فلا يجب العمل [illegible] الاستفصال [illegible] بالاصل بل [illegible] بل عليه تقليد المجتهد [illegible] و اما مقام [illegible]
و يتم الحجة و التقليد [illegible] الدين [illegible] لو كان مكلفا [illegible] دليل [illegible] المستثناة [illegible] و المقلد [illegible] ثبوت التكليف [illegible]
البراءة من ان الاجماع و بالضرورة [illegible] الحجة لا يصح المواخذة [illegible] الاصل [illegible] دليل اصالة [illegible] المجتهد [illegible] الاجماع [illegible]
التكليف الاجماع [illegible] انه ما لم يتم الحجة [illegible] العموم [illegible] الجاهل [illegible] المواضع [illegible] العارفة [illegible] ان [illegible]
بحال لا يطاق وقد علمت ان التكليف هو الاحتمال الذي يجب [illegible] بعدم معذورية الجاهل [illegible] لا ضرورة بانها [illegible]
لكن لا يبعد المثبت للتكليف [illegible] مقام الاحتمال [illegible] و لعدم [illegible] الدين و المذهب الذي يكون منكره كافرا [illegible]
به التكليف و المراد من [illegible] و لا مقلد [illegible] في نظريات الضروري [illegible] الذمة [illegible] و الاحكام الواردة [illegible]
سابقا ان [illegible] المجتهد و التقليد [illegible] العلم [illegible] فكيف [illegible] و اشتغال [illegible] تشتغل [illegible] بل المسلمين [illegible]
و قد عرفت ان الاجتهاد [illegible] بعد تعذر العلم [illegible] منشغلة به قطعا [illegible] العهدة [illegible] العرف و اللغة [illegible]
العمل بالظن الاقوى و هو انما يصح [illegible] الدليل [illegible] نقص اليقين [illegible] الخروج [illegible] الاول [illegible]
فقد ظهر بذلك ان بعد ثبوت التكليف [illegible] الاستصحاب و عدم [illegible] الاشتغال و الاطاعة و اجماع [illegible]
الفقهاء في كتبهم و الاخبار الدالة على حجية [illegible] قطعا الا بتيقن [illegible] و الاخبار [illegible] الموضوعات [illegible]
عن ان الشك في الفعل الذي تحقق التكليف به يثبت من العقل و النقل [illegible] الامر [illegible] و الطاعة و ان الشك [illegible]
كالظن في اعداد الركعات و لانه ثبت من الرسول و اولي الامر [illegible] الاتيان هو الاكل [illegible] ان عليه [illegible]
امتثال او امره و نواهيه و اطيعوا الله و اطيعوا الرسول [illegible] الظن و الاتيان [illegible] او يعلم ان الاتيان [illegible]
بالمامور به في نفس الامر فلا يكفي احتمال الاتيان و لم يعلم [illegible] يحقق الامتثال [illegible] الذمة [illegible] الاحتياط [illegible]
علم مما ذكر انه ان احد بالاعلم ان الظن [illegible] جميعا [illegible] و لا يعلم [illegible] فيه مطلقا [illegible] قلت المفروض [illegible]
رتبة الظن او صلوة الزنزلة [illegible] عليه ان [illegible] الاصالة [illegible] التشريع [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] او قال [illegible] المراد من [illegible] الاحتياط [illegible] بالسبب [illegible] عقلا و نقلا [illegible] مكلف [illegible]
[illegible] ان يقصد الاحتياط [illegible] التشريع [illegible] الاتيان به [illegible]
[illegible] ان الشك [illegible] تشريعا [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] التكليف فيه [illegible] الخروج [illegible] المتكلف انه [illegible] قلت [illegible] محرما اذا كان [illegible] وجوب [illegible]
الامر في المفروض كذلك لما عرفت من ثبوت الاجماع و الادلة [illegible] و النقلية على الامر بالاحتياط و دلالة العقل على وجوب مقدمة

مقدمة الواجب على ان الشك في المفروض انما وقع في الموضوع و ان ترتب عليه الشك في الحكم و ليس الشك في الحكم ابتداء و الحاصل ان
ما نحن فيه مشكوك فيه بحسب الموضوع اي لا يدرى ان الشيء الفلاني جزء من المامور به مثلا ام لا و ان ترتب عليه انه لو كان جزءا
كان واجبا و الا فلا و يكون حاصله الشك في الحكم بالوجوب و عدمه و لا ضير في كون الشيء مشكوكا فيه من هذه الحيثية و متيقنا
من جهة الادلة الدالة على مطلوبية بخصوصية كما ان الحكم الشرعي ظني بالنظر الى الواقع و نفس الامر قطعي و بالنظر الى الظان
كما فيه فتفطن و مما ذكر يظهر ان المكلف في يوم الجمعة في زمان الغيبة مكلف بالاتيان بالظهر و الجمعة في زمان الغيبة
مكلف بالاتيان بالظهر و الجمعة معا اما استحبابا بالنسبة الى المجتهد المرجح لاحد الاولين و المقلد له و اما وجوبا بالنسبة الى غير
المتمكن من تقليد المجتهد الحي و عدم بلوغه لرتبة الاجتهاد و المجتهد الغير المرجح لشيء منهما المتوقف في المسئلة و ذلك لان المكلف
في يوم الجمعة عالم بان عليه تكليفا و انه اما الظهر او الجمعة بعد اجتماع لجميع الشرائط سوى المنصوب من قبل الامام و ليس العلم
المزبور الحاصل في ثبوت التكليف الاجمالي باحدهما حاصلا من التقليد او الاجتهاد او الادلة النظرية المفيدة للعلم
النظري بل من الضرورة في الدين بحيث يكون منكره كافرا لا يترتب عليه شيء من احكام المسلمين و ان كان تعيين احدهما في زمان
الغيبة نظريا بل من معضلات النظريات عنده و عند فحول المحققين و بالجملة ليس من الضروريات الغير المحتاجة الى
النظر و الاستدلال عند الجميع فاشتغال الذمة لصلوة ما يقيني ضروري و البراءة الحاصلة كذلك اي على وجه يقيني
ضروري لا يحصل الا بالاتيان بهما جميعا و ذلك لانه ان كان مجتهدا و لم يرجح احدهما بل كان متوقفا فقد عرفت ان
الاحتياط واجب فان قلت قد ذكرت ان الاقوى في مثل هذا الفرض هو التخيير لانه حكم ما تعارض فيه الدليلان
من غير مرجح على الاشهر الاظهر قلت ذلك فيما لم يتحقق اشتغال الذمة و كان الكلام في ثبوت اصل التكليف و عدمه
كان يقال هذا البيع حلال ام لا او ان الوتر في السفر جائزة ام لا و المفروض هنا ان اشتغال الذمة باحد الصلوتين
يقينية و الكلام في ان ما اشتغلت به الذمة يقينا اي الصلوة فيكون المفروض مثل الشك في ماهيات العبادات
و قد عرفت ان الاحتياط هناك واجب اتفاقا مع ان المنازع المخالف في هذا المقام اي مثل صلوة الجمعة القايل بعدم
وجوب الجمع و الاستحباب منحصر في بعض القائلين بالوجوب العيني المدعين للاخبار به مع عدم الشرائط لطريقة الفقهاء و
فقد الخبرة و الاطلاع بقواعد العلماء و الا فالفقهاء باسرهم متفقون على لزوم العمل بالاحتياط فيكفي ذلك في مقام الالزام
على مثل هذا الجاهل الجري في الفتوى بغير ما انزل الله حيث ان الذي يفتي بوجوب صلوة الجمعة عينا و حرمة الاعادة
ظهرا مع ما يرى من الاجماعات التي ادعاها اكثر الاصحاب على عدم وجوب العيني و ذهاب جملة من القدماء الى حرمتها
و بطلان براءة الغافل و جهله المركب و ترك الاحتياط في مثل هذا المقام الذي حصل اشتغال الذمة فيه اجماعا بالطريق
الضرورة الدينية الخ عن غاية الجرأة في الفتوى و قلة المبالات بخطر الفقه و مسائله و مثل القول في مقلد المجتهد
المتوقف و هو ظاهر اذ لا يمكنه الاتباع بمن يقلده فاذا كان الواجب عليه التقليد فكذا عليه و كذلك كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد
و لم يقلد احدا لما عرفت من انه مامور بالاحتياط فانه المحصل لليقين و عرفت ايضا انه لا حجية في الظن الا اذا دل
الدليل القطعي عليها و عرفت انه لا دليل على حجية الظن المجتهد و المقلد له و عرفت ايضا انه لا سبيل الى العلم في امثال زماننا
الى العلم بخصوص الحكم الشرعي من الادلة الخاصة فلا بد له من العمل بما يحصل به البراءة اليقينية و هي انما تحصل بالاحتياط
و لا يمكنه العمل بما اداه اليه ظنه لشمول الادلة القطعية العقلية و النقلية الدالة على تحريم العمل بالظن له و ليس هناك

مايدل على خروجه عنها بل لو ادعى مثل هذا الشخص اليقين في هذه المسئلة اى مسئلة صلوة الجمعة بالوجوب العيني وعدم وجوب الاعادة حرسلما
لم يمكنه العمل به لظهور انه ليس يقينا في نفس الامر بل هو جهل مركب بعد ماير من اختلاف الفقهاء العظام وان المدرك ظني قطعا او غاية
ماهناك الاطلاق او الاصل او الاجماع المنقول وكل من هذه لا يفيد سوى الظن ولو سلم حصوله اى القطع له اى لهذا الذي ليس بمجتهد ولا مقلد
حقيقة فلا شك انه لا يساوى اليقين بالبراءة الحاصل من الجميع وهو واضح فلا اقل من رجحانه فكيف يمكنه الحكم بتحريم الجمع او كيف
يطمئن بجهله المركب في حصول البراءة اليقينية عما دلت الضرورة الدينية على اشتغال الذمة به واما المجتهد المرجح لاحد الطرفين
بعد استجماعه شرايط الاجتهاد وجواز العمل بالراى فهو وان لم يحصل له القطع بالبراءة ايضا بنحو ما حصل له بالاشتغال من العمل
لظنه ايضا وكذا ذهب احسن الفقهاء الى عدم جواز الاكتفاء لظنه ايضا في مثل هذه المسئلة من حيث بان حجية ظن المجتهد
فيما لا يكون له سبيل الى العلم ولذا لا يجوز له التعويل على الظن الاضعف مع التمكن من الاقوى فكيف وهو هنا متمكن من العلم
بالاحتياط الذي يحصل به البراءة اليقينية ولان حجية ظنه متوقفة على الدليل القطعي فان الظن من حيث هو ظن ليس دليلا
بل الادلة تدل على حرمة العمل به فلا بد من خروجه منها بمخرج خاص وشموله اى شمول ذلك المخرج القطع الدال على جواز العمل
المجتهد بظنه لمثل المقام اى ما يتمكن فيه من القطع بالاحتياط محل تامل فان عمدته سد باب العلم والحصار العمل في الظن
ملوما لحرج كان تكليفا بما لا يطاق وهذا لا يشمل ما نحن فيه او الاجماع ولعله هنا منهم ولان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة
اليقينية وهي انما تحصل مع العمل بالاحتياط فانه اليقين المساوى لليقين الاول لكن الظاهر من طريقة الفقهاء جواز التعويل
ولو في مثل هذا المقام على ظنه المزبور لما دل على حجيته من اجماع الامة وسد باب العلم وتخصيصه اى الدليل الدال على
ظن المجتهد بصورة عدم التمكن من العلم لظهور اختصاص الثاني بها فكذا الاول لمنع الاجماع في المقام الذي يمكن فيه العمل بالاحتياط
وح يكون ظنه المزبور خاليا عن الدليل فيشمله عموم ما دل على حرمة العمل بالظن مدفوع اولا بان منع الاجماع مكابرة بل القطع
الحدسي حاصل للمصنف بذلك كما لا يخفى سلمنا لكنه يستدعي عدم جواز العمل بظنه في الاغلب لامكان حصول اليقين له بالاحتياط
في كل مسئلة براسها وفي حد ذاتها لكن لما كان الالتزام بذلك في القطع جميع المسايل الفقهية يوجب التكليف بما لا يطاق
وكذا الالتزام به مهما امكن لوجب العسرة والحرج المنفيين عقلا ونقلا بل لعله غير ممكن ايض ليستلزم التكليف بالممتنع ايض لعدم
امكان معرفة حد الجواب المعين بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان اصلاحتى يراعى في العمل وفي مقام تحصيل مصداق
الاطاعة والامتثال فلا يعلم بحسب العادة اختيار اى من المحتملات وان اخذ منه لوجب العسر والحرج والتزام الاتيان
بالمقدمات على المحتملات وان اى حد منه لوجب العسر والحرج والتزام الاتيان بالمقدمات اى المحتملات الاخر حتى تحصل
في ضمنها الواجب لوجوبها اى العسر والحرج قطعا ومع ذلك يتاكون الملة سمحة سهلة وترجح بعض على بعض اخر من
المحتملات في الاتيان بها احتياط لوجب الترجيح بلا مرجح ولا يحصل معه الامتثال في المرجوح ايض فلذا جوزوا العمل
لظنه مطلقا ولكن امروا بالاحتياط استحبابا مؤكدا وبالغوا في الامر به فان قلت لا يمكن الاحتياط في الجميع لذهاب
جمع من فحول العلماء في مسئلة الجمعة في زمان الغيبة الى التحريم واقتصار دليلهم له قلت لا
انما يحرمها على نفسه ومقلده خاصة دون الفرق الاخرى التي اشرنا الى استحباب الجمع او وجوبه
فهم متفقون على كل مجتهد مرجح مكلف بما ادى اليه اجتهاده وكل مقلد لمجتهد مكلف بتقليد مجتهده وكل مجتهد مرد دما مور
بالاحتياط وكذا من لم يجتهد ولم يقلد واما حديث اقتصار الدليل يعني ان دليل القايلين بالحرمة لوجها مع قطع النظر

قطع النظر عن القايل وفضله وحصول الظن من قوله وكون مخالفته مخالفا للاحتياط مخالفة الدليل الموجب للحرمة خلاف
الاحتياط ففيه ان احتمال الحرمة في المقام الاول اعني مقام ثبوت التكليف وفعل الجمعة في المقام الثاني اعني الخروج عن العهدة
والفقهاء مطبقون على عدم ثبوت التحريم مالم يتم الحجة وان الاصل براءة الذمة فلا يحرم صلوة الجمعة ولو كانت حرمتها محتملة
وان شغل الذمة اليقيني براءة يستدعي البراءة اليقينية فيجب الاتيان بها وان كان عدم وجوبها محتملا كما عرفت غاية ماهناك
جواز تعويل المجتهد المرجح على ترجيحه الظني من باب الرخصة كاكل لحم الميتة في حال المخمصة على ما عرفت وهو لا ينافي حصول
الاحتياط ورجحانه لظهور الفرق بين ما لم يثبت حرمته علينا او ثبت ولكن ابيح لنا رخصة حتى انا لو تركناه و
ضيقناه على انفسنا كان اولى جزما ونظايره غير عزيزة سيما اذا كان الاحتياط غير موجب لتضيق ولا حرج كما في محل
النزاع على انا قد بينا لك فيما سبق انه مع تعارض الوجوب والحرمة يقدم جانب الحرمة الا في الصلوة لشدة
الاهتمام لشانها حيث انه لا شيء اوجب منها بعد المعرفة وان المتهاون بها كافر وغير ذلك فان قلت ما ذا توجب
في الصلوتين مع عدم الترجيح او الترجيح الغير المعتبر شرعا قلت ثبوت الوجوب جزما لوجوب احدهما اصالة والثاني
من باب المقدمة الواجب واجبة شرعا مطلقا كما هو الاظهر الاشهر لوجوبها في خصوص المقام وامثاله وان لم نقل
لوجوبهما مطلقا لما عرفت من الادلة الدالة على الوجوب بل قال بعضهم بوجوبهما اصالة على الجماعة المذكورين لما تقدم
من الادلة هذا على القول بوجوب قصد الوجوب واما على القول والاكتفاء بقصد القربة فالامر واضح تنقيح المقاصد

القايدة والسعيون من العمل بالاحكام الى حصل
في بيان الفرق بين ... ان جلب الظن الاقوى الى حصل وحجيته
بالاحتياط ... الظن المزبور
الشرعية وموضوعاتها باستجماع شرايط الاجتهاد ...
من المجتهد لعبد استجماعه ... من الادلة القطعية ...
للمجتهد في الموضوعات ... بحكم الله الواقع ... الواقع او مخالفه
مطابقا لما دل على حجيته ... فان العمل بالموافق يحصل الحكم على المصلحة ... الواقعية
موافقا للاحتياط الذي ... لا ان الحكم الخفية فيكون ذلك ... قطعا ... بالاحتمال
اولى وارجح بحكم العقل بذلك ... من تلك ... واما اذا كان ... رواه النبي ...
الظاهر المظنون يكون مشتملا على المفسدة ... الدين ... عن الصادق ... في
كونه مخالفا له ... فاذا كان مظنونا ... احوط لدينك ... المرجحات ...
فانه مما يحمل الصادق ورد في الاخبار الكثيرة من الامر بذلك ... قلت
واضح ... ورد عن امير المومنين ... جميع الامور ... عن الصادق ...
حميل ... في الاخبار الكثيرة ... الواردة ... عبد الرحمن بن الحجاج ...
... بالاحتياط ... الذي ... ومع ذلك ...
... التي ... الكلمات ...
الوجوب

محمولة على الاستحباب قطعا بلا خلاف بين المجتهدين والاخباريين في ذلك جمعا بين الادلة الدالة على جواز عمل المجتهد
بما ادّاه اليه اجتهاده من الادلة العقلية وعلى ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وان الناس في سعة ما لم يعلموا فضلا عن العلم بخلاف
ما حصل له من السعي والنظر والادلة الدالة على الامر بالاحتياط فان غايتها الظهور والظهور يدفع بالنص فكيف بالدليل
القاطع قال السيد الاجل صدر المحققين في شرح الوافية تقدم منا انه لا يجوز عقلا ولا نقلا تعذيب المكلف قبل التبليغ
بان يبلغه نفس التكليف بان شيء فعلا او تركا او التكليف بتحصيل العلم حتى يظهر له هناك تكليف ليعمل بمقتضاه اولا
وهذا البلوغ انما يتحقق بالقطع بالطلب منه او الظن به مع القطع بانه يجوز له العمل بالظن فلا يعاقب على فعل شيء ولا
على تركه من لم يبلغه نص او دليل معتبر آخر على ذلك الشيء وكذا لا يعاقب من بلغه نصان متعارضان من دون طريق الى الترجيح او
اطلع على دليل ظني نهي عن اتباعه نعم اذا بلغه حكم مثل هذا الشيء كوجوب التوقف في العمل مثلا كما هو رأي الاخباريين فعند هذا
يعاقب لو لم يتوقف انتهى وهذا السيد الجليل ايضا اخباري والاصوليون لطريقتهم اظهر واشهر من ان يذكر والثاني وهو عدم
حصول الظن الاقوى للمجتهد سواء حصل له ظن ضعيف لا يعتمد عليه ام لا كان في الاحكام ففيه اقوال ثلثة احدها مذهب الاخباريين
وهو وجوب التوقف في الرأي والفتوى والتمسك بالاحتياط في العمل لما ورد في بعض الاخبار الواردة في الترجيح وقد
تقدم بعضها وفي موثقة سماعة عن الصادق عم قال سألته عن رجل اختلف فيه رجلان من امر دينه في امر كلاهما يرويه احدهما
يامر باخذه والآخر ينهى عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره وفي صحيحة جميل بن دراج عنه عم قال الوقوف عند الشبهة
خير من الاقتحام في الهلكة الحديث وغير ذلك ولانه بعد تعارض النصين وفقد المرجح يحكم بتساقطهما فيصير من جملة ما لا نص
فيه وبناؤهم فيه على التوقف كما ذكرنا في بحث اصل البراءة وثانيها الحكم بتساقط الدليلين بتعارضهما والرجوع الى مقتضى
الاصل لانه حكم ما لا نص فيه على رأي المجتهدين وقد تقدم ايضا وثالثها التخيير وهو المختار وبناء اكثر المجتهدين عليه كما اشرنا اليه سابقا للاخبار
الكثيرة المستفيضة المعتبرة من حيث السند الدالة عليه وقد تقدم بعضها ومن جملتها موثقة سماعة المتقدمة حيث ان عقيب قوله
حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي اخرى بايها اخذت من باب التسليم وسعك وهي اكثر واصح واقوى دلالة
من اخبار التوقف ومؤيدة بالعقل كما ذكرنا سابقا ويحمل اخبار التوقف والاحتياط على الاستحباب او صورة امكان
الرجوع الى الامام كما ينادي به سوق اخبار التوقف كما تقدمت الاشارة اليه جمعا بين الادلة ويعضده ما ذكرنا آنفا
من اخبار الاحتياط فانها شاملة لهذا المقام ايضا وقد عرفت انها محمولة على الاستحباب قطعا ولا يمكن حمل الامر في استعمال
واحد على الوجوب والندب معا وهو واضح واعلم ان الشك في الحكم الشرعي اما ان يكون في الوجوب والحرمة كما
في صلوة الجمعة وقد سبق الكلام فيه مفصلا وان المبني على التخيير مع كون الراجح هو الترك فان قلت فاذن حكمت
بالتخيير وحملت اخبار الاحتياط او التوقف على الاستحباب فكيف يحكم بكون الترك مستحبا مع انه خلاف الاحتياط
بالنظر الى احتمال الوجوب قلت لا شك ان الاخباريين الذين يبنون الامر في مثله على التوقف يجعلون الترك
اولى وكذا المجتهدون في ذلك لان الحكم الظاهري بالنسبة الى هذا المكلف المتوقف وسائر الاحكام ١١١١ بعد
بالعلم بانه ليس مكلفا باحدهما لاستحالة التكليف بما لا يعلم عقلا ولدلالة الاخبار على ١١
يعلموا وبالجملة جميع ما دل على حجية اصل البراءة دال عليه واما الاحتياط بمعنى تحصيل الحكم الواقعي قطعا فهو
غير ممكن في هذا المقام لامتناع اجتماع المتناقضين فلا معنى للحكم برجحانه واستحبابه نعم يحكمون بكون الترك اولى بناء على دلالة العقل

العقل والنقل عليه اما الاول وكما قال العلامة في النهاية من ان غالب الحرمة دفع مفسدة ملازمة للفعل او تقليلها وفي الوجوب
تحصيل مصلحة ملازمة للفعل او تكميلها واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفاسد اهم ولان افضاء الحرمة الى مقصودها اتم من
افضاء الوجوب الى مقصوده لان مقصود الحرمة يتأتى بالترك سواء كان من قصد او غفلة بخلاف فعل الواجب واما الثاني فلان
الامر بالتوقف في اخباره يشمل ما نحن فيه واقل مراتبه الاستحباب ولا ريب ان التوقف يستلزم ترك الفعل الذي هو غاية
التحريم ولا يتحقق بالفعل الذي هو غاية الوجوب فان قلت اذا كان الترك في صورة تساوي الوجوب والتحريم اولى
فكيف تحكمون باستحباب الجمع وهو بين الجمعة والظهر قلت سنذكر السر في ذلك مفصلا فيما بعد انشاء الله واما ان يكون في
المحتمل لغير الوجوب والحرمة على اقسام الاول ما يحتمل الوجوب والاستحباب وهذا مورد الاحتياط عقلا ونقلا من حيث
الفعل لاستلزام فعله للنفع قطعا وتركه لفوته على سبيل الجزم والتبعة اللازمة لترك الواجب على سبيل الاحتمال وما يكون
بهذه المثابة فالعقل يحكم باولوية فعله بلا شبهة واحاديث الاحتياط تشهد له ايضا فان قلت الاعتبار العقلي الذي ذكرته
يدل على وجوب الفعل لان دفع الضرر المحتمل واجب عقلا وكذا تفويت المنفعة يوجب الندم قلت لا نم الضرر اذ الضرر الذي
هو مفروض العدم والعقاب الاخروي مما يقبح من الحكيم مع عدم الاعلام والبيان الواضح القاطع للعذر حتى يهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة وتفويت المنافع اذا لم يستلزم مفسدة جائز عقلا ونقلا والا لما كان مستحب عند العقل والشرع الثاني
المحتمل للوجوب والكراهة والاحتياط في الفعل ايضا لان تبعة المكروه اقل من ترك الواجب فيدل على اولوية العقل والنقل ايضا
الثالث المحتمل للوجوب والاباحة وامره ظاهر مما ذكر وكذا يظهر سائر الاقسام كالمحتمل للتحريم والكراهة ولها وللاستحباب
واما الاستحباب والكراهة فنقول ان الاحتياط في الترك لكان فوت المنفعة اسهل عند العقل من حصول المفسدة ولو
فيه بالعكس فالعكس وان تساويا فالتخيير وان كان في الموضوعات فان كان فيما لا يتوقف على البيان الشرعي ويكون الرجوع
فيه الى اللغة والعرف فالتوقف فيه واجب قطعا ولا اشكال فيه اذ اللغات توقيفية كما سيظهر لك وجهه مفصلا وان كان فيما يتوقف
عليه كماهيات العبادات فان كان في الاجزاء الداخلة وجب الاتيان بالجزء المشكوك فيه قطعا ولا خلاف فيه كما تقدم
في الفائدة الثانية وهو مراد اغلب الفقهاء المستدلين بالاحتياط على جزئية شيء وان كان في الشروط الخارجة فالقول
بكون العبادات حقيقة في الصحيحة كان الامر كذلك كما تقدم والاجرى فيها الاصل وكان الاتيان به مستحبا لما ذكرناه
انفا فظهر ان الاحتياط في بعض المواضع دليل شرعي يمكن التمسك به وتجب العمل بمقتضاه وليس دليلا في بعض المواضع بل
مستحب يستحب الملاحظة التامة والمراعات الوافية حذرا من الخلط والخبط والتجني على الفقهاء بالمناقضة في كلامهم حيث
يستندون الى الاحتياط تارة ويحكمون لعدم كونه دليلا شرعيا وانه مستحب اخرى هذا حاصل ما استفدناه من كلام الفقهاء في
تضاعيف الابواب الفقهية مع جملة ما افاده المحقق نور الله ضريحه ويظهر من كلام بعضهم وجود القائل بوجوب الاحتياط مطلقا
قال المحقق ره في المعارج المسئلة الثالثة العمل بالاحتياط غير لازم وصار آخرون الى وجوبه وقال آخر مع اشتغال الذمة يكون
العمل بالاحتياط واجبا ومع عدمه لا يجب ومثال ذلك اذا ولغ الكلب في الاناء فقد نجس واختلفوا هل يطهر بغسلة ام لا بد من الثلث
احتج القائلون بالاحتياط بقوله عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم ببراءتها
الا بيقين ولا يقين الا مع الاحتياط والجواب عن الحديث ا ول ان خبر الواحد لا يعمل بمثله في سائر الاصول سلمنا لكن الزام

المكلف بالاثقل مظنة الريبة لان الزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب الخبر وعن الثاني ان البراءة الاصلية مع عدم
حجة واذا كان عدم الدليل الشرعي على الزايد كان العمل بالاصل اولى ولا ح لانه لا اثم في الاشتغال مطلقا بل لا اثم الا استعمالها بما حصل
الاتفاق عليه او باحد الامرين ويمكن ان يقال قد اجمعنا على الحكم بنجاسة واختلفنا فيما به يطهر فيجب ان يوخذ بما حصل عليه الاجماع في الطهارة
ليزول ما اجتمعنا عليه من الطهارة واعترض بان احاديث الاحتياط قد ادعى تواترها ولو سلم فقد عرفت ان لا مانع من اثبات
امثال هذه المسايل باخبار الاحاد وبان الاثقل اذا كان مورد الاحتياط كيف يكون الزامه الزام مشقة لم يدل عليه الشرع
مع وجود روايات الاحتياط وعلى تقدير التسليم يمكن الاكتفاء بحكم العقل اقول والتحقيق ما فصلنا فان وجوب الاحتياط
مطلقا مما لا تساعده الادلة الشرعية في مقام عدم ثبوت اشتغال الذمة اجمالا وفي مقام ظن المجتهد برفع التكليف من الادلة
الشرعية في ذلك لان روايات الاحتياط وان كان مطلقة الا انها ظواهر كما عرفت فمع تعارضها بالادلة القطعية الدالة على حجية
ظن المجتهد وكذا الادلة القطعية الدالة على اصالة براءة الذمة عما لم يعلم ثبوت التكليف به لا يكون لها حجية سيما مع لزوم
العسر والحرج بل التكليف بما لا يطاق لو لزم تحصيل القطع بالحكم الواقعي في كل المسايل والفروض ولو خص ببعض
المواضع كان ترجيحا من غير مرجح ولو قيل بلزومه مهما امكن لزم العسر والحرج المنفيان اذ لا سبيل الى العلم بحد الطاقة
من دون نقص وزيادة فكلما حد بحد مخصوص احتمل امكان الزايد ايضا وهكذا فلا بد من حمل الاوامر الواردة
بالاحتياط على تاكد الاستحباب جمعا اذ لا يلزم الحرج المنفي في التكليف الاستحبابي هذا مع ان في كثير من اخبار التراجيح تقديم
كثير من المرجحات المفيدة للظنون الضعيفة على الاحتياط وفي كثير منها بعد العجز عنها التخيير بدون ذكر الاحتياط
لا يقال العمل بالاحتياط عمل بالراجح فلو لم يعمل لزم العمل بالمرجوح ويقبح عقلا ترجيح المرجوح على الراجح فانه لو تم لدل
على وجوب كل ما يستحسنه العقل وكونه تاركه مستحقا للذم والعقاب وفساده ظ والحل ان الراجح منه ما يلحق تاركه للذم
والسخط ومنه ما لا يلحق تاركه ذلك وان لم يكن الترك مرضيا عند العقل اذ ان رع وليس يجوز ترك المستحب وفعل
المكروه شرعا وعقلا الا لعدم لحوق الذم والعقاب على التارك والفاعل لا الاذن عن الرضا من العقل او الشرع
بها ومما ذكر يظهر فساد قول المفصل ايض فان الحكم ان لم يكن عليه دليل شرعي اصلا لم يكن لاشتغال الذمة معنى وان كان
هناك دليلان متعارضان من دون ترجيح فكك لان الحكم الشرعي في مثله اما التخيير او التساقط والرجوع الى مقتضى الاصول
كما تقدم وان امكن الترجيح كان العمل بالراجح متعينا الا ان في جميع هذه الصور يكون العمل بالاحتياط مستحبا لما تقدم
نعم لو دل الدليل على اشتغال الذمة بامر مبهم عندنا معين في الواقع وكان تحصيل البراءة متوقفا على الاحتياط
كما في موضوعات العبادات سلمنا الوجوب كما اشرنا اليه واما صلوة الاحتياط في الشك بين الركعات فهي واجبة
اصالة للنص والاجماع وانما الحكمة في ايجابها حصول اليقين بالاتيان بما شك فيه من الركعات
الا انها ليس من قبيل الاحتياط المصطلح الذي هو محل الكلام فلا تغفل ١٢ تنقيح المقاصد

التهديدات البالغة والتحذيرات الهائلة في الفتوى بغير ما انزل الله مع اجماع المسلمين عليه ولذا كل من يدعي حجية ظن يثبته
بالدليل فان تم والا انكر عليه ولم يقبل منه وما احتجوا به على عدم اعتبار العقل يدل على عدم اعتباره ايض على ان ما يحتمل ان
لا يكون حكم الركيك بحكم بانه حكم الله وهل هو الا تحكم على الله وقول عليه بغير دليل نعم خرج ظن المجتهد بما تقدم من انسداد
باب العلم وانحصار الطريق في الظن وعدم جواز التكليف بما لا يطاق فلا يعمل بالظن بل بالدليل الدال على
حجيته وكذا المقلد له لا يعمل في الحقيقة بالظن بل بالدليل الدال عليه كما عرفت سابقا واما كل ظن يكون فلا دليل
على جواز الجرأة عليه سيما في الانساب والفروج والاموال مع ما عرفت سابقا من شدة الامر وعظم الخطر فيها
مع انه لو كان الظن حجة من حيث هو لم يكن وجه لاختصاصه بالكتاب والسنة بل كان كل ظن حجة ومنه يلزم الهرج و
المرج في الاحكام الشرعية مع ان الاخبار متعارضة جدا فيجب الجمع بينها فان كان وجه الجمع يثبت من الاخبار الواردة في
التراجيح فهي ايض متخالفة جدا ففي بعضها يتقدم الموافق للقران على المخالف له وفي بعضها المخالف للعامة على الموافق
لهم وفي بعضها المشهور على غيره وفي بعضها الافقه والاعدل والاورع على غير الافقه الخ وغير ذلك مما سيذكر في المرجحات
المنصوصة وورد الامر بمعرفة العام من الخاص والمحكم من المتشابه والناسخ من المنسوخ وورد عليكم بالدرايات دون
الروايات اي لا تتبعوا كل خبر يصل اليكم بمجرد النسبة الينا بل تاملوا في الفاظ معانيه فان صدق عقولكم تكونون فاعملوا
به والا فلا فان لكل حق حقيقة ولكل صواب نورا فلا بد من تميز ما هو الحجة منها بما ليس كك واما قول هذا القايل واتباعه ان ما عدا
الكتاب والسنة من مدارك الاحكام كالاجماع ودليل العقل ليس بحجة فهو كقولهم هما حجتان من حيث انهما يفيدان الظن
مما انه تحكم باطل فكذا هذا فنذكر في الفوايد الاتية حجية الاجماع والاصول وغيرهما والمعيار في الحجية وعدمها هو الدليل الذي
يحصل منه القطع بالحجية فما دل عليه فهو ظن المجتهد خاصة يكون حجة كما عرفت ١٢ تنقيح المقاصد

كسب المغنية والنائحة مكروه على ان الكراهة مع الشرط لا تجمع والظ انه لا خلاف في جواز النياحة مع عدم المفسدة الاخرى
مثل اسماع الاجنبي ان كان حراما والكذب ويؤيده عمل المسلمين في زمانه صلوات الله عليه وزمانهم عليهم السلام الى الآن وقوله
صلى الله عليه وآله لكن حمزة لا بواكي له في هذا البلد نائحة وسماع اهل المدينة ذلك وجعلهم النياحة على حمزة الى الآن او الآن على ميتهم
مشهور يفيد الجواز مطلقا وكذا صحيحة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا
وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى ولعل فيها حكم لعلمها عليه السلام وكذا صحيحة ابي حمزة كان النقل عن
ابي جعفر ع حكاية نياحة ام سلمة بحضرة النبي ص حين استاذن الرواح الى النياحة لابن عمها ويؤيده ان التحريم للطرب
على الظ ولهذا قيد بالطرب وليس في المراثي الطرب بل ليس الا الحزن واكثر فيه الجري في استثناء مطلق المراثي و
كانه ترك للظهور وبالجملة عدم ظهور دليل التحريم والاصل وادلة جواز النياحة مطلقا بحيث يشمل الغناء بل الظ انها
لا يكون الا معه يفيد الجواز والله يعلم ولكن لا بد من قصد التفجع والندبة عليه عليه السلام في الغناء بالمرثية لا غير وهو ظ
ثم ان الظ ان المنع من بيع المغنية للتغني مع العلم ويمكن المنع مع الظن الغالب المتاخم للعلم لكن لا مطلقا فان لها
منافع غير الغناء ويؤيده جواز بيع العنب لمن يعمل خمرا كما تقدم والاجتناب مطلقا اولى ١٢ اع ل قوله الغناء قيل
هو مد الصوت الانسان المشتمل على الترجيع المطرب الظ انه لا خلاف في تحريمه وتحريم الاجرة عليه وتعلمه وتعليمه
واستماعه ورده بعض الاصحاب الى العرف فكل ما يسمى به عرفا فهو حرام وان لم يكن مشتملا على الترجيع ولا على الطرب
انه لفظ ورد في الشرع تحريم معناه وليس يظهر له معنى شرعي ماخوذ من الشرع فيحال على العرف فالظ انه يطلق
على مد الصوت من غير طرب فيكون حراما اذ يصح تقسيمه الى المطرب وعدمه بل ولا ينعقد اطلاقه على غير المرجع والمكرر
في الحلق فينبغي الاجتناب والاول اشهر ولعل وجهه ان الذي علم تحريمه بالاجماع هو مع القيدين ويبقى الباقي على
اصل الاباحة ولكن مدلول الادلة اعم مثل المغنية ملعونة وملعون من اكل ثمنها ١٢ فانظر يا طالب الصدق و
الصواب في هذه العبارة ما يحق النظر ولم تكن من الممترين

بالحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية كافر واخذ الاجرة على ذلك حرام
واما من يتعلم النجوم ليعرف قدر سير الكوكب وبعده واحواله من التربيع والكسف وغيرهما
فانه لا باس به ونحوه قال في التحرير والقواعد وقال الشهيد نور الله ضريحه في قواعده كل من اعتقد
في الكواكب انها مدبرة لهذا العالم وموجدة ما فيه فلا ريب انه كافر وان اعتقد انها تفعل الآثار المنسوبة
اليها والله سبحانه هو المؤثر الاعظم كما يقوله اهل العدل فهو مخطئ اذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي
ولا نقلي وبعض الاشعرية يكفرون هذا كما يكفرون الاول واوردوا على انفسهم عدم اكفار المعتزلة وكل من
قال بفعل العبد وفرقوا بان الانسان وغيره من الحيوان يوجد فعله من ان التذلل ظاهر عليه فلا يحصل منه اهتضام
لجانب الربوبية بخلاف الكواكب فانها غائبة عنه فربما ادى ذلك الى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر
واما ما يقال من ان اسناد الافعال اليها كاسناد الاحراق الى النار وغيرها من العاديات بمعنى ان الله تعالى
اجرى انها اذا كانت على شكل مخصوص او وضع مخصوص يفعل ما ينسب اليها ويكون ربط المسببات بها
كربط مسببات الادوية والاغذية بها مجازا باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيقي فهذا لا يكفر معتقده
ايضا والثاني اقل خطاء من الاول لان وقوع هذا الآثار عندها ليس بدائم ولا اكثري ١٢ من مراة العقول

فايدة قال الشهيد الثاني ره في تمهيد القواعد الاصولية والعربية الاصل لغة ما يبتني عليه الشيء وفي الاصطلاح يطلق على الدليل
والراجح والاستصحاب والقاعدة ومن الاول قولهم الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة ومن الثاني الاصل في الكلام
الحقيقة ومن الثالث تعارض الاصل والظاهر ومن الرابع قولهم لنا اصل وهو ان الاصل يقدم على الظن وقولهم الاصل
في البيع اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة التي وضع عليها البيع بالذات اللزوم وحكم المسلم بالذات
اللزوم وصحة تصرفه لان وضع البيع شرعا لنقل مال كل من المتبايعين الى الاخر وبناء فعل المسلم من حيث هو مسلم على الصحة
وذلك لا ينافي رفعه بدليل خارجي كوضع الخيار في البيع وعروض مبطل لفعل المسلم وتقديم الظاهر على الاصل في موارد
واما قولهم الاصل في الماء الطهارة فيجوز كونه من هذا القسم وهو الانسب وان يكون من قسم الاستصحاب انتهى كلام
اعلى الله مقامه وانا اقول ان شيت تحقيق المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما نتلوه عليك من الكلام بتوفيق الملك
العلام فنقول مرادهم من الراجح ما يترجح اذا خلي الشيء ونفسه مثلا اذا خلي الكلام ونفسه اي لم يكن قرينة صارفة يحمله
المخاطب على المعنى الحقيقي لانه راجح والمراد من الاصل في قولهم الاصل براءة الذمة هذا المعنى وكذا من قولهم
الاصل في الماء عدم تنجسه ويمكن ان يكون المراد من الاصل في هاتين الصورتين المستصحب اي الحالة السابقة
واما قولهم الاصل في كل ممكن عدمه فيمكن حمله على الحالة الراجحة ويمكن حمله على الحالة السابقة ولكن الثاني انما يصح
عند من لم يقل بقدم بعض الممكنات وجمهور الفلاسفة قالوا بذلك على التفصيل المشهور في كتب الحكمة والكلام
والاشاعرة قالوا بقدم الصفات السبع في حقه تعالى واعلم ان المذكور في شرح المختصر مكان الاستصحاب المستصحب
وهو الفتح للحاوي ومن جملة معاني الاصل وانما عدل الشهيد الثاني ره لان من جملة الادلة الشرعية الاستصحاب لا
المستصحب واطلاق ماخذ الاشتقاق وارادة المشتق شايع ذايع وقال تعارض الاصل والظاهر ثوب القصارين
وارض الحمامات فان الظاهر اي المظنون ورود النجاسة عليهما والاصل اي الحالة السابقة عدم الورود [illegible]
يمكن حمل الاصل هنا على الحالة الراجحة كما لا يخفى على اللبيب واما قولهم الاصل يقدم على الظاهر فيصح بمعنى المستصحب
وبمعنى الحالة الراجحة وهذه القاعدة موافقة لتصريحات كلامهم عليهم لكنها عند التحقيق والنظر الدقيق جارية في الوقايع
الجزئية لا في احكام الله تعالى لانه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان لكل واقعة حكما معينا قطعيا واردا من الله
تعالى حتى ارش الخدش والجاهل بعينه يجب عليه التوقف الى ان يطلع عليه واما قولهم الاصل في البيع اللزوم
فمن المعلوم ان الاصل فيه ليس بمعنى الحالة السابقة ولا بمعنى الحالة الراجحة اذا خلي الشيء ونفسه لثبوت
خيار المجلس فلذلك حمل على القاعدة وكثيرا ما يتمسك بتلك القاعدة الفقهاء في اثبات صحة بيع مشتمل
على شرط اختلف في صحته وتلك القاعدة ليست موافقة لاحاديثهم عليهم السلام بل احاديثهم عليهم السلام ناطقة
ببطلانها وباب العقود المشتملة على القيود بعضها صحيح وبعضها فاسد وباب التميز بينهما منوط بالسماع عنهم ع
لانهم عارفون بما يوافقه كتاب الله وبما يخالف منها كتاب الله واما قولهم الاصل في تصرفات المسلم الصحة
فهذه القاعدة موافقة للاحاديث الواردة في ابواب متفرقة فنحن معاشر الاخباريين نقول بها ولا
نغفل عن الفرق بين اخبار المسلم وبين افعاله فان في الاول يجب التوقف واما قولهم الاصل في الماء الطهارة
فيمكن حمله على الحالة الراجحة سواء فسرت الطهارة بمعنى عدمي او فسرت بمعنى وجودي نظير ذلك قولهم الاصل
في الكلام الحقيقة فكما ان هناك الحقيقة فرع الوضع هنا الطهارة فرع الشرع والمراد التخلية عما عداها
اعتبر فيهما من وضع او شرع ويمكن ان يحمل على الحالة السابقة ويمكن ان يحمل على القاعدة فهي موافقة لقولهم

فايدة [illegible] عشرة [illegible] والنفاس [illegible] بعينه [illegible] الحيض [illegible] الولد الى الغذاء [illegible] باستغنائه عنه [illegible] ولانه احوط [illegible] لان ام سلمة قالت [illegible] تقعد على عهد رسول الله [illegible] النفساء [illegible] الى اربعين [illegible] ضعيف [illegible] مجهول [illegible] لان الراوي [illegible] في التذكرة [illegible] قال عشرة [illegible] الصادق ع [illegible] وقد سئل عن النفساء [illegible] فقال ان اسماء [illegible] امرها رسول الله ص [illegible] ثمانية عشر ليلة [illegible] لاحتمال ان تكون عشرة [illegible] عقيب ثمانية [illegible] بالفعل [illegible] الجمعة

لقولهم عليهم السلام كل شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر ولقولهم كل ماء طاهر حتى تستيقن انه قذر من الفوائد المدنية

فايدة [illegible]

[illegible] اهل اللغة ان الخمس [illegible] الالف [illegible]
اخراج [illegible] الاظهار والاخفاء بل [illegible]
فايده
[illegible] والغنة والهمس والاستعلاء [illegible]
والاطباق وغيرها من الصفات في القراءة [illegible]
ليس واجبا شرعا بل واجب قراءتي وكلما هو واجب قراءتي فهو مستحب خصوصا اذا كان [illegible]
مستحسن في الشرع الا التشديد والاعراب والمد واخراج كل حرف من
المخارج المقررة فانه واجب في القراءة والشرع معا لكن اقل المد الواجب عند
الشرع هو الامتداد بقدر الالف ونصفه والزايد منه من المستحبات

[illegible]

الاعتقاد من المخاطب في شان الحامد بل ينبغي ان يكون في الواقع من يعتقد بشركة غيره تعالى اياه في الاستحقاق المذكور

قال صاحب الكشاف بعد ما قرر ان الجار في البسملة يتعلق بعامل مؤخر نحو اقرأ او ابدأ فان قلت لم قدرت المحذوف

موخرا قلت لان الاهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به لان المشركين كانوا يبتدون باسم آلهتهم فيقولون

باسم اللات باسم العزى فوجب ان يقصد الموحد اختصاص اسم الله تعالى بالابتداء انتهى هذا كلامه ... ان المخاطب

في تحمدك هو الله فلو ... حال المخاطب ...

فائدة سئل عن الذهب والفضة المنقش فيهما لا اله الا الله هل يجوز ان يذوبهما في النار قال هذا مشكل لكن المعمول

والمشهور بين الناس ان يدخلوا في النار المصنوع بتربة الحسينية المنقوشة باسماء النبي والائمة عليهم السلام

والفقهاء رضوان الله عليهم لا يمنعون ذلك ١٢ بياض على ابراهيم وكل ذلك على غير اصل شرعي لان رب معمول و

مشهور يكون بلا وجه وعدم المنع لا يصير سببا للجواز ١٢ شال طوس از پشم جانوری است در حلیت لحم

اختلاف شکا وقوع یافته مشهور حرمت او وبعضی بخلاف او رفته ... خلال گوشت میدانند فقرا که احوال

وادیده اند ١٢ از مشایخ شنیده ام که ابن شرع الست مطلوب را دو بقله بر جوب دار به بخته تا در انجا بمیرد ...

پہر تو ویما دہ جلی بچینی ہوکیا بول اٹھے اکہ موذ یہ اکی شوری اس وا ہیات ہے

وافتریت علیه وان کان مراده ذلک فله غرض فی التعبیر بهذه العبارة ومصلحة فی عدم التصریح بالمراد لقصور افهام عامة الخلق عن

فايدة سئل عن الذهب والفضة المنقش فيهما لا اله الا الله هل يجوز ان يذوبهما في النار قال هذا مشكل لكن المعمول والمشهور بين الناس ان يدخلوا في النار المصنوع بتربة الحسينية المنقوشة باسماء النبي والايمة عليهم السلام والفقهاء رضوان الله عليهم لا يمنعون ذلك ١٢ بها ضي علي ابراهيم وكل ذلك على غير اصل شرعي لان رب معمول و مشهور يكون بلا وجه وعدم المنع لا يصير سببا للجواز ١٢ شال طوسر از پشم حانور رلست ١٢ در حليت لحم شرعي

اقول اعلم ان هذا الاعتراض ... انه منقوض بالحصر ... الحامد ... لا يلزم ان يكون هذا الاعتقاد

الاعتقاد من المخاطب في شان الحامد بل يكفي ان يكون في الواقع من يعتقد بشركة غيره تعالى اياه في الاستحقاق المذكور
قال صاحب الكشف بعد ما قرر ان الجار في البسملة يتعلق بعامل موخر نحو اقرا او ابتدا فان قلت لم قدرت المحذوف موخرا قلت لان الاهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به لان المشركين كانوا يبتدون باسم آلهتهم فيقولون باسم اللات باسم العزى فوجب ان يقصد الموحد اختصاص اسم الله تعالى بالابتداء انتهى هذا كلام وسر ان المخاطب في تخمك هو الله فلو روعي حال المخاطب لم يتصور قصر الافراد الضمني اصلا وللمتكلف ان يحيل المخاطب على ما يشمل السامع فيدفع الحاضر وان دس ... عبد الله يزدي على التهذيب

فائدة

واما المتعة فان رسول الله صلى الله عليه وآله احلها ولم يحرمها حتى قبض فاذا اراد الرجل ان يتمتع بامرئة فلتكن ... ديتة ما مونة فانه لا يجوز التمتع بزانية ... او غير مامونة فليخطبها وليقل متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحا غير سفاح بكذا وكذا درهما الى كذا وكذا يوما فاذا انقضى الاجل كانت فرقة بغير طلاق

واقتربت عليه وان كان مراده ذلك فله غرض في التعبير بهذه العبارة ومصلحة في عدم التصريح بالمراد لقصور افهام عامة الخلق عن

عن فهم الحقايق فالويل لك ايضا حيث نقضت غرضه وابطلت مصلحته وهتكت ستره واقول هذا كلام متين وامكان زمان
قايله على ما نقل من الكافرين لان عقول العباد قاصرة عن فهم الاسباب والمسببات وكيفية نزول الانكال والعقوبات حتى زوهم
هذا ما حرره في البحار فانظر اليه بحسن النظر كيف قال بمتانة كلامه ولم ينظر الى مآل مرامه مع ان هذا الكلام يكون ايرادا على المجتهدين ثم يجدد
عند التاويلات للايات والاخبار وما انتهوا بل زلوا كلهم وارتكبوا ما ارتكبوا فهيهات هيهات اين الانصاف والانزجار
عن الاعتساف وما جواب هؤلاء عند المصاف بين يدي عارف الوفاق والخلاف فالتزم عليك بالتوقف والسكوت لانه ذروة
النجات ونهج السداد والله يهدي بفضله الرشاد والى الله المبدا والمعاد ط

فايدة ... قال ... ابو محمد ... قال حدثنا احمد بن ... قال حدثنا ... [illegible]

[illegible]

في طيب الطعام ولذيذ الشراب وذكي الريح ومشيد البنيان ومزخرف البيوت ومنجد المجالس يتبرج الرجل
منهم كما يتبرج المرأة لزوجها ويتبرج النساء بالحلي والحلل المزينة زيهم يومئذ زي الملوك الجبابرة يتباهون بالجاه و
اللباس واولياء الله عليهم الغبار نحفت الوانهم من السهر منحنية اصلابهم من القيام قد لصقت بطونهم
بظهورهم من طول الصيام قد اذهلوا انفسهم وذبحوها بالعطش طلبا لرضى الله وشوقا الى جزيل ثوابه وخوفا من
اليم عقابه فاذا تكلم منهم متكلم بحق او تفوه بصدق قيل له اسكت فانت قرين الشيطان وراس الضلالة يتأولون
كتاب الله على غير تاويله ويقولون من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق واعلم يا اسامة
ان اكرم الناس عند الله منزلة يوم القيامة واجزلهم ثوابا واكرمهم مآبا من طال في الدنيا حزنه وكثر فيها همه وادام فيها
غمه وكثر فيها جوعهم وعطشهم اولئك الابرار الاتقياء الاخيار ان شهدوا لم يعرفوا وان غابوا لم يفتقدوا يا اسامة
اولئك تعرفهم بقاع الارض وتبكي عليهم اذا فقدتهم محاريبها فاتخذهم لنفسك كنزا وذخرا لعلك تنجو بهم من زلازل
الدنيا واهوال يوم القيامة واياك ان تدع ما هم فيه فتزل قدمك وتهوي في النار فتكون من الخاسرين

[illegible]

فيقول الله يا ملائكتي ان وليي عندي كمنزلة نبي من انبيائي ولو دعاني عبدي ووليي وشفع في خلقي شفعته في اكثر من
سبعين الفا ولعبدي ووليي في جنتي ما يتمنى يا ملائكتي وعزتي وجلالي لانا ارحم بوليي وانا خير من المال للتاجر و
الكتب للكاتب وفي الاخرة لا يعذب وليي ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لهم يا اباذر
لو احدا منهم يصلي ركعتين في اصحابه افضل عند الله من رجل يعبد الله في جبل لبنان عمر نوح وان شئت حتى ازيدك
يا اباذر لو احدا منهم يسبح تسبيحة خير من ان يصير معه جبال الدنيا ذهبا ونظرة الى واحد منهم احب الى من نظرة
الى بيت الله الحرام ولو احد منهم يموت في شدة بين اصحابه له اجر مقتول بين الركن والمقام وله اجر من يموت في
حرم الله ومن مات في حرم الله امنه الله من الفزع الاكبر وادخله الجنة وان شئت حتى ازيدك يا اباذر قلت نعم
يا رسول الله قال تجلس اليهم قوم مقصرون مثقلون من الذنوب فلا يقومون من عندهم حتى ينظر الله اليهم فيرحمهم ويغفر
لهم ذنوبهم لكرامتهم على الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم المقصر فيهم افضل عند الله من الف مجتهدين من غيرهم يا اباذر ضحكهم
عبادة وفرحهم تسبيح ونومهم صدقة وانفاسهم جهاد وينظر الله اليهم في كل يوم ثلث مرات يا اباذر اني اليهم
لمشتاق ثم غمض عينيه وبكى شوقا ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم احفظهم وانصرهم على من خالف عليهم ولا تخذلهم واقر عيني بهم
يوم القيامة الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ١٢ من رسالة العزلة

الارض فنظر اليها فانفرجت فرأى ذرة على صخرة معها طعام
فقال اترى اني لم اغفل عنها واغفل عنك وانت نبي ابن نبي جربت
النفس لا اهلع من حادث الدهر رأيت الرزق لا يكسب بالعرف ولا النكر
ولا بالعقل والدين ولا بالجاه والقدر ولا بالسلف الانبل اهل الفضل والذكر
ولا بالسمر اللدن ولا بالجدم البتر ولا يدرك بالطيش ولا الجهل ولا الهذر ولكن
قسم تجري بما تدري ولا تدري ومن اجمل في الطلب يأتيك ما هو كاين فما كان لك
اتاك على ضعفك وما كان عليك لم تدفع بقوتك عينها نكد وصفوها كدر تقرب الى الرحمن

بالفقه والدين وعاشرهما داله بالرفق واللين وكن مثل ضيف حل منزل غيره ولا تشتغل فيها بما ولا تطمع ولا تلتمس حب الرياسة انها
لا تصلح بها كالنبح من غير سكين والدنيا صحائف آجالكم فاودعوها احسن اعمالكم ان الله يكثر لك ما تحب فلا تكثر له ما يكره واهل الناس يراؤن
بما يفعلون فصاروا يراؤن بما لا يفعلون فاصلح ما يشتغل العاقل العزلة عنهم مهما امكن فانها راحة عظيمة فاذا اضطر الى مخالطتهم
خالطهم بالتكلف من مراعاة حقوقهم واهمال حقه عليهم والحلم عن جاهلهم والعفو عن ظالمهم وايثار متكبرهم بالمجلس ومن اعظم ما يملكه
به السماح والعطاء فانه يسترق به من لم يكن ليقادلا لا مداراة الناس صدقة واذا ابتلي العالم بمخالطة العوام فينبغي ان لا
يلبس لهم جبة الحذر فان اغراضهم مختلفة يرضى احدهم بسخط الآخر ويغضب من الصواب لانه يراه خطاء ولا يقبل من
جهله اقوال العلماء فليبعد عنهم ما استطاع تنقص مقداره في اعينهم ويهون علمه عندهم فالحذر الحذر منهم فانهم قتلة الانبياء
واخلاء الزمان صديق العيان عدو المغيب وليس لهم من الود نصيب هذا ينافق ذا وذا يغتاب ذا ويسب هذا ويشتم ذا
ذا وسيأتي زمان يكون المؤمن فيه اذل من الامة الكيس فيهم في ذلك الزمان الذي يروغ بدينه روغان الثعلب وقال الفضيل
اذا رايت الاسد فلا يهولنك واذا رايت ابن آدم فخذ بثوبك ثم فر ثم فر لان المروة التامة مباينة العامة ٢ منتخب الرسالة

فايدة [illegible] الخلق [illegible] قال [illegible] على الناس [illegible] الزمان [illegible] الغرور [illegible] ولا ولد
[illegible] حفظ الدين [illegible] يسلم [illegible] زوجته [illegible] يعيبه من داؤد فايدة
[illegible] الرجل [illegible] ولده قال [illegible] الرحمن [illegible] بن رزين قال قلت لابي الحسن عليه السلام
[illegible] انى اخالط السلطان فيكون [illegible] المال [illegible]
الجارية فياخذونها ثم يقع لهم عندك [illegible]
المال فعلي ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا
تزد عليه مسئلة متى تمكن الآن من ترك معاملة
الظالمين والامتناع من جوايزهم كان الاولى له ذلك لما فيه التنزه
هذا اذا لم يكن حراما بعينه اما اذا كان حراما بعينه فلا يحل له اخذه بمعاوضة
وغيرها فان قبضه اعاده الى المالك فان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه
ولا يجوز له اعادتها على غير المالك مع الامكان وان لم يعلم حراما ولا حلالا كان الاصل الحل فيجوز
له الاخذ والمعاملة عليه عملا بالاصل وان كان مكروها وكذا كل مال يحتمل الحظر والاباحة ٢ منتهى
وجواز الاخذ والمعاملة عليه غير جايز لعدم تحقق العمل بهذا الاصل والمحل محل حظر وهو لا يحصل الا
بالحذر عن هذا اذا كان السلطان مخالفا جايرا اما لو كان اماميا فجوايزه يحرم اخذها جدا فتدبر
[illegible]

الوصية به وقد روي انه يكون بمنزلة اللقطة قال وهذا بعيد من الصواب لان الحاقه باللقطة تحتاج الى دليل وليس هذا الوجه
عنده بعيد عن الصواب ٢ [illegible]
فايدة [illegible] الفظ [illegible] حقيقة [illegible] والاصل [illegible]
قال ابن [illegible] العقد [illegible] حقيقة العقد [illegible] ان [illegible]
[illegible] شرح [illegible] الحيلان العقد [illegible] الوطي [illegible] العقد [illegible]
اقول [illegible] النكاح [illegible]
الاشتقاق [illegible] حقيقة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
النكاح [illegible] الصوم [illegible] الشهوة [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] رسول الله [illegible]
فانه اغض للبصر واحصن للفرج [illegible]
ومن النكاح [illegible] الطفل [illegible] افضل [illegible]
نفسه [illegible] نصف دينه [illegible] النكاح [illegible] العلم والعبادة [illegible]
تزوج [illegible] القيامة [illegible] افضل [illegible] الامر [illegible]
الاسم [illegible] يتحصن بغيره [illegible] وقال
[illegible] الشيخ [illegible]
تركه يستحب احتجاجا بان الله تعالى وصف يحيى عم بقوله وسيدا وحصورا فقد مدح على الترك للنكاح وكل ممدوح عليه راجح

واجاب شيخنا نجم الدين عن هذا بان المدح بذلك في شرع من قبلنا ولا يلزم وجوده في شرعنا والحق ما ذكرناه اولا ١٢

معاشر ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا تزال في امتي الى يوم القيامة الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ثلثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن في الاحساب والاستسقاء بالانواء

عبد العزيز الدهلوي لعنه الله

فايده قد بينا ان الولد الاكبر انما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب ولم يخلف غير ما ذكر من ثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه فلو لم يخلف الميت سواء ذلك لم يختص ١٢ شرح الارشاد لابن فهد ره فايده قد بينا انه انما يحبى الولد الاكبر بما ذكرناه ان لم

الميتة لغير الصلوة وتركه افضل وخالف ابن حمزة في ذلك حيث قال جلد الميتة لا يجوز استعمالها ولا التصرف وقال ابن البراج وان كان جلد الميتة لم يجز استعماله في الماء وقد ذكر جواز ذلك فيما عدا الشرب والطهارة والاحوط ترك استعماله

فی ذلک وفی غیره وهو المختار احتج الشیخ بالاصل وهو مم للخروج عنه بالایة وقال الصدوق ولا باس ان یجعل جلد الخنزیر دلوا یستقی

به الماء لنا قوله تعالی حرمت علیکم المیتة وتحریم الاعیان غیر ممکن واقرب مجازاته تحریم جمیع المنافع والتصرفات

...

فاما ان یکون المضطر معسرا عنه او موسرا به فان کان الاول وهو المفروض هنا فنقول قیل لا یجب لقله المضطر وابن سعید لوجوبه علی

علی المالک ولا عوض علی فعل الواجب والحق الوجوب لعصمة مال الغیر وفیه جمع بین الحقوق الثالثة ان یکون موسرا بالثمن وهذا

هو القسم الثانی من التقسیم الی المعسر والموسر فهنا یجب دفعه الیه لو لا وفاق فی ط لا وقال الصدوق نعم وهو الحق لان مع وجود القدرة

علی المطلوب لا ضرورة الیه فلا یباح قهره علیه ولقوله تعالی ولا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل الا ان یکون تجارة عن تراض منکم

فايده اعلم ان بعد اتفاقهم على وقوع الواقعة العظمى بكربلاء في العاشر من المحرم سنة احدى وستين من الهجرة اختلفوا في يوم الاسبوع فقيل
كان يوم الجمعة وقيل يوم السبت وقيل يوم الاثنين في بحار الانوار باب العدد والتحرير بيان التنزيه والتكبير فايده الجورب في التلقيح

...

العظيم لصعوبة شروطه من العلوم والاعمال فانه لا يجوز ان يتعرض له الا من كان عالما بالاحكام الشرعية عن ماخذها التفصيلية ورعا عن المحارم زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحة متجنبا من الذنوب كبارها وصغارها شديدا من الحزن من الهوى حريصا على التقوى

حريصا على التقوى ولشدة هذه الشروط كان السلف يمنعون منه ٣ تنقيح فانظر ايها الناظر ما ذا قال صاحب التنقيح بيان شروط القضا فاين القاضي بتلك الاوصاف واين العلم بتشخص الاحكام فردا فردا واين التحرز والاجتناب عن الذنوب الكبار والصغار فان كنت متصفا بهذه الاتصافات فعليك بالله والورع لان المقام مقام الخطر ولا مجال فيه للنظر والتشطيان تك بسم القرين فحينما تقدم على ذلك امر ثم قرنا هو النهج المبين والحبل المتين فتمسك ٣ المحرره على الرعنه

فايده فان احق ما انفق فيه العمر وصرف فيه الدهر تعلم المعالم الدينية والامعان في دركها الاحكام الشرعية والغوص في تيار بحارها والكشف لاستار اسرارها والاصطلاع باعبايها بقدر الطاقة البشرية فهي اقوى اسباب للسعادة الابدية وهو اعلا مراتب العلماء كيف لا وهي صناعة الانبياء المتكملة بارشاد الدهماء واصلاح الخضراء ولما اختصت بهذا السر المصون حث عليها في الكتاب المكنون فقال سبحانه لتنبيه الغافلون وهم المهملون فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال رسول الله صلى الله عليه واله لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وقال عليه السلام الفقهاء امناء الرسل وقال عم رحم الله خلفائي قيل يا رسول الله ص ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ومن اكرم فقيها مسلما لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان وقال امير المؤمنين ع لولده محمد رضه تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وقال عليه السلام العلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه منهم وقال الص جعفر بن محمد ع لو علم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وقال ع اذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء فازدحم لذلك الطالبون وشمر المجتهدون فجمعوا والفوا واكثروا فيما صنفوا واعانهم على ذلك زمانهم المربيع المخصوص بالنعت كزمان الربيع حتى قال بعض المهاجرين في وقت الاعراب لما آن له من الحلة دنوا الاقتراب فقرات عند وصولها بلدة طيبة ورب غفور وكان اهم ملوكهم تربية العلماء وتصلين الفقهاء تعلم ذلك من مصنفات علمائهم ومنشورات رؤسائهم فالان عفت الديار وشط المزار وخبت من العلم ناره وقلت انصاره واظلم مناره واستوعر ملكه ومزاره وعز مناله وقلت رجاله كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر خصوصا علم الشرع الذي به نظام النوع وكان من افصح مختصراته وانفع مصنفاته كتاب النافع انهى مختصر الشرايع تصنيف نجم الملة والدين ابو القاسم جعفر بن سعيد الحلي قدس الله نفسه الزكية و ام فاضل علامة المراسم الربانية ٣ المهذب البارع

...

خصوا المنقطع بما لا يصل سنده الى المعصوم كقول الراوي سالته عن كذا ولم يبين المسئول والمرسل بالقاط

بعض الرواة كقول الراوي اخبرنا فلان عن فلان حدثنا لو عن بعض اصحابه وللمتواتر قطع القبول لوجوب العمل بالعلم
الواحد مقبول بشروط المشهورة واعتضد بقطع كنصوص الكتاب او دليل العقل وانكره كثير كالسيد وابن ادريس و
المرسل مقبول اذا كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح كمحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر لانهم لا
يرسلون الا عن ثقة ،، المهذب البارع

...

المنازل واكد ما يغشاه الظلام من كل مكان ان ذو قاطر ان يجوز ان اخطا اخطا طريق الجنة ومن يكن في الدنيا ذليلا وفي

وفي الاخرة شريفا خير امن ان يكون في الدنيا شريفا وفي الاخرة ذليلا ومن يحب الدنيا على الاخرة لفتنة الدنيا ولا يصيب الاخرة
ففتحت الملائكة من حسن منطقهم فنام نومة فاعطي الحكمة وروي عن ابي عبد الله ع قال القضاة اربعة ثلثة في النار و
واحد في الجنة رجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى
بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وما روي عن النبي ص ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ
للضعيف حقه فغير خفي ان الامام بهذه الاية موجود الا ان يكون من الامة من لم يعتقد بامامته فلا يعد الكلام واخلاء الحكم
مع كونه خبرا واحدا كالشمس فتدبر ١٢

...

علماء ادايها فيدخل تحت عموم قول الشيخ لا تسمع شهادة خصم ولا ظنين متهم قال اهل اللغة الظنين المتهم ومثله رواية ابي بصير

فائده قال النبي صلى الله عليه وآله تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا وهو الرد في حقوق الناس المحضة مقطوع به
واما في حقوق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والمصالح العامة كالوقف على المساجد والقناطر فهل ترد الشهادة لم لا فيه اشكال
ناش من دخوله تحت العموم المذكور في الادلة المتقدمة فيرد ومن ان مثل هذه الحقوق لا مدعي لها فلو لم يسوغ فيها التبرع لتعطلت
وانه غير جايز ولانه نوع امر بمعروف ونهي عن منكر وهذا واجب والواجب لا يعد تبرعا ولعل الاقرب للجمع بين ما روي من قوله
عليه السلام يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد ومن قوله ع الا اخبركم بخير الشهود قالوا بلى قال هو ان يشهد الرجل
قبل ان يستشهد واطلاق الاصحاب كالمفيد والشيخ وابن البراج لا يجوز ان يشهد قبل السوال فيحمل على ما ذكرناه اذا تقرر هذا فليس
التبرع بالشهادة جرحا بمعنى انه لا يقبل شهادته في غير تلك الواقعة لانه ليس بفسق اذ الرد هنا بمعنى حاصل في نفس الواقعة ولا
يلزم منه حصوله في غيرها ١٢ شرح الارشاد لابن فهد ره

فايده [illegible] وشهادة [illegible] مقبولة قطعا عندنا لوجود المقتضي [illegible]
واختلف في شهادة الولد على الوالد [illegible] باجماع الفرقة [illegible]
[illegible] سلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس [illegible] القبول [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] بطلت الاجارة [illegible] المجهول [illegible]

فايده جليلة من المقاصد العلية لعبد الله بن نور الدين بن نعمة الله بن عبد الله الموسوي في جواب المسايل العلوية المسئلة الخامس عشرة [illegible]

[illegible] العدالة في امام الصلوة لجواب الثقة بالوحدة لا بد اولا من البحث عن مطلق العدالة ثم عن عدالة الامام فالبحث يقع في مقامين ١٢
الاول في مطلق العدالة فاعلم ان العدالة في اللغة المساواة يقال هذا عدل ذلك اي [illegible]
وفي اصطلاح اهل العرفان ملكة حاصلة من تعديل القوى النفسانية وتقويم افعالها بحيث لا يغلب بعضها على بعض وذلك لان هذه القوى المتباينة متغالبة وربما قهر بعضها بعضا
والفضيلة الانسانية لا تكمل الا بتسويتها وحصرها عن الزيادة والنقصان وحجرها عن الافراط والتفريط فمن تعديل القوة العاقلة تحصل فضيلة العلم والحكمة ومن تعديل القوة الشهوية تحصل فضيلة العفة ومن تعديل
القوة الغضبية تحصل فضيلة الحلم والشجاعة وهذه اصول الفضايل وامهات الملكات الصالحة ورؤس الاخلاق
الفاضلة وتحت كل منها فضايل كثيرة وكلها مندرجة في العدالة واما في اصطلاح الفقهاء رضوان الله عليهم فالمشهور
بين المتاخرين انها ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وهذا الرسم هو المشهور بين الجمهور ايضا وبيانه في فصول
فصل مرادهم بالملكة الهيئة الراسخة في النفس واحترزوا به عن الحالات المتغيرة بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل
بمعنى ان الاتصاف بالوصف المذكور لابد ان يصير من الملكات الراسخة بحيث يعسر زوالها ويصير كالطبيعة المستقرة غالبا قال بعضهم الملكة
التي اعتبرناها لم يوخذ فيها ان لا تقع معها كبيرة انما اعتبرنا فيها ان يكون من شانها المنع بمعنى ان الكبيرة اذا خطرت
بالبال ابتدات تلك الملكة للمدافعة عن مقارفتها والمانعة من فعلها ولا ريب ان من حصلت له هذه الحالة تكون

غاية المرام على الشرايع

المقاصد العلية لعبد الله بن نور الله بن نعمة الله الجزايري

يكون طبعه مقهورة مع تلك الملكة غير انه على القول بعموم الكباير لو قدر عليه الطبيعة في بعض الاحيان اما لنوع غفلة او ضعف
بها جانب الملكة او لمزيد القرب من المعصية اذ في جملة الكباير بالمعنى العام ما هو بهذه المثابة كبعض انواع الغيبة فلا شك
ان النفس بعد قضايها الوطر منها تعود الى طاعة الملكة وتستشعر الندم والتاسف على ما فعلت وهو معنى التوبة المسقطة
الحكم الكبيرة فاثر الملكة على هذا التقدير اما عدم صدور الكبيرة اذا قلنا بتخصيصها او المبادرة على اثرها بالتوبة المسقطة لحكمها
او قيل بالعموم انتهى فصل واختلفوا في حد التقوى فقيل هي اجتناب الكباير والصغاير من المكلف الكامل العاقل وحكاه
الشهيد الثاني قدس سره عن جماعة من الاجلاء كالشيخ المفيد وابي الصلاح والقاضي ابن البراج وابن ادريس وابي الفضل الطبرسي حاكيا
ذلك عن اصحابنا من غير تفصيل والمشهور بين المتاخرين انه اجتناب الكباير وعدم الاصرار على الصغاير فلا تقدح الصغيرة
النادرة وتحقيقه على وجه يتوقف على بيان الكباير وتحقيق معنى الاصرار وقد تكلم فيها كثير من علماء الفريقين سيما متاخري
اصحابنا قدس سرهم ونحن قد اشبعنا القول في ذلك بما لا مزيد عليه في المسايل الجبلية الثانية يراجعها من احب الوقوف
على حقيقة الحال فصل واما المروة ففسروها بتنزيه النفس عن الدناءة التي لا تليق بامثاله وتستهجن ممن هو على مثل حاله
قالوا ويحصل ذلك بالتزام محاسن العادات وترك الرذايل المباحة بحسب الزمان والمكان والرتبة فربما كان الشيء مرغوبا
في وقت مرغوبا عنه في وقت اخر ومنها ملاحظة الحال في اللبس والهيئة ومن هنا قالوا القدح فيها بلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر
لثوب الحمالين واما الرذايل المباحة فكالبول في الشوارع والاكل في الاسواق وكثرة الضحك والسخرية والافراط في المزاح
وكشف الراس في مجامع الناس ومن هم ليسوا كذلك ونظاير ذلك مما ينافي الوقار ويسقط المحل والعزة من القلوب ويعرض
للاستنقاص فاعتبار المروة في العدالة وان كان مشهورا بينهم الا انه اعترف الشهيد الثاني في رسالة العدالة بانه ليس
في الادلة الشرعية ما يدل عليه صريحا ولذا لم يعتبرها بعض الاصحاب كالمحقق في بيع ومه في الارشاد ومن وافقهما وربما تعلق
مثبتوها بوجوه احدها دعوى تلازم ملكتي التقوى والمروة وهو ممنوع وبعد التسليم فاللازم كون اعتبار ملكة التقوى وحدها
كافيا ولا حاجة الى اشتراط المروة الثاني ان مخالفة المروة اما لخبل ونقصان لعقل او لقلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين
لا ثقة بقوله وفعله اما المخبل فظاهر واما قليل الحياء فلانه يصنع ما شاء كما في الخبر كذا قالوه ويمكن التعليل في قليل الحياء
بانه ناقص الايمان لما ينبه عليه ما رواه ثقة الاسلام في اصول الكافي عن احدهما عليهما السلام قال الحياء والايمان مقرونان
في قرن فاذا ذهب احدهما تبعه صاحبه وعن ابي عبد الله ع قال لا ايمان لمن لا حياء له وفي خبر المباهلة شرك شيطان كما رواه
الصدوق في اخر الفقيه عن الصادق ع فالامن لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس
مسيئا فهو شرك شيطان وفي معناه غيره الا ان اثبات الاحكام الشرعية بامثال هذه الدلالات القاصرة في غاية
الاشكال الثالث ما رواه ثقة الاسلام في حديث هشام عن ابي الحسن موسى ع قال لا دين لمن لا مروة له بالحمل
على نفي الكمال الحاصل بالعدالة لانه اقرب المجازات الممكنة فيجب الحمل عليه عند تعذر الحمل على الحقيقة وفيه ان المدلول
عليه بالتتبع ان للمروة في الروايات اطلاقات كلها تغاير ما سبق نقله عن الجماعة في تفسيرها روى ثقة الاسلام في روضة
الكافي عن جويرة بن مسهر انه سال امير المومنين ع عن المروة فقال اصلاح المعيشة وفي اخر حديث هشام المذكور
استثمار المال تمام المروة وروى الصدوق في الفقيه وفي معاني الاخبار وفي اماليه عن ابي عبد الله ع انه قال ما المروة
فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره وزاد في الفقيه والامالي والمروة مروتان مروة
في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القران ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوايج والنعمة ترى على الخادم
انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم سرهم بعد
مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله وفي الخصال عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين في وصية لابنه محمد ابن الحنفية
واعلم ان المروة مروتان للمرء المسلم مروة في الحضر ومروة في السفر اما مروة الحضر فقراءة القران ومجالسة العلماء والنظر في الفقه

الفقيه

والمحافظة على الصلوة في الجماعات واما مروة السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على من صحبك وكثرة ذكر الله عز وجل في كل
مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود وفي معاني الاخبار انه سال معاوية الحسن بن علي عليهما السلام حفظ الرجل دينه وقيامه
في اصلاح ضيعته وحسن منازعته وافشاء السلام ولين الكلام والكف والتحبب الى الناس وفي حديث اخر ايضا عنه
عليه السلام العفاف في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النايبة وفي الخصال ومعاني الاخبار وحل لا تحضره
الفقيه وعيون الاخبار ومكارم الاخلاق وامالي الشيخ الطوسي وصحيفة الرضا وارشاد القلوب للشيخ حسن بن محمد الديلمي
روايات كثيرة في تفسير المروة قريبة من الروايات التي سردناها كلها خالية عن تغيرها بما ذكروه فيبعد ارادته في حديث
هشام بل الظاهر تبعيض بله على بعض ما روي عن الحسن ع كما لا يخفى والحق ان التزام محاسن العادات والتخلق بالاخلاق
الشايعة في الزي والهية واللباس وعدم الخروج عن الاوضاع المتعارفة بين الناس في كل زمان من الامور المرغوبة المامور
بها عقلا ونقلا كما لا يخفى على المتتبع فالقول بان مخالفة المروة انما تخالف العادة لا الشرع كما اعتمد عليه بعض من لم يشرطها
غير مقبول على اطلاقه ولعل الاولى التفصيل بان كان ما ورد الشرع برجحانه كالاكتحال بالاثمد والتلحي والمشي الى زيارة
المومنين وعيادة مرضاهم وتشييع جنايزهم ومواكلة الفقراء والمساكين ومسابقتهم بالسلام وقضاء حقوقهم ونحو ذلك فالظاهر
فيه وان هجرته العامة وكان الاتيان به خروجا عن عاداتهم لان الشرع اصل للعادة لا فرع عليها وانما يرجع اليها مع عدم دلالته
على شيء بخصوصه اما ما عدا ذلك فيرجع فيه الى العادة السايرة بحسب حال الشخص وبلاده وامثاله فان ورد عنه منع
بخصوصه كالبول في الشوارع والاكل والجلوس في السوق خصوصا بالنسبة الى العلماء والمتعلمين من غير ضرورة قاضية
لكن لا يجد وحده وره كما اطلقه مثبتو المروة بل بعد الاصرار وظهور مخايله مع عدم التاثر عما اتفق فيه اذ لا مزيد حكمها عن الصغاير
كما هو واضح **فصل** صرح طايفة من المتاخرين رضوان الله عليهم بان الاصرار على ترك السنن قادح في العدالة ومنهم من
قيد ذلك بما اذا ابلغ حدا يوذن بالتهاون بالدين وقلة المبالات بكمالات الشرع واستشهد له بعضهم بما رواه ثقة الاسلام
وشيخ الطايفة طاب ثراهما عن حنان في الموثق قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت
فداك اخبرني عن صلوة رسول الله الى ان قال قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة
الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن ابي جعفر ع في حديث قال بعد عد النوافل
انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية ويمكن الاستشهاد
ايضا بما رواه المحمدون الثلاثة والشيخ احمد بن ابي عبد الله البرقي في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لا يقدر
على قضاء ما فاته من صلاة الليل لكثرة شغله فقال ع ان كان شغله في طلب المعيشة لا بد منها او حاجة لاخ مومن فلا شيء
عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى
الله عليه واله وظاهر كلام المستشهد والشهيد الثاني طاب ثراه في رسالة العدالة ان اختلال العدالة بذلك انما هو لكونه
من الذنوب فيكون منافيا للتقوى وفيه ان الحكم بالاستحباب مع كون الترك معصية يواخذ عليها مما لا يجتمعان وقد تظافرت
الروايات بان الله لا يسال العباد يوم القيامة زيادة على ما افترض عليهم يدفعه فمن ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه وفي
كتاب علل الشرايع عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله يسال الله عما سوى الفريضة
قال لا الحديث ومضمونها روايات اخر ظاهر الصحيح عن عايذ الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسالك عما سوى ذلك وفي
ايضا فكيف عن النوافل فالروايات الاولة محمولة على المبالغة وتغليظ الكراهة كما احتمله بعض الاعلام نعم يتجه
اختلال العدالة به من حيث مخالفته للمروة عند من اعتبرها كما استوجهه الشهيد الثاني في شرح اللمعة لما فيه من الخروج
عن العادات المستحسنة شرعا وعرفا بل صريح الاخبار يقتضي بان التخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم من غير
علة مما يقدح في العدالة وان وقعت المواظبة على ما عداها قال الصادق ع في اخر رواية ابن ابي يعفور الاتية ان

الاتية ان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل
منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله ص فيه الحرق في جوف
بيته بالنار وقد كان يقول ص لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله ص من رغب عن جماعة
المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره
فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ولا يعرف القول به صريحا الا لبعض الفضلاء الذين عاصرناهم وهو وان
كان من نوادر الاقوال الا انه مدلول عليه بهذه الرواية المعتبرة التي عليها معولهم في باب العدالة كما يظهر من
كتب الاستدلال مع صراحتها في المطلوب وخلوها عن المعارض الناص بل تاييدها باخبار كثيرة متوافقة في ان من
ترك جماعة المسلمين عن غير علة فلا صلوة له وفي الكتب الاربعة وغيرها من الاصول المعتبرة طرف صالح منها ير اجعها
من اراد هذا جملة الكلام في التعريف الذي ذكره الاصحاب ولنرجع الى الروايات الواردة في العدالة وما يستفاد
منها بيان ذلك في فصلين **فصل** روى الصدوق محمد بن بابويه رضي الله عنه في الفقيه في الصحيح او الحسن عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال
ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكباير التي اوعد الله عليها النار من
شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك من الدالة على ذلك كله ان يكون ساترا
لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس
ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن وبحضور جماعة من المسلمين وان لا
يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل
عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك
يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب الحديث ورواه شيخ الطايفة
ايضا بتفاوت يسير وروى ثقة الاسلام في الكافي في الموثق عن ابي عبد الله ع والصدوق في الخصال وفي
عيون الاخبار عن الرضا ع عن ابايه ع قال قال رسول الله ص من عامل الناس فلم يظلمهم ووعدهم فلم يخلفهم و
حدثهم فلم يكذبهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته وفي قوله ع في الرواية الاولى
التي هي الاصل في الباب والدلالة على ذلك الخ دلالة على ان المراد بالمعرفة بالستر والعفاف الى اخر المعطوفات
المعرفة بعدم التجاهر بالفسق وفي الرواية الاخيرة دلالة على ذلك ايضا وفي بعض الروايات دلالة صريحة على
الاكتفاء بعدم المعرفة بالفسق وهذا دون الاول كما لا يخفى روى ثقة الاسلام والشيخ قدس الله روحيهما في
الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل
الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا و
اقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم
الا ان يكونوا معروفين بالفسق وروى الصدوق والشيخ طاب ثراهما عن العلا بن سيابه قال سالت
ابا عبد الله ع وقد قلت له يا ابن رسول الله اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فقال يا علقمة

كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال قلت له تقبل شهادة المقترف للذنوب فقال لو لم تقبل شهادة
المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء لانهم هم المعصومون دون ساير الخلق فمن لم تره بعينك
يرتكب ذنبا ولم يشهد بذلك عندك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا
ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله عز وجل داخل في ولاية الشيطان وفي حديث امير المؤمنين ع في شريح
الذي رواه المحمدون الثلاثة قدس الله ارواحهم واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم
يتب عنه او معروف بشهادة زور او ظنينا وهذه اوسع من الروايات الاولة انها تدل على عدم اشتراط عدم
المعرفة بالفسق مطلقا والاكتفاء بعدم المعرفة بامور مخصوصة وفي تتمة رواية ابن ابي يعفور المتقدمة دلالة
على الاكتفاء في ذلك بلزوم الجماعة وكذا في صحيحة ابراهيم بن زياد التي رواها الصدوق في اماليه في المجلس الرابع والخمسين
قال قال الصادق عليه السلام من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وفي
بعضها دلالة على التعويل على حسن الظاهر روى المحمدون الثلاثة رضوان الله عليهم عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسألة
قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبايح والمواريث والشهادات
فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه **فصل** هذه الروايات مع تغاير دلالاتها
وتباين مضامينها يجمعها امران كلها تشترك في الدلالة عليهما احدهما الخلو عن اعتبار الملكة التي ذكروها اذ ليس
في شيء منها دلالة عليها بوجه من الوجوه كما اعترف بذلك كثير منهم لكن ربما يستنبط من مفهوم الوصف اذ لا يقال فلان
عدل حتى يعرف منه انهار السجية فيه كما لا يقال فلان نجار او حداد او كاتب الا بعد تمرنه في تلك الصنعة بحيث
تكون ملكة مستقرة له ثانيهما ان ما ذهب اليه بعضهم من ان الاصل في المسلم الفسق استنادا الى ان الاصل في المكلف
اشتغال الذمة بالتكاليف وعدم البراءة بالخروج عن عهدتها اجتهاد في مقابلة النصوص الصريحة فان الروايات
المتقدمة اكثرها او جميعها عند التامل ناهضة لما ذهب اليه المفيد وابن الجنيد والشيخ في ف وبعض المتأخرين
من اصالة العدالة في المسلم بمعنى ان حالته يحمل على القيام بالواجبات وترك المحرمات وسوء مئن ثم جرى عليه هذا الحكم
حتى لا يجوز رميه بفعل محرم ولا ترك واجب اخذا بظاهر حاله والتعويل على بناء عقده على الصحيح كما نقله الشهيد
الثاني في لك قال ونقل الشيخ الاجماع على اصالة العدالة وان البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي
صلى الله عليه وآله ولا ايام الصحابة ولا التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا
لما اجمع اهل الامصار على تركه انتهى وبما اوردناه ظهر ما في كلام المحقق في يع حيث اسند قول الخلاف الى رواية
شاذة ومن المتأخرين من ذهب الى ان الاصل في المسلم التوقف في حاله بمعنى انه لا يحكم بعدالته ولا فسقه حتى يتبين
احدهما لظاهر رواية ابن ابي يعفور حيث علق معرفة العدالة على ما سأل عنه وقرره ع على ذلك وكذا الرواية
التي تليها حيث اشترط في ظهور العدالة تحقق صفات مخصوصة والجهل بالشرط ملزوم للجهل بالمشروط
وفي حسنة احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام من ولد على الفطرة اجيزت شهادته في
الطلاق بعد ان يعرف منه خير وفي صحيحة عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام قال من ولد على الاسلام وعرف

عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ولا ريب انه احوط واحزم وان كان يمكن التاويل بما يوافق به ما عداها كما اشرنا اليه
فتامل **المقام الثاني** في عدالة الامام صرح الاصحاب بان العدالة وان كانت في نفسها ذات مراتب متفاوتة
ودرجات متفاضلة اعلاها يرادف العصمة الا ان ادناها هو القدر المعتبر في قبول الشهادة هو القدر المعتبر في
القاضي وامام الجماعة والمفتي والقسام والاجير للحج والعمرة وغيرهم ممن يعتبر فيهم العدالة فهو بمعنى واحد ونقل بعضهم
الاجماع على هذه التسوية واستدلوا على اشتراطها في امام الصلوة بالاجماع كما نقله العلامة اعلى الله مقامه في لف و
المنتهى والتذكرة والشهيدان في الذكرى وشرح الارشاد وغيرهم وبعدة من الروايات مثل ما رواه الصدوق
والشيخ عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول
والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وعن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب
وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وفي الصحيح عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في
جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن
عاقا قاطعا وعن ابي ذر رض قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وما رواه الصدوق
في الخصال عن الاصبغ قال سمعت عليا ع يقول ستة لا ينبغي ان يأموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة
وشارب الخمر والمحدود والاغلف وروى الشيخ عن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا
فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ولا يذهب عليك ان هذه الروايات مع قطع النظر
عن قصور اكثرها بحسب السند قاصرة جميعا بحسب الدلالة عن اثبات المقصود اعني اشتراط وصف العدالة في امام الجماعة
وان اقصى ما يستفاد منها ان الفسق مانع لا ان العدالة شرط ولا نسلم ان كل من لا يحكم بعدالته يحكم بفسقه وان سلمنا
انتفاء الواسطة بين العادل والفاسق في نفس الامر لان المدار انما هو على المتعالم الظاهر المعروف دون الواقع ونفس
الامر كما هو ظاهر وحديث ابي ذر بعد تسليمه ظاهر في امام الاصل تعريضا بالقوم لا امام الصلوة واتمها دلالة الرواية
الاخيرة حيث اشترط فيها الامانة وفيها شك بسبب ان ثقة الاسلام روى هذه الرواية بعينها في الكافي من دون
قوله وامانته ولا ريب ان الكليني اقدم واحفظ واثبت واضبط واوثق في النقل كما يشهد به كتابه الذي لا يوجد
له نظير ولو اغمضنا عن ذلك بسبب ان الشيخ روى هذه الزيادة وهو مؤتمن معتمد فمن اين ان المراد بالامانة العدالة
بل يحتمل ان يكون المراد بالوثوق بالامانة ما يرادف الوثوق بالدين او يقاربه ويزيد عليه يسيرا او يكون الغرض
مقصورا على النهي عن الاقتداء بالمخالفين من فرق الشيعة بقرينة السؤال او بقرينة ما رواه الشيخ محمد بن ادريس في
اواخر كتابه المعروف بالسرائر من جملة الاخبار التي انتزعها من كتاب ابي عبد الله السياري قال قلت لابي جعفر
الثاني ع قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدم بعضهم فيصلي جماعة فقال ان كان الذي يأتهم ليس بينه
وبين الله طلبة فليفعل قال وقلت له مرة اخرى ان القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيؤذن
بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا باس قلت ومن لهم بمعرفة ذلك قال فدعوا
الامامة لاهلها فان عجز الرواية كالصريح فيما قلناه واما صدرها فبعد تسليم دلالة المفهوم انما يدل على انه

لايجوز للناس الائتمام به الا بعد ثبوت عدالته عندهم وهو احد القولين في المسئلة وتحقيقها في محل اخر وبالجملة المستفاد

من فحاوى الاخبار كمال التوسعة في هذا الباب وصحة الابتناء على الظاهر ففي رواية عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع

اذا كان الرجل لاتعرفه يأم الناس فلا تقرأ واعتد بقرائته وصلاته فان قلت لعل فيه ائتمام الناس به شهادة او شياعا

بحسن حاله قلت لانسلم ان كل ائتمام شياع او شهادة مقبولة والحاصل ان تدبر فيها او رد ناه في المقام

وتتبع حال السلف في مواظبتهم على الجماعات واشهادهم على البيوع والاجازات وسائر المعاملات وسنن

الحكام في قبول الشهادات والامراء الذين عينهم النبي صلى الله عليه وآله وامير المومنين والحسن عليهما السلام مضافا الى

ماورد في الروايات من انه اذا عرض للامام عارض اخذ بيد واحد من القوم فقدمه ليتم بهم صلاتهم تيقن فسحة الامر

في العدالة ولوكان التضيق الذي بنوا عليه الامر في هذه الاعصار حقا لما كاد يوجد في البلاد العظيمة رجلان

يتصفان بها تحقيقا ولو فرض وجودهما كيف يتحملان جميع امور المسلمين من طلاقهم ونكاحهم وامامتهم وغير ذلك

فيلزم تعطل السنن والاحكام فليحذر المومن المتدين عن الاصغاء الى شبهات الشيطان واوليائه ووساوسهم جهلوا صا

في ترك فضيلة الجماعة الثانية بالضرورة من الدين بمجرد الاحتياط في امر العدالة التي سبيلها ما عرفت فان قلت كيف

تسع هذه المسامحة والتسهيل مع ما ورد في هذا الباب من التشديد والتضييق ففي كتاب الاحتجاج للطبرسي في تفسير

الامام ع عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته

فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف بنيته ومهانته وجبن قلبه فنصب

الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه واذا وجدتموه يعف من المال الحرام فرويدا

لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي

منها محرما فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقده عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع

ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه بعقله بجهده فاذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم

حتى تنظروا امع هواه يكون على عقله او مع عقله يكون على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها

فان في الناس من خسر الدنيا والاخرة يترك الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم

المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة الباطلة حتى اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس

المهاد فهو يخبط خبط عشواء يقوده باطله الى ابعد غايات الخسارة ويمده ربه بعد طلبه لما لا يقدر عليه في طغيانه فهو

يحل ما حرم الله ويحرم ما احل الله لا يبالي بما فات من دينه اذا سلمت له رياسته التي قد شقي من اجلها فاولئك الذين

غضب الله عليهم ولعنهم واعد لهم عذابا مهينا ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله

وقواه مبذولة في رضى الله يرى الذل مع الحق اقرب الى عز الابد من العز في الباطل ويعلم ان قليل ما يحتمله من ضرائها

يؤديه الى دوام النعيم في دار لا تبيد ولا تنفد وان كثير ما يلحقه من سرائها ان اتبع هواه يؤديه الى عذاب لا انقطاع

له ولا زوال فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم فبه فتوسلوا فانه لا يرد له دعوة ولا

تخيب له طلبة وفي كتاب قرب الاسناد للحميري واكمال الدين للصدوق في الموثق عن ابي الحسن الليثي عن الصادق

الخسارة دار جهنم

يلحقه

قوادكم

الصادق ع عن النبي ص ان ائمتكم وفودكم الى الله عز وجل فانظروا من تقتدون في دينكم وصلوتكم وفي الفقيه وعلل الشرايع

عن النبي ص ان سركم ان تزكو صلوتكم فقدموا خياركم وفيهما وفي التهذيب وغيره عنه ص قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم

يزل امرهم الى سفال الى يوم القيامة فان هذه الروايات وما في معناها تدل على لزوم مراعات نهاية الاحتياط والتدقيق

في التقدم في امام الصلوة قلت اما الرواية الاولى فانما تدل على ان حسن الظاهر قد يجامع سوء الباطن ولا يستلزم ان

يكون الموصوف به صالحا في الواقع وهذا كذلك ولا دلالة فيها على ان امام الجماعة او الشاهد او غيرهما ممن تشترط فيه

العدالة ينبغي ان يكون على الاوصاف المذكورة اخيرا كيف وما ذكر لا يتحقق الا في الاولياء الكمل فلو اعتبر ذلك

لعظم الخطب واختل النظام وانسدت ابواب القضاء والافتاء والاجازات والشهادات والجمعات

والجماعات وغيرها من الرسوم المشروطة بالعدالة وفي ذلك فساد الشريعة ونقض بنيانها وعدم اركانها كذا

قرره بعض الفضلاء المتاخرين ثم قال والذي يظهر من الخبر ان مراده ع تعريف الامام والولي ومن يحذو حذوهما من خواص

العلماء وخلص اهل الايمان الذين لا تسمح الاعصار منهم الا بافراد شاذة واحاد نادرة ويرشد اليه قوله عليه السلام

فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا بل لا يبعد كون مراده الامام خاصة ويرشد اليه قوله ع

فانه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة ويكون غرضه على الزيدية ومن يحذو حذوهم من القائلين بالاكتفاء في الامام

بظهور الصلاح والورع فتدبر هذا كلامه زيد اكرامه وهو جيد الا ان فيما قاله اخيرا من كونه ردا على الزيدية

نظرا وذلك لان المحدث بهذا الحديث هو علي بن الحسين صلوات الله عليهما والزيدية هم القائلون بامامة

زيد بن علي بن الحسين بعد اخيه الباقر ع فهم انما نشأوا بعد علي بن الحسين ع بزمان مديد فكيف يحمل كلامه ع على

الرد عليهم اللهم الا ان يوجه بانه ع عرض بهم قبل بروزهم في عالم الوجود ويكون هذا من معجزاته ع وهو كما

ترى ويحتمل ان يكون هذا هو وجه التدبر الذي امر به اخيرا فتدبر واما الروايات الاخيرة فانما تدل على الحث

على تقديم الافضل وليست بمنافية لما قررنا بوجه من الوجوه ومع ذلك كله فالحزم مساواة الظن كما روي عن

امير المومنين ع خصوصا والذي يكشف عن احوال اكثر من يشاهدهم من المتصدين لامور الجماعات في زماننا

هذا انهم من الذين حذر عنهم علي بن الحسين صلوات الله عليهما واخبر عنهم سبحانه بقوله وهو اصدق القائلين

يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وبقي في المسئلة مطالب اخر حررناها في شرح المفاتيح يراجعه من

احب الوقوف عليها والله العالم ١٢ من المقاصد العلية

الشاهد ويشترط البلوغ والعقل والاسلام والايمان وهو هنا فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا و

العدالة

يظهر منه

وهي نفاثة على ...

ملازمة التقوى والمروة ...

[illegible]

المسئلة الثالثة هل يجوز نقل الميت بعد دفنه ...

[illegible]

ان نوقتا النسخ تابوتا فيه عظام ...

تأييد المطلوب الآن يقع ان الاحكام المشروعة في الشرائع السابقة لا يصح اجراؤها في شريعة الاسلام الابدليل

بدليل مستانف وتحقيقه في الاصول والاستدلال بالتقرير مشكل لانه غير معلوم وكانه الى هذا كان نظر ابن ادريس حيث افتى بعدم الجواز

وقال هو بدعة في شريعة الاسلام وبالجملة فالمسئلة محل الاشكال والاشكال بعد النبش اقل اشكالا واقرب الى الجواز و

اما الرواية التي اشار اليها الشيخ في كتابيه فلم اقف عليها فيما وقفت عليه من كتب الاخبار والله العالم من المقاصد العلية

[illegible]

المسئلة الرابعة ... فايده

المجتهد الذي يمكن ان يؤخذ منه الفتوى ويصح تقليده ... واحده

الجواب الفقه بالراء الاجتهاد في اللغة اعمال

الجهد وفي اصطلاح الاصوليين ملكة يقتدر بها على استنباط

الفروع النظرية من ماخذها والمجتهد هو صاحب تلك الملكة قالوا ...

والاقتدار المذكور انما يحصل بالاحاطة بمدارك الاحكام الشرعية وتحقق

ذلك بمعرفة المقدمات الست التي هي الكلام والاصول والنحو والتصريف

ولغة العرب وشرايط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به

الرو ما يلزم من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلعم وعصمته وامامة الائمة عليهم كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم وتحقق
الحجة [illegible] بما جاء به [illegible] الزيادة [illegible] الجواهر والاعتراضات [illegible] جميع التفصيل
والتصديق [illegible] احوال الدنيا والاخرة والشرط [illegible] احكام [illegible] والمقدمات [illegible] بحيث يحصل به [illegible]
النبي صلعم من احوال التفصيل والتكليف [illegible] الحكمة [illegible] عليه منه [illegible] والخصوص والاطلاق باختلافه ما يحصل [illegible]
كل ذلك بالدليل على ما حققه المتكلمون من [illegible] معرفة كفاية [illegible] فان ما يتوقف عليه [illegible] المعنى باختلاف اللغة [illegible] وذلك بل [illegible]
على ذلك بالاطلاع على ما اشتملت عليه كتبه [illegible] والنهي والعموم [illegible] منه [illegible] المتداولة [illegible] ونحوها [illegible]
والاعراض وما [illegible] وان وجبت [illegible] الاجتهاد [illegible] والتصريف [illegible] الالفاظ [illegible] الاشتراط ما يتعلق [illegible] الاحكام [illegible]
والاجوبة الشبهات بان الكلام ليست [illegible] للاحكام من الامر [illegible] يشتمل على معانيه [illegible] والاشتراط [illegible] والموثق و[illegible]
من المحققين بل الكلام ما يعرف به ادلة [illegible] عليه [illegible] الوجه التام [illegible] المفردة وغيرها [illegible] معرفة [illegible] الرجوع [illegible] والحسن [illegible]
المكلفين ومن الاصول ما يعرف [illegible] الاستقصاء [illegible] المحكم [illegible] الكريم ولو بالرجوع [illegible] الصحيح [illegible]
والاجمال والبيان وغير ذلك [illegible] الرجوع عليه [illegible] الكتاب المنسوخ ويعرف المتفق [illegible] احكامها [illegible]
بسببه معرفة المراد [illegible] السلام بالحفظ او بما يتوقف [illegible] الناسخ منها [illegible] ان يقول [illegible]
كلام الله ورسوله [illegible] والاستشارة [illegible] للوقت وتوقف على معرفة [illegible] الى [illegible] عنهما [illegible] المعرفة
الادلة معرفة الاشكال [illegible] ترجيح [illegible] عدل [illegible] ودرايته [illegible] بحيث [illegible] الاصول [illegible] القوة بعيد
الحديث منه وما زاد عليه [illegible] رواه عن عدل [illegible] التعارض [illegible] عندها [illegible] وتلك [illegible] الاصولية
اينما كانا يحفظها او فيهم مقتضيا [illegible] الاصطلاحات [illegible] واقعة [illegible] وغيرها [illegible] الباب [illegible] ومعرفة
السنة جميع ما يشتمل منها على الاحكام [illegible] اصول الفقه معرفة احوال [illegible] العمدة [illegible]
الضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد [illegible] والغلبة والبراءة والاصلية [illegible] وغيرهم [illegible] الرجوع اليها
الاحكام وهي امور اصطلاحية [illegible] علمية [illegible] التقديرين [illegible] منها [illegible] الجمهور [illegible] الافصح [illegible]
والخلاف ان يعرف ان ما يقع [illegible] لا اساس [illegible] موافق [illegible] استنباطها [illegible] ويعرف [illegible] وقوع [illegible]
فصل فيما احد الامرين [illegible] الاجماع [illegible] والتحقيق [illegible] معرفة [illegible] الله [illegible] ذلك قول بعض [illegible]
ما يحتج به من القياس [illegible] تقوية [illegible] الحديث الصحيح [illegible] عليهم السلام
الله يوتيه من يشاء [illegible] الايات [illegible] العلامة والبلاغة [illegible] والفرايض [illegible] ان نسبة
والفقهية [illegible] بعضهم [illegible] الفصاحة [illegible] الوصايا [illegible] بها [illegible] كما تقدم [illegible]
العرض [illegible] الكتاب الخاصة [illegible] النظرية المعصومون [illegible] ونظر [illegible] حاكما
احصانا [illegible] واحكام [illegible] ومعرفة رسوله واهل [illegible] حنظلة [illegible] عليكم
فانا [illegible] بيننا [illegible] الاحتجاج عن عمر بن [illegible] جعلته عليكم
بعلمكم [illegible] وعلينا [illegible] حاكما فانه [illegible] علم الله [illegible]
[illegible] وروى ابي خديجة قال قال ابو عبد الله [illegible] اياكم ان
يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه

اليه وروى الصدوق في كتاب اكمال الدين والطبرسي في الاحتجاج عن اسحاق بن يعقوب قال سالت محمد بن عثمان العمري رض
ان يوصل لي كتابا قد سالت فيه عن مسايل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان صلوات الله عليه اما ما سالت
عنه ارشدك الله وثبتك الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وروى
الشيخ ابو عمرو محمد بن عبد العزيز الكشي من المتقدمين في كتاب الرجال عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عم
اسأله عمن اخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا بذلك فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على مسن في حبنا وكل كثير القدم
في امرنا فانهم كافوكما ان شاء الله فهذه الروايات صريحة فانه اذا تحقق مجمع الاوصاف المذكورة يجب على الناس الرجوع اليه
ولا يشترط الزيادات التي ذكرها القوم نعم يشترط فيه العدالة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق وبقي شرط اخر يدل عليه [illegible] من
الاخبار المعتبرة قد اهمله القوم وهو اهم واولى بالاشتراط وهو تتبع الاقاويل للعامة ومذاهب علمائهم في احاد المسايل
الفرعية ومعرفة المشتهر منها في كل عصر من اعصار الائمة عم ليكون على بصيرة في الجمع بين الاخبار المتعارضة ويسهل عليه التوفيق
بينهما بحمل ما يوافقهم على التقية فانها عمدة الاسباب في اختلاف احاديثهم عم كما صرح به الشهيدان في الدروس والمسالك وغيرهما وقد
بسطنا الكلام في ذلك في شرح المفاتيح فليراجع واما اشتراط كونه مجتهدا مطلقا فغير مسلم الثبوت ودليله اوهن من بيت العنكبوت
بل يجوز تقليد من اجتهد في بعض المسايل فيما اجتهد فيه على الوجه المعتبر كما او ما اليه فيما تقدم والكان فيما عداه عاميا محضا كما يشهد به تتبع
سيرة السلف وحديث ابي خديجة كالصريح في ذلك حيث اكتفى فيه باشتراط العلم بشيء من القضايا والله العالم بالمقاصد العلية فائدة

[illegible]

بنور هدايته فانها النعمة وحكمة اوتيتها فخذ ما اوتيت وكن من الشاكرين وما ذلك الا ان الشيطان عليه مما ليس في القرآن عليك [illegible]

بالقرآن

فرضه ولا في سنة الرسول وائمة الهدى اثره فكل علمه الى الله فان ذلك منتهى حق الله عليك وروى العياشي ايضا عن ابي عبد الله ع قال عليكم بالقرآن فما وجدتم من آية نجى بها من كان قبلكم فاعملوا به وما وجدتموه مما هلك به من كان قبلكم فاجتنبوه وكيف يكون القرآن متبعا ومعمولا به ولا يفهم منه شيء ومنها الاخبار الآمرة بعرض الحديث على القرآن والعمل بما وافقه وترك ما خالفه روى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في اماليه والبرقي في المحاسن والعياشي في التفسير عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وروى ثقة الاسلام والبرقي والعياشي عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وعنه ع قال خطب النبي ص بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله وروى ثقة الاسلام عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم وروى البرقي والعياشي عن ابي عبد الله ع قال ما اتاكم عنا حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل وروى الـ... عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع يا محمد ما جاءك في رواية من بر او فاجر يوافق القرآن فخذ به وما جاءك في رواية من بر او فاجر لا يوافق القرآن فلا تأخذ به وروى البرقي عنه ع قال قال رسول الله ص اذا حدثتم عني بالحديث فانحلوني اهناه واسهله وارشده فان وافق كتاب الله فانا قلته وان لم يوافق كتاب الله فلم اقله وروى الشيخ في اماليه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال انظروا امرنا وما جاءكم عنا فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وروى عبد الله بن جعفر الحميري رض في كتاب قرب الاسناد في الموثق عن الحسين بن علوان عن الصادق ع عن ابيه قال قرأت في كتاب لعلي ان رسول الله ص قال سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي وما خالف كتاب الله فليس من حديثي وروى الكشي في كتاب الرجال في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله ع يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا قال يونس وسمعت الرضا ع يقول لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فانا ان تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة الحديث وفي مقبولة عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في الحديثين المختلفين قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة وروى ثقة الاسلام والبرقي عن ابي عبد الله ع قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم به اولى به وروى الطبرسي في الاحتجاج عن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا ع تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا وروى الصدوق في عيون الاخبار انه سئل الرضا ع وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله ص في الشيء الواحد فقال عليه السلام في جملة ما قال فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله عز وجل فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ص الحديث وفي رسالة الفقهاء للشيخ الجليل قطب الدين الراوندي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة الحديث فهذه الروايات وما في معناها متضمنة للعرض على القرآن وكيف يكون القرآن معروضا عليه ومتمسكا به لا يفهم منه شيء ومنها الاخبار المتضمنة لتقرير المعصومين ع على اصحابهم الاستدلال ببعض ظواهر القرآن روى ثقة الاسلام والشيخ طاب ثراهما في الموثق عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام ما تقول

تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت ولو كان القرآن كله متشابها لما ساغ التقرير على الاحتجاج بظاهر الآية بل تبسمه ع مما يؤذن بتحسين الراوي ومنها الاخبار المتضمنة للانكار على عدم فهم الكتاب روى المحمدون الثلاثة عن ابي عبد الله ع ان رجلا جاء اليه قال ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق ع تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كأنني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها الحديث وروى ثقة الاسلام في الحسن والصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان عليكم في اموالكم غير الزكاة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكاة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الحديث والروايات في هذه المعاني كثيرة متفرقة في كتب الحديث واما الروايات الاولة فمحمولة على القطع على ارادة احد الاحتمالات والتعيين لبعض الوجوه من الالفاظ المشكلة مثل المجمل والمتشابه بان يحمل المشترك اللفظي مثلا على احد المعنيين من غير استناد الى بيان لقائل من خبر منصوص او آية اخرى كك وكذا فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيها من الالفاظ المبهمة والاضمار والحذف والخاص والعام والرخصة والعزيمة والناسخ والمنسوخ وغير ذلك من وجوه الآيات فان القاطع اليها تشهيا واستحسانا من غير استظهار بشاهد معتبر ثم هذا هو التفسير بالرأي كذا قيل وهو في غاية الجودة والصواب فان حقيقة التفسير كما قال الشيخ الطبرسي ره في مجمع البيان هو كشف المراد عن اللفظ المشكل وقال السيد الشريف في حاشية الكشاف عند بيان اقسام علم القرآن الى التفسير والتأويل التفسير ما لا يمكن ادراكه الا بالنقل كالقصص واسباب النزول وقيل التفسير كشف المغطى وقال البغوي في معالم التنزيل التفسير الكلام في اسباب نزول الآية وشأنها وقصتها ولا يجوز الا بالسماع بعد ثبوته من طريق النقل واصل التفسير من التفسرة وهي الدليل من الماء الذي ينظر فيه الطبيب فيكشف عن علة المريض كذلك المفسر يكشف عن بيان الآية وقصتها انتهى ويؤيد هذا الحمل ايضا ما اورده الشيخ الجليل علي بن ابراهيم القمي ره استاد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ره في اوائل تفسيره المأخوذ كله عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم اجمعين كما يستفاد من التتبع قال في جملة كلام له واما ما تأويله في تنزيله فكل آية نزلت في حلال او حرام مما لا يحتاج فيها الى تأويل مثل قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ومثله كثير مما تأويله في تنزيله وهو من المحكم الذي ذكرناه واما ما تأويله مع تنزيله فمثل قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فلم يستغن الناس بتنزيل الآية حتى فسر لهم الرسول من اولي الامر وقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فلم يستغن الناس الذين سمعوا هذا من النبي بتنزيل الآية حتى عرفهم النبي من الصادقون وقوله يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فلم يستغن الناس بهذا حتى اخبرهم النبي ص كم يصومون وقوله اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلم يستغن الناس بهذا حتى اخبرهم النبي ص كم يصلون وكم يزكون الى الآخر ما قال وربما تؤول تلك الاخبار بان المراد

من التفسير بالراى ان يكون للمفسر في الشى راى واليه ميل من طبعه و هواه فيزل القرآن على وفق رايه ليحتج به على تصحيح غرضه ولو لم يكن له ذلك الراى لكان لايلوح له من القرآن ذلك المعنى و هو وجه وجيه لكنه لايجرى في جميع الاخبار الواردة في ذلك الباب مثل حديث قتادة وما في معناه فتلخص مما تقدم ان الرجوع الى مثل تفسير البيضاوى فيما عدا الايات المتشابهات المفتقرة الى تفسير المعصوم ع جايز لاضير فيه ومجرد اشتماله على تفسير المتشابهات بالتفاسير العامية الماثورة عن غير ارباب العصمة لايوجب دخوله في كتب الضلال المنهى عن نسخها وتداولها كما ان اشتمال كتب الحديث على الاحاديث الضعيفة المردودة لايوجب رد تلك الكتب وسقوطها راسا فتامل والله العالم

واختاره العلامة وابو العباس وهو المعتمد لرواية عبدالله بن سنان عن الص ع ولا تزوج المستضعف مومنة

مومنة وفي رواية زرارة عنه ع قال ان العارفة لاتوضع الا عند عارف وسئل الص ع عن امرءة مومنة عارفة وليس في الموضع احد على دينها هل تتزوج منهم قال لايزوج الامن كان على دينها ولان المرءة تاخذ من دين بعلها فلا يومن ان يخدعها عن دينها واستدلال المجوزين بقوله ع اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه لايصلح ان يكون دليلا لهم لان دليل المخالف ليس بمرضى عند المومن فلا يدخل في الامر بتزويجه لعدم الارتضاء بدينه فرع اذا ثبت ان الايمان شرط في اباحة نكاح المومنة كما ان الاسلام شرط في اباحة نكاح المسلمة وان المخالف يمنع من المومنة كما ان الكافر يمنع من المسلمة ثبت ابطال الخلاف لعقد المومنة لاحقا كابطاله لها بقاء فلو خرج المومن من دينه الى دين اهل الخلاف انفسخ نكاح زوجته المومنة كانفساخ نكاح المسلمة بارتداد الزوج لان الشرط يجب مصاحبته للمشروط وينتفي المشروط عند انتفاء الشرط فكما ينتفي اباحة الصلوة عند انتفاء الطهارة كذلك تنتفي اباحة المومنة والمسلمة عند انتفاء الايمان والاسلام لان الايمان والاسلام شرط في اباحتهما كما ان الطهارة شرط في اباحة الصلوة اذا عرفت هذا فهل تبين زوجة المدخول بها حين انفساخ العقد باختلاف الدين او يتوقف الفسخ على انقضاء العدة كالمرتد عن ملة فان عاد الى الايمان في العدة كانت الزوجية باقية وان بقي على الخلاف بانت منه كالمرتد يحتمل ذلك لان خروج المومن الى دين اهل الخلاف ليس ابلغ من الارتداد عن الاسلام الى الكفر وقد ثبت ان الارتداد الموجب للبينونة حتى ينقضي العدة فيتوقف البينونة على انقضاء العدة في الخروج الى دين اهل الخلاف اولى ويكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لامن باب القياس ويحتمل البينونة بنفس انفساخ العقد حالة الخروج عن الايمان لان الاصل في الفسخ انقضاء البينونة من حين الفسخ لسبب الارتداد للنص والاجماع فيبقى الباقي على اصالته ما يقتضيه الفسخ من البينونة في حينه على الدوام

نفقتها وكان ممن رضى افعاله وامانته ولا يكون من تكبايره يدخل فيه في جملة الفساق وان كان حقير النسب قليل المال
فلم يزوج اباها كان عاصيا لله تعالى مخالفا لسنة نبيه ص قال ابن ادريس ووجه الحديث في ذلك انما يكون عاصيا اذا
رده ولم يزوجه لما هو عليه من الفقر والانفة منه لذلك واعتقاد ان ذلك ليس بكفو في الشرع وقال العلامة في عدلو امتنع
الولي كان عاصيا الا اذا العدول الى الاعلى جوز الامتناع اذا كان العدول الى الاعلى وعند التحقيق يلزم من اطلاق كل
العلامة ترك العمل بما تضمنه الخبر من وجوب اجابة المؤمن اذا كان قليل المال او اخفض نسبا لانه انما يترك الاجابة لاجل البدل
الاحسن هو اعلى منه لا بقصد عدم تزويج ابنته فاذا اجاز رد المؤمن لاجل فضل من هو اعلى منه لزم ترك العمل بالخبر فلو قيد العدول
الى الاعلى بحضوره ورغبته في النكاح كان حسنا هل حكم المرأة اذا كان امرها بيدها حكم الاب في وجوب اجابة المؤمن
بحيث لو منعه كانت عاصية يحتمل ذلك لانه كفو في الشرع واذا خطب الكفو وجبت الاجابة ويحتمل العدم
لاصالة برائة الذمة من اشتغالها بواجب والرواية انما وردت في الاب فيقتصر في الوجوب على مورد النص دون
ما عداه والعم والاخ للمرأة ليس وليا حقيقيا الا مع التفويض لانه مع [illegible] كالوكيل ١٢ غاية المرام

المسألة العشرون لو تزوج رجل امرأة و ما احسنا الصيغة ما يكون حال نكاحها

الجواب الثقة بالله وحده هذا السؤال في غاية الاجمال ففيه وجوه من الاحتمال لان عدم احسان
الصيغة قد يكون بالعجز عن الصيغة اصلا وقد يكون بالعجز عن العربية
وقد يكون بالاخلال بالخصوصيات التي ذكرها الاصحاب مثل التعبير بلفظ الماضي
وتقديم الايجاب على القبول والمقارنة بينهما وقد يكون باللحن في الاعراب او في الكلمات
والحروف مثل ما يتكلم به عوام العرب بل واكثر الخواص في هذه الاعصار خصوصا المجاورين منهم لبلاد
العجم وجملة القول في ذلك انهم اتفقوا على اشتراط اللفظ الصريح من غير الاخرس فعند العجز عن الصيغة اصلا

اصلا لم يتحقق النكاح لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط اما مع العجز عن العربية فان قلنا باشتراط العربية كما عليه الاكثر
فكذلك ايضا ومثله القول في لفظ الماضي والمقارنة بين الايجاب والقبول واما تقديم الايجاب فالمشهور عدم اشتراطه ومن
جوز الصيغة بغير العربية جوز اللحن في اللفظ بشرط ان لا يتغير به المعنى وظاهر الاكثر عدم اشتراط الاعراب والوجه
الاقتصار على اشتراط اللفظ فحسب ان تم عليه الاجماع المعتبر وعدم اشتراط شيء اخر لعدم الدليل بل تتبع الروايات
يدل على الكل فاذا جرى بينهما لفظ يدل على النكاح فالنكاح صحيح ان شاء الله والله العالم ١٢ المقاصد العلية

انت طالق علی ما مهرك فرضيت بذلك صح الطلاق والابراء جميعا ولم ينقلوا خلافا في ذلك بل منهم من صرح بالاجماع لكن

قالوا ان هذا الطلاق يلحق بالخلع والمباراة مع شرطه ونيته واختلفوا فيما لو تجرد عن احدهما والمعتمد الصحيح ويكون طلاقا

بعوض لعموم ما يدل على جواز الطلاق مطلقا وعدم وجود ما ينافي ذلك والله العالم

[illegible]

فايده لو قال له علي ثلثة دراهم الا درهما و درهما و درهما ما يلزمه الجواب. الثقة بالله وحده لا خلاف بين الاصوليين في بطلان
الاستثناء المستوعب واختلفوا في غيره على اقوال فمنهم من منع من استثناء ما زاد على النصف ومنهم من منع من النصف و
منهم من منع من الاستثناء وان لم يبق كثيره يقرب من مدلول اللفظ والمحققون على جوازه وان لم يبق الا واحد فعلى الاول
انما يصح الاستثناء الاول ويبطل الاخيران فيلزمه درهمان وكذا على الثاني والثالث وعلى الاخير يصح الاولان
ويبطل الاخير خاصة فيلزمه درهم واحد وهذا هو الذي قواه ثم وعدوا احتمل ضعيفا بطلان الجميع ولزوم ثلثة دراهم
ووجهه ان مجموع هذه الاستثناءات مستغرقة والاستثناء المستغرق باطل ووجه ضعفه ان الاوليين قد
نفذا وكانا غير مستغرقين وانما المستغرق الثالث فيختص بالبطلان والله العالم ... فايده اذا كانت ...

[illegible]

... من الروايات في حكم المسئلة انما هو التفصيل بمعرفة الاول وعدم معرفته وللاصحاب نظر فيها تفصيل زايد على ذلك

على ذلك هو ان المالك الاول اما ان يكون معروفا اولا وعلى الوجهين فاما ان يكون قد ملكها بالاحياء او بغيره من الاسباب
المملكة وجملة ما قرروه في حكم هذه الصور هو انه ان كان معروفا مالكا بغير الاحياء لم يزل ملكه ولم المطالبة بها ونقلوا على ذلك
اجماع جميع اهل العلم ونزلوا عليه الرواية الاخيرة واختلفوا فيما اذا كان معروفا مالكا بالاحياء فقيل انه كذلك ايضا
لرواية سليمان بن خالد ولاصالة بقاء الملك على ما كان عليه وخروجه يحتاج الى سبب ... والاسباب الناقلة محصورة
وليس منها الخراب فيبقى الملك بحاله الى ان يثبت المزيل ولانها ارض يعرف مالكها فلا تملك بالاحياء كالتي ملكت بشراء
او بعطية ويتوجه على الاول ان الرواية معارضة بصحيحة معوية بن وهب ويحتمل تخصيصها بما اذا كان مالكا بغير الاحياء
كما قالوه للجمع بينهما فتخرج عن الدلالة ~~عموما وخصوصا وعلى الثالث~~ على موضع النزاع وعلى الثاني ان اصالة بقاء الملك
انقطعت بالروايات المعتبرة الواضحة الدلالة عموما وخصوصا وعلى الثالث بعد تسليم الاصل انه قياس وقيل انه
ان كان مالكا بالاحياء يزول ملكه عنها ويصير للامام ثم للمحيي ثانيا سواء كان صاحبها معروفا ام لا لعموم الروايات الاولة و
خصوص صحيحة ابن وهب خرج منها ما اجمع عليه وبقي الباقي ولان هذه ارض اصلها مباح فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت
عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملكها الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة
زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب الملك كما لو التقط شيئا ثم سقط من يده وضاع فالتقطه غيره
فان الثاني يكون احق به ومنهم من قال بصيرورة الثاني احق بها لكنه لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدي طسقها الى الاول او وارثه
ولم يفرق في ذلك بين ملكها الاول بالاحياء وغيره وهذا مختار الشيخ في ط والمحقق في كتاب الجهاد من الشرايع والشهيد
في اللمعة وهو وجه قريب للجمع بين الروايات بحمل حقية الاولة على احقية الانتفاع بها بسبب الاحياء وان لم يكن
مالكا ووجوب الطسق من قوله في الرواية الاخيرة فليؤد اليه حقه فان الحق وان كان اعم من الاجرة والرقبة الا ان الجمع
بين الاخبار يقتضي حمله على الاجرة خاصة كذا قرره الشهيد الثاني وفيه ان في بعض ما عندنا من نسخ الحديث فليرد
اليه حقه بدل فليؤد وهكذا نقله صاحب الوافي فيما عندنا من نسخته وهو كالصريح في ان المراد بالحق الرقبة وان كان يمكن
تاويله ايضا فتدبر وفي الدروس اوجب على الثاني استيذان الاول فان امتنع فالحاكم فان تعذر احياءها وعليه طسقها
للمالك وهو وجه اخر للجمع فهذه اقوال الفقهاء في المسئلة والمدلول عليه بالروايات ما عرفته فيما تقدم من انه ان لم يكن
المالك الاول معروفا فالملك للمحيي من غير تفرقة بين كون الاول مالكا بالاحياء وغيره وان كان معروفا ففيه اشكال من حيث
تعارض الصحيحين المخصوصين الا ان يدفع بما نقلناه والله العالم واعلم ان الشهيد الثاني في شرح اللمعة رد رواية
سليمان بن خالد بانها مقطوعة السند ضعيفة فلا تصلح دليلا وفي شرح الشرايع وهذا منه عجيب لما عرفت من انها الموصول
الصحيح ورواها الصدوق في الصحيح ايضا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم فتامل وتثبت ١٢ المسئلة التاسعة والعشرون
الزبيب الذي يجعل في الامراق والطبيخ ما حكمه الجواب الثقة بالله وحده لو اتفقت الروايات عن اهل البيت
صلوات الله عليهم في تحريم العصير اذا غلا واشتد حتى يذهب ثلثاه فيحل الثلث الباقي وقد عمل به الاصحاب بتكرار
سعيهم بل هو مجمع عليه بينهم في الجملة والمشهور اختصاص ذلك بعصير العنب دون ساير انواعه ومنهم من يعدي الحكم
الى عصير الزبيب والتمر ثم من هولاء من الحق بعصير الزبيب الزبيب المطبوخ في الطعام في حكم الحرمة لانه يغلي
ماؤه في جوفه كما الحقوا بعصير العنب ماء العنب اذا غلا في حبه وهما ممنوعان لعدم صدق العصير عليهما

فايده

وقد يستدل في الزبيب بما روي عن الصادق عم انه سئل عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته فقال لا تاكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فان النار قد اصابته قلت فالزبيب كما هو يلقى في القدر ويصب عليه ثم يطبخ ويصفى منه الماء فقال كذلك هو سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء وصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير ان تصيبه النار فقد حرم وكذلك اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد وفيه مع قطع النظر عن شذوذ الرواية ان ظاهرها انه انما حرم اذا ادى الحلاوة الى الماء حتى صار بمنزلة العصير ومعلوم ان ما يوضع من الزبيب تحت الارز في القدور ليس بهذه المثابة ولا يخرج الماء بسببه حلاوة العصير وكذا ما يلقى في الامراق والتنور باجات فلما يصير بهذه المنزلة نعم ما يدق ويدخل فيها قد يكون قريبا من ذلك وكانه الزبيبة وقد وردت الرواية الصحيحة بحلها روى ذلك ابو بصير قال كان ابو عبد الله عم تعجبه الزبيبة وبالجملة الحكم بالحرمة في جميع ذلك مشكل والكان الاحتياط في بعضها اولى كذا افاد بعض اعاظم المحققين وهو جيد جدا واما ما ينفتق من حبوب الزبيب حين الطبخ ويغلي الخارج منه فالاولى اجتنابه لان الظاهر صدق العصير عليه وتخصيص التحريم بالعنبي غير ثابت بل ظواهر كثيرة من الاخبار تدل على مشاركة الزبيب للعنبي في حكم التحريم كما اشرنا اليه في المسايل الجبلية الاولى فليوخذ كما في الحايط كما ورد الامر به في الروايات لكن مما يهون الخطب ويسهل الامر ان ثبوت سبب التحريم عندنا نادر جدا اذ حصول العلم بان هذه الزبيبة التي نراها في الماعون منفتقة انما انفتقت حين الطبخ وان غلى العصير الخارج منها امر في غاية الندور غاية الامر انا نشاهد وقت الاكل او ما قبله حبوبا من الزبيب منفتقة قد خرج شيرجها لكن من اين لنا العلم بانها انما انفتقت على الوجه المحرم وانها لم تنفتق بنفسها او بالمعرفة عند الاخراج من القدر مثلا ومجرد هذا الاحتمال يكفي في ثبوت الحل وانتفاء الحرمة فان الاشياء كلها وسيما الطيبات على اصالة الاباحة حتى يثبت التحريم وكل شي فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه هذا وقد روي عن صفوان قال كنت عند ابي عبد الله عم فاتاه غلام فقال امي ماتت فقال عم لم تمت قال تركتها مسجى عليها فقام ابو عبد الله ودخل عليها فاذا هي قاعدة فقال لابنها ادخل الى امك فشهها من الطعام ما شاءت فاطعمها فقال الغلام يا اماه ما تشتهين قالت اشتهي زبيبا مطبوخا فقال له ايتها بغضارة مملوة زبيبا فاتاها بها فاكلت منها حاجتها انتهى الحديث وفيه تائيد للمطلب والله العالم بالمقاصد العلية

فايدة للمحقق المدقق [illegible] فصل العلم [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] العلوم [illegible] الفلسفة [illegible]
[illegible] العلم بالاحكام [illegible] الفرعية [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الجدل والخطابة [illegible] والعلم
اعني الفلسفة الاولى فالجدلي والخطيب والسوفسطيقي يتكلم كل منهم فيما يتكلم فيه صاحب علم جزئي وفيما يتكلم فيه الفيلسوف

الفيلسوف الاول من حيث هو فيلسوف اول لا يتكلم في مسايل العلوم الجزئية والفيلسوف الاول لا يبتغي الا الامر الحق وان استعمل القياسات الجدلية والبيانات الخطابية ولا يروم الا افادة صريح اليقين او انقياد النفس في ذلك بتعويدها بالقبول والتسليم واعدادها وتهيئها للاذعان الحق والانقياد للبرهان والجدلي لا يبتغي الا الغلبة والالزام ولا يقصد الا افادة شبه اليقين او الظن الراسخ والخطيب بما هو خطيب لا يبتغي الا المفاوضة والغلبة فيها ولا ينحو الا نحو افادة الاقناع وايقاع التصديق الاقناعي والسوفسطيقي بما هو سوفسطيقي لا يبتغي الا التضليل والتبكيت بالسفسطة او بالمشاغبة والا التراءي بالحكمة والاراءة انه مبرهن او انه جدلي وليس هو في نفسه احدا منهما بل اما سوفسطائي واما مشاغبي ولا يقصد الا مناقضة الحق وافادة الجهل المضاعف او الايصال الى الحق لا من سبيله وايقاع شبه اليقين من سبيله فالبرهان والجدل النقالة الاول الكليات والخطابة النقالة الاول الى الجزئيات وان كانت هي ايضا تتعاطى الكلام في الكليات من الالهيات والطبيعيات والخلقيات والخطابيات انفع واقوى في افادة الانقياد للبرهان من الجدل والسوفسطيقية للتوقي عن شرور الغلط والتحرز عن دواهي العناد وقال الشيخ الرئيس المخاطبة البرهانية لا يبعد ان يراد بها الغلبة في نفسها فتلك المخاطبة الخطابية وتلك المخاطبة الجدلية لا يستنكر ان يعدل باستعمالها عن جهتها الى جهة التصديق وقد نطق الكتاب الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الذي هو تنزيل العزيز الحكيم فقال ادع الى سبيل ربك اي الديانة الحقيقة بالحكمة اي بالبرهان وذلك لمن يحتمله والموعظة الحسنة اي الخطابة وذلك لمن يقصر عنه بالشيء الاستزان بالمشهورات المحمودة والمجادلة مصروفة الى المقاومة وهو مجاهدة من ينتصب للمعاندة فالخطاب ملكة وافرة النفع انتهى ومن المتبين ان اليقين لا يفيده الا البرهان وما دون ذلك فاما ظن وهو اكثره واما اراء اعتقادات ليس يقينيا ولا ظنا فاما عقد قوي صادق وشبه اليقين الذي هو العقل المضاعف وليس هو اياه في الحقيقة واما جهل مضاعف فاذن العلوم الفلسفية ايضا بالقياس الى مسايلها يبين بقياسات جدلية او بيانات خطابية او اقيسة سوفسطيقية لا يتصحح لها الدخول في جنس العلم الذي ليس هو الا الاعتقاد اليقيني والعقل المضاعف وهم يدخلون كل مدون لجميع المدونات فيه من اجزائه والمبنيات وفيه من مسايل في ضع اليقين وحديم العقل المضاعف وياخذون جنس العلم في حده وذكروا الروس من الفلاسفة اليونانية ان الاكثر ان تكون المسئلة في العلم جدلية في احد طرفيها المتقابلين فقط فتكون غير برهانية اما في النفي واما في الاثبات وقد تكون مسئلة العلم جدلية غير برهانية في كلا طرفيها جميعا اما لتقاوم الحجج الطرفين واما لانه لم يكن تيسر لاحد من فريقي الطرفين سبيل الى الاتيان بقياس برهاني اصلا وتمثلوا المثال لذلك بالعلم الذي هو اعلى العلوم وبمسئلة هي من امهات المطالب فيه حتى قال معلم المشائية ارسطوطاليس انه قد يوجد قضية واحدة بعينها يمكن ان يوتى على كلا طرفيها بقياس جدلي من مقدمات ذايعة مثال ذلك هذا العالم قديم ام ليس بقديم هذا واعلم ان كثيرا من اراء ليس للجمهور فيها راي ولا للمشهورات اليها سبيل وبازاء ذلك كثير من الاراء لا سبيل للناس من الاوايل اليها وقد يتكلف فيها للمشهورات والمسايل الجدلية ثلثة اصناف منطقية وخلقية وطبيعية ولست اعني بالطبيعي الجزء الطبيعي الخاص فقط بل اعني به جميع ما ينظر في الامور الموجودة في الطباع التي ليست منسوبة الى ان يكونا نافعة لنا بوجه من الوجوه ولنشر بمثلة الاصناف الثلاثة في موضع واحد ونقول اما مثال المسئلة المنطقية فقولنا اهل المضادات توخذ بعضها في حد بعض واما مثال المسئلة الطبيعية فقولنا هل العالم ازلي او محدث وهل النفس تفسد او تبقى و

او وجودية

اما مثال المسئلة الخلقية فقولنا هل اللذة موثرة انتهى ويقول في كتبه كالشفاء وغيره ان قدم العالم من قياسات جدلية وبيانات الزامية من اوضاع مسلمة من الخصوم وذايعات مسلمة عندهم لان دلايل القدم كلها مبنية على امكان الوجود السرمدي للعالم او امكان خلق اخر قبل اي خلق فرض اوله الخلق الى لا نهاية في جهة البداية وهذه مقدمة لا برهان عليها بل انما هي المتعلمة من الجماهير والذايعات المشهورة عندهم فاما جانب الحدوث والدخول في الوجود من بعد العدم الصريح فلم يكن لاحد من الناس اليه سبيل من طريق القياس البرهاني لا في جاهلية الفلسفة ولا في الاسلام الحكمة الى زمننا هذا الذي نحن فيه فاما ذلك فقد خصني الله سبحانه من الحكماء والعلماء بالفورية والتيسير له وجعله قسطي من رحمته الواسعة فبرهنت بتعليم من الله وتاييد منه على امتناع ما تسلموا امكانه من الجماهير واقمت على الحدوث قياسا برهانيا من مقدمات عقلية يقينية فتم هناك نصاب قوام العلم ونظام الاسلام الحكمي وحق القول فيه على ذمم كتبنا الحكمية ونقول لقد اتضح ان هذا الشك غير مستحق الاعتقاد بالفقه بل بتمام العلوم المدونة جميعا والاصوليون عامة وخاصة في سبيل حله على مسلك لم يسلكه احد منهم الى الآن حق سلوكه قالوا انما الظن هناك في الطريق وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم ثم اختلفت مذاهب الاقاويل في طريق تقريره ففي المحصول والنهاية والتلويح وبعض الشروح المنهاج واكثر الكتب الاصولية ان الحكم المظنون للمجتهد بما اداه اليه ظنه من الادلة الظنية واجب العمل بمقتضاه بالنسبة الى ذلك المجتهد ومقلديه قطعا بالادلة القطعية فمتى ما تحقق ظنه بحكم ما حصلت له مقدمة قطعية معلومة بالوجدان وهي هذا الحكم مظنون المجتهد فنتخذها صغرى ونعده كبرى قطعية الثبوت بالاجماع القطعي وبالدليل العقلي وهو كل ما هو مظنون المجتهد فانه يجب على المجتهد ومقلديه العمل به فينتج لنا حكم قطعي وهو فهذا الحكم يجب على المجتهد ومقلديه العمل به فاذن ليصير الحكم معلوما بالقطع ويؤول الظن الى ان يكون ماخوذا في محمول الصغرى و الدليل الظني الى ان يكون وسيلة الى الحكم المقطوع بثبوته وايقاعا في طريق العلم القطعي به ولا خلف في ذلك ولا اف واصلا وهذا التقرير فاسد التصور باطل التقرر من وجوه الاول ان هذا الحكم المقطوع بثبوته حكم اخر وراء الاحكام الشرعية الفرعية التي الفقه علم بها والعلم به وان كان قطعيا الا انه ليس من علم الفقه في شي اصلا فرقان ما بين بين استحباب التسليم مثلا في الصلوة وبين وجوب العمل بمقتضاه وهو عدم الاتيان به الا على سبيل الاستحباب وكذا بين وجوب السورة مثلا في الصلوة وبين وجوب العمل بمقتضاه وكذا بين اباحة افتراش الذهب والحرير وبين وجوب العمل بمقتضاها وهذا الحكم اعني وجوب العمل بمقتضى ظن المجتهد من المسايل الاصولية او من ضروريات الفروع العملية المعلومة من الدين بالطرق القطعية كوجوب الصلوة والزكوة مثلا وهي خارجة عن حريم حد الفقه اتفاقا الثاني ان هذا الحكم القطعي حكم واحد متعلق بجميع الاحكام الشرعية الفرعية الحاصل ظنها للمجتهدين عن طرقها الظنية كان علم الفقه هو بالحقيقة العلم بهذا الحكم كان لا محالة علم الفقه مسئلة واحدة لا غير الثالث ان هذا الحكم في جميع الاحكام المختلفة والمسايل المتكثرة ماخوذ عن هذا الدليل الواحد الاجمالي القطعي المقدمتين فعلى هذا التقرير يفسد قولهم في حد الفقه المستدل على اعيانها بادلة تفصيلية الرابع ان المجتهد والمقلد سيان في العلم بهذا الحكم القطعي عن هذا الدليل الاجمالي وليس الفقه على هذا التقرير الا هذا العلم المستفاد بهذا الدليل الاجمالي القطعي دون تلك الظنون المستفادة بالادلة التفصيلية الظنية فيدخل لا محالة علم المقلد فيما هو الفقه ويحبط عملهم في ايراد المستدل على اعيانها بادلة تفصيلية لاخراج علم المقلد الخامس انه تخر

تخر الاحكام الفقهية بجميعها في الوجوب والاربعة الباقية لا تكون من الفقه بل خارجة عنه واقعة في الطريق وما عليه الاتفاق ان الاحكام الخمسة سوية الاقدام في الانتساب الى الفقه على سنة واحدة وفي شرح العضدي و شرح الشرح وفي التلويح ايضا طريق اخر يظن انه تدقيق انيق وهو ان الحكم المظنون المستنبط عن ادلته الظنية بعينه ينقلب حكما معلوما بالقطع بملاحظة مثل ذلك القياس القطعي وهو انه حكم مظنون للمجتهد وكل حكم مظنون للمجتهد فهو حكم شرعي ثابت في نفس الامر لا بمعنى ثبوت وجوب العمل به بل بمعنى ثبوته في نفسه حكما شرعيا اما عند اصحاب القول بالتصويب فظاهر واما على مذهب الحق وهو ان المصيب في كل مسئلة مختلف فيها ليس الا واحد فلانه لما كان ظنه مناطا للتكليف بمظنونه قطعا فحيثما انبعث ظنه عن الدليل علم ثبوت ما نيط به علما قطعيا فكان مظنونه حكما ثابتا من الله تعالى في حقه ومقلديه بالنظر الى الدليل البتة وان لم يكن هو الحكم البتة الثابت في تلك المسئلة بحسب نفس الامر فاذن قد افضى به ظنه الى العلم بكون نفس ذلك الحكم المظنون بعينه حكما قطعي الثبوت في حقه فاذن قد صار الحكم المظنون مقطوعا فهذا ما يعني بوقوع الظن في طريقه وهذا [illegible]

فصل لعل الناظر [illegible] المقالات الرابعة يقول لقد انقضت [illegible] العبادة [illegible] الا المعنى المصطلح [illegible] العبادات [illegible] الواجبة [illegible]

من مقالة [illegible] قولا واحدا [illegible] الخمسة [illegible] على [illegible] الثواب [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] ارباب العبادات [illegible] الثواب [illegible] الاحكام [illegible] الصوم [illegible]

المستعملة [illegible] الاصطلاح [illegible] الثواب على فعلها [illegible] والاستحباب والتحريم [illegible]

مبحث الكمال [illegible] شرعية [illegible] والمكروه [illegible] بالوجوب والاوقات [illegible] الكمال [illegible]

المعنى المعقول [illegible] عبادة [illegible] العبادة [illegible] السعيد [illegible] تكليف [illegible] ثواب الجنة

هناك فلا يتصور [illegible] المباح [illegible] فتوصف [illegible] الا [illegible] ثواب [illegible]

وذلك [illegible] الحايض [illegible] العبادة [illegible] المكروه [illegible] النقل [illegible] فاعله [illegible]

تنظيم [illegible] والصلوة [illegible] والنفل [illegible] الكلام [illegible] الثواب [illegible] فعله [illegible] التكليفية

والمستحبة [illegible] والتهافت [illegible] القطاعة [illegible] الاحكام [illegible]

ونقصان والعيدين [illegible] التناقض [illegible] تفصيل [illegible] علم الفقه

[illegible] الحقيقي [illegible] الواجبات [illegible] الاصول [illegible] عبادة اخرى

[illegible] مستحبة [illegible] ثوابا [illegible] صحيحة

شرعية واجبة او مندوبة فيفسد عليهم عددهم وتعديدهم المكروهات في ابواب العبادات ويبطل تخصيصهم الكراهة

ان العبارة [illegible]

[illegible] النقص والتضعيف [illegible]

بمكروهات معدودة بخصوصها اذ ح يكون كل واجب او مسنون مكروها بالقياس الى واجب او مسنون اخر اكمل منه وافضل فاذن يلزم
ان يكون جملة العبادات مالمرتبة الا التى لا يتصور عمل افضل وعبادة اكمل منها مكروهات ولات حين مناص فهذا ان الاعضا
لان لم يبلغا فيما قرع السماع منهم الى زمننا هذا سبيل لحل العقد وفك العقده فيهما بوجه من الوجوه اصلا فكان الخوض
فى امثال هذه الانهار والغوص فى اشباه هذه البحار ليس الا شغل سماح نظرنا وقسط غواص قريحتنا فنقول باذن الله
العزيز العليم سبحانه ان الكراهة فى العبادة انما يقع غالبا من حيث ان الخصوصية التى بحسبها يكون العبادة مكروهة ليست
هى من العبادة فى شئ بل انها امر مكروه بالمعنى المصطلح عليه فتقرن العبادة وتتلبس بهيئتها فتصير معوقة عن حقها من
الكمال بحوسة فى حظها من الثواب اللذين كانت تنفر ذاتها بحسب نفسها يستحقهما لولا عوق ذلك الاقتران ونحس ذلك
التلبس مثلا الصلوة المخصوصة فى مكان مكروه او فى وقت مكروه يحللها العقل بحسب حكم الشرع الى ذات تلك الصلوة
والى خصوصيتها من جهة ايقاعها والتعليق ليسامن عداد العبادات بل هما مكروهان فى عداد المكروهات الاصطلاحية
فاقتران العبادة وتلبسها بها قد بخسا لها حظها من الثواب وعاقاها من حقها من الكمال اللذين هى هو بحسب ذاتها بحيث لو كانت
على سنداجها وصرافتها لنالتهما بحسب الاستحقاق لنفسها وربما كانت الخصوصية الزايدة اللاحقة فى العبادة ايضا بحسب انفسها عبادة
ولكن هناك امر ما مكروه على المعنى الحقيقى الاصطلاحى ليس هو من العبادات اصلا وهو ضم هذه الخصوصية العبادية الى
تلك العبادة بحيث يتقوم منهما معا مرتبة واحدة اجتماعية فبذلك يحط ذات كل واحدة من تينك العبادتين
اعنى اصل العبادة والخصوصية العبادية الزايد عن مرتبتها التى كانت تستحقها بحسب نفسها من الكمال والثواب لو كانت
على طرفة ذاتها وانما الانحطاط من حيث التلبس بالانضمام المكروه والوقوع فى المرتبة الاجتماعية المكروهة ومن هذا الباب
الزايدة فى عدد التكبير او التهليل او التسبيح مثلا فى تسبيح الزهراء عليها السلام وكذا فى كل ذكر مأثور على عدد بخصوصه وكل تنفل مقدر
على مرتبة بعينها ومنه امر الصوم الدهر ونظايره واذ تقرر اس هذا التاصيل واساس هذا التحصيل فقد استبان لك بحسب
السبيل اما فى التفصيل الاول فان ايضا قولهم العبادات يقع فيها المكروه وتنتظم ما عدا المباح انما معناه اقتران
العبادة وتلبسها بخصوصية غير عبادية مكروهة على المصطلح لا كون ما هى عبادة موصوفة بالكراهة المصطلحة وقولهم
لا كراهة فى العبادة الا بمعنى اقلية الثواب معناه ان الفعل العبادى بما هو عبادة ما من العبادات لا يكون مكروها
اصلا الا بالمعنى المجازى وهو الاقل ثوابا فاستقام القولان فان اعيد فى المهارات الى انه على هذا الوجه لا ينتظم قولهم ما عدا
المباح فان المباح ايضا يقع فى العبادة على معنى تلبس العبادة واقترانها به لا على ان يكون العبادة موصوفة بالاباحة اعيدت
المفاوضة بالفرق بين الوقوعين والفرقان بين التلبس تارة من حيث ان حقيقة العبادة وخصوصيات العبادات لا مدخل له فى اباحة
المباحات المقترنة بها وتوطها بالوقوع فيها اصلا بل هى ملقاة الاعتبار فى ذلك راس والمباحات فى حد انفسها موصوفة بالاباحة
اين ما وقعت ثم يتفق وقوعها فى العبادة والامر فى المكروهات العبادات على خلاف تلك المشاكلة اذ خصوصي سها
اليها وتعلقاتها مناط الكراهة وبالجملة خصوصية العبادة تكون مناط الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة فيما
يقع فيها ولا تكون مناط الاباحة وان كان المباح يكون واقعا فى العبادات لان تساوى الطرفين لا سبيل له الا حريم حقيقة
العبادة وتارة من حيث ان وقوع المباح فى العبادة لا يوثر فيها كمالا ولا نقصانا بل العبادة المتلبسة بالمباحات
تكون باقية على حال نفسها دون ان ذاتها بحسب الكمال والنقص من غير زيادة ولا نقيصة بخلاف الامر فى المندوب والمكروه
فلذلك اسقطوا وقوع المباحات فى العبادات عن درجة الاعتبار وقالوا ما عدا المباح واما فى التفصيل الثانى فبان
يقال انهم هناك انما يعنون بالاقل ثوابا الاقل ثوابا مع عروض خصوصية مكروهة فالواجب او المسنون المتلبس بهيئة

عارضة او خصوصية لاحقة موصوفة بالكراهة الحقيقية ادون كمالا واقل ثوابا من نفسه لولا التلبس والاقتران بتلك الهيئة او الخصوصية
لست اعنى بذلك ان الهيئة او الخصوصية المكروهة على الاصطلاح الحقيقى جزء موضوع الكراهة بمعنى اقلية الثواب حتى
يكون الواجب او المندوب الاقل ثوابا هو ذلك المجموع لما قد دريت انه لا يتصح من مكروه وواجب او مكروه ومسنون
عمل واحد بل اعنى ان نفس ذات العبادة العارض لها الاقتران والتلبس بمكروه هى المحكوم عليها بانها ادون كمالا واقل ثوابا
فليتفقه فصل ان لهذا الاصل التحصيلى نظيرا فى العلوم الحكمية حيث استبان فى كتاب النفس من العلم الطبيعى ان
لجوهر النفس المجردة الانسانية مراتب بحسب قوتها العاقلة النظرية مسماة بالعقل المنفعل الهيولانى والعقل
بالقوة بالملكة والعقل بالفعل بالاتصال بالجواهر القدسية والاقتباس من عالم الانوار العقلية والعقل المستفاد
بتمام رفض اقليم الحواس وكمال الاتصال بعالم القدس ودوام مشاهدة الذوات النورية والانخراط فى زمرتهم واستدامة
تمحض الجهة العقلية ومطالعة صور المعقولات الحقيقية المصطادة وان لكل من تلك المراتب حدا محدودا بالقياس الى
علوم وتعقلات محدودة كما وكيفا فى الفطرة الجبلية الاولى ومن جهة الاستعداد الاول الغريزى بحسب ما تحمل فطرة جوهر
نفس نفس من مرتبتها الكمالية ثم انها فى الفطرة الثانية المكتسبة بحسب الاستعداد الثانى المكسوب تربو وتزداد و
تطفق وتنتقص كما وكيفا بالنسبة الى ما قد كانت عليه فى الفطرة الجبلية والاستعداد الغريزى بحسب ما قد ازداد
او انتقص طفق تلك النفس من الكمال من حيث الانصراف عن الجنبة الجدانية او الاعتلاق بها فمجانبة عالم الطبيعة
مجلاب الكمال والنور ومخالقة الغواشى الهيولانية مكسب النقص والظلمة ولذلك للنفس مراتب حد محدود
بالقياس الى اخلاق وملكات محدودة كما وكيفا بحسب ما تحتمله جوهر نفس نفس اولا فى الفطرة الجبلية وهى من زيادة منتقصة
اخيرا كما وكيفا بحسب ما يعرض لتلك النفس ثانيا فى الفطرة المكسوبة وما يقع هناك فى التشكك ان لوازم الذات و
الكمالات الاولى الذاتية غير ممكنة التبدل ولا سايغة التغير بالتزيد والتنقص فكيف يزداد او ينتقص ما يكون
لذات النفس بحسب سنخ فطرتها الاولى الجبلية فنحن باذن الله العزيز العليم سبحانه قد اوضحنا المخرج عنه فى اضعاف صحفنا
وتعاليقنا وكلماتنا واقاويلنا بان لازم الذات والكمال الاول لجوهر كل نفس بحسب ما تقتضيه سنخ نفسها انما هو
القدر المشترك السيال بين غايتها الازديادية والانتقاصية حسب ما فى قوة ذاتها من الاخذ بين البراوية زيادة والزاوية ناقصة
وذلك امر منحفظ غير منثلم فى جميع المراتب التزيدية والتنقيصية وعن هذا التزيد والتنقص التعبير بالاقبال
والادبار فيما تكرر فى الحديث ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل وقال له ادبر فادبر فقال وعزتى ما خلقت
خلقا احسن منك واحب الى منك بك آخذ وبك اعطى واياك آمر واياك انهى واياك اثيب واياك اعاقب
فقوة قبول هذا الاقبال والادبار من خواص الجوهر العقل الانسانى فبذلك صار احب الخلق الى الله سبحانه واستحق المخاطبة
التكريمية الالهية والامر والنهى التشريعيين من جنابه سبحانه والمثوبة والعقوبة التمحيصيتين من تلقاء رحمته وقهره على
ما قد فصلناه فى حواشينا المعلقات على كتاب الكافى لشيخ الكليني رضوان الله تعالى عليه شرحا للغامضات وكشفا للغابرات
من احاديث سادتنا الطاهرين صلوات الله وتسليماته عليهم اجمعين المقالة الخامسة فصل ان من
المشهور الذايع عند اصحابنا رضى الله عنهم ومن وافقنا من العلماء العامة فى الاستدلال على عدم صحة الصلوة فى المكان انه لو صحت
لكان واحد شخصى بعينه متعلق الامر والنهى والوجوب والحرمة معا فان هذا الكون فى هذا المكان المغصوب جزء هذه الصلوة
الواجبة المامور بها فيكون واجبا مامورا به وهو بعينه الكون فى الدار المغصوبة فيكون حراما منهيا عنه وعليه تشكك مستعاص
مستفيض قد تداولته الجماهير وتناولته الاقوام وهو انه مغالطة من باب اخذ الشئ فى بيان نفسه والمصادرة على المطلوب الاول

اذ متعلق الامر والنهي والكان واحدا بالشخص فهو متعدد باعتبار جهتين يجب باحديهما ويحرم بالاخرى فهذا الكون واجب مامور به من حيث كونه جزءا من الصلوة وحرام منهي عنه من حيث كونه تصرفا عقليا غصبيا وهل الكلام الا فانه هل يجوز ذلك من حيثيتين متغايرتين اولا واذ فتح عقد هذا التعويض انما سبيله ضابطة الحيثيات التي نحن بفضل الله العظيم سبحانه قد اسسنا لضبطه في الصحيفة الملكوتية اعني كتابنا الايماضات والتشريقات وقومنا تصحيحه في التقويمات والتصحيحات اعني كتابنا تقويم الايمان فلا محيد لنا الان عن تقريره وتبيينه فنقول على سبيل الاستعارة والاستمداد من هناك اعلم ان الحيثيات التقييدية المختلفة بحسب حال المعبر عنه والمحكي عن حاله لا بحسب نفس التعبير والحكاية سواء كانت متفارزة غير متصححة البتة انتفاء احدهما مع انتفاء الاخرى او متخالطة غير منسلخ انتفاء كل واحدة منها عن انتفاء الاخرى لا محة يلزمها مطلقا سواء عليها اكانت متقابلة متضادة بالذات او متباينة غير متقابلة ان المخلوطية بشيء منها لا يكون من حيث الخلط بالاخرى وانها غير متصححة الاختلاف بحسب وجودها في حد انفسها او بحسب حصولها للمعروض الا من تلقاء اختلاف حيثيات سابقة تعليلية اذ لو تصححت حيثيتان تقييديتان من تلقاء حيثية واحدة تعليلية للزم اما في كل واحدة من الحيثيتين التقييديتين المعلولتين اقتران النقيضين من سبيل الحمل الهو هو وفي الحيثية الواحدة التعليلية التي هي العلة اختيار النقيضين من سبيل الحمل الهو ذو هو واما كون كل واحد من الحيثيتين المختلفتين بعينها هي الاخرى ثم الحيثيات المتقابلة المتضادة منها يلزمها بخصوصها انها غير متصححة العروض في الان بعد حيثيات تقييدية سابقة متكثرة لذات المعروض الذي ولا يجدي هناك اختلاف الحيثية التعليلية فقط اذا المتقابلان بالذات لا يجتمعان في ذات واحدة بعلل متكثرة واذا علمت ذلك فافقهن ان الوجوب والحرمة من الامور المتضادة والحيثيات المتقابلة بالذات ولا يصح اجتماعهما في ذات فعل واحد بالشخص كهذا الكون في هذا المكان بحيثيتين تعليليتين ككونه جزءا من الصلوة المامور بها وكونه تصرفا عدوانيا في الدار المغصوبة بل لا بد من اختلاف حيثيتين تقييديتين يجعل اولا انفراد ذات الكون الشخصي الموصوف بالوجوب والحرمة كونين يعرض الوجوب والحرمة لهما من تلقاء الاستناد الى تينك الحيثيتين التعليليتين فاذن قد استتب الامر واستقام الاستدلال ومن هناك يستبين ان القول بالوجوه والاعتبارات في قاعدة التحسين والتقبيح العقليين خبط خابط واعتبار ساقط فانه اما ان تعنى بتلك الوجوه والاعتبارات على انها حيثيات تقييدية فيصير المصير الى اختلاف ذات الفعل واستناد الحسن والقبح الى ذاتي الفعلين المختلفين كما في لطم اليتيم من حيث وجه الايلام ولطمه من حيث وجه التاديب ومن هذا السبيل يتلألأ في الاحكام الشرعية العملية امر القصر والتخصيص وامر النسخ والتبديل واما ان يجعل حيثيات تعليلية خارجة عن حريم ذوات الافعال الموصوفة بالحسن والقبح المعروضة للوجوب والحرمة فلا يكون في حريم الاجدار والاغناء فيما هم بسبيله اصلا فصل الاقوى

بسم الله الرحمن الرحيم

فايدة من تحقيقات الشيخ محمد الحر تلميذ المولى محمد تقي المجلسي رحمه الله شيخ الطايفة الاخبارية ولهم تحقيقات كثيرة ساذكرها بعد ان شاء الله تعالى قال الحمد لله على افضاله والصلوة والسلام على محمد واله وبعد فقد سال بعض الفضلاء الصلحاء ممن له معرفة بالعربية هل يجوز له ان يعمل بما يفهم من فتاوى الكتب الفقهية ام يجب عليه ان يعمل بما يفهم من احاديث الكتب الاربعة ونحوها من الكتب المعتمدة والجواب وبالله التوفيق انه ينبغي للانسان ان يكون له همة عالية في العلم والعبادة وتحصيل الاحكام الشرعية والكتب الفقهية قسمان كتب الفروع المحضة وكتب الاستدلال والعمل بالقسم الاول مشكل جدا لانه لا يعلم منها اعتقاد مؤلفيها في ذلك الوقت ولا يعلم ان في المسئلة خلافا اولا ولا يعلم ان دليل تلك الفتوى قوي او ضعيف ولعل صاحب ذلك الكتاب قد تفرد بتلك الفتوى ولم يوافقه عليها احد ولعله رجع عنها في وقت اخر او في كتاب اخر فما وجه الترجيح في المفاهيم على ان العلامة وكل من تاخر عنه من القائلين بالاجتهاد والعمل بالظن صرحوا بعدم جواز تقليد المجتهد الميت في جميع مصنفاتهم وقد جمعنا عباراتهم ايضا وعندهم انه لا يجوز العمل الا بالاخبار المعتمدة الصريحة فان لم يتفق عملوا بالاحتياط فمن المقلد تلك القائلين بالاجتهاد وصنف عليه تقليدهم بعد موتهم وطريقة المتقدمين هي المستفادة من الاحاديث المتواترة عن الايمة عليهم السلام واما كتب الاستدلال فلا باس بالعمل بها بشروط منها بذل الجهد في فهم الادلة وترجيح الراجح ورد الضعيف ومنها عدم الاكتفاء بكتاب واحد منها بل ينبغي الرجوع الى كتب متعددة والنظر في جميع الاقوال والادلة ومنها العمل بما فيه من الاخبار المعتمدة الصريحة ومنها الاحتياط عند التعارض وعدم ظهور المرجح الذي يطمئن به الخاطر واما العمل بكتب الحديث المعتبرة فقريب من العمل بكتب الاستدلال لانها من جملة كتب الاستدلال فان المعتمد من الادلة هو الاخبار المعتمد الواضحة الدلالة والذي دل عليه الكتاب والسنة والادلة العقلية هو وجوب العمل في الاحكام الشرعية بقول الايمة عليهم السلام وتقريرهم لا غير والاكتفاء من ذلك بما لا يفيد العلم من الدلالات الظاهرة

الواضحة دون الدلالات الظنية ... فان لم يتفق ذلك فالاحتياط طريق
النجاة وهذه الطريقة هي التي امر بها الشارع ودل عليها العقل والنقل وفق الله المؤمنين لسلوكها
وينبغي لبذل الجهد في معرفة احكام الكتاب والسنة وما يتوقف عليه وهو النحو والصرف
والمعاني والبيان واللغة لا غير ومن كان جاهلا باحاديثهم عليهم السلام وجب الرجوع الى
العالم بها ومن كان عالما بها وجب عليه الرجوع فيما يشك فيه او يشتبه عليه الى من هو اعلم
بها فان كل فوق ذي علم عليم ولا يلزم بما قلناه جواز العمل بكل قول من اقوال العلماء المتقدمين
على العلامة الذين لا يعملون بالاجتهاد والظن ولا يعولون الا على الاخبار لوجوه منها
انهم اختلفوا في كثير من المسايل فلا بد من الرجوع الى الدليل للترجيح وسبب الاختلاف
اما وقوف كل واحد على حديث ووقوف غيره على معارضه او اختلاف الفهم في الدلالات
الظنية او نحو ذلك ومنها انه يوجد لهم استدلالات ضعيفة احيانا ويفهمون دلالة ضعيفة
عند التامل في بعض المسايل ومنها ما تواتر من النهي عن تقليد غير المعصوم في الكتاب والسنة
ومنها قلة وجود مصنفات المتقدمين وعدم الاطلاع على اقوالهم الان غالبا ومنها قولهم
عليهم السلام في حق جماعة من ثقات الفقهاء خذوا بما رووا وذروا ما راوا الى غير ذلك من الوجوه
ومن رجع الى الاحاديث فعليه ان يرجع الى ما يقدر عليه من احاديث المسئلة ومعارضاتها
وتميز الدلالة القطعية من الظنية ولا يعدل عن الاحتياط ان امكن ... ومن لم يقدر على تتبع
كتب الحديث وكتب الاستدلال كفاه كتاب معتمد من كتب الحديث يعمل بما فيه من اقوال الائمة
عليهم السلام الصريحة التي لا يظهر لها معارض وكذلك يجوز العمل بكتاب واحد معتمد لكن يعمل
بما فيه من الحديث الصريح والله ولي التوفيق ❀ اعلم يا طالب الصدق ان بعض ما قاله
الشيخ في هذه العبارة حق كالاحتياط لكن الرجوع الى الاعلم غير الرواة وكتب الاستدلال التي
دونت بالانظار المستنبطة والوجوه المختلفة ليس بصحيح لان البذل لم يوجد معناه غير
الاستنباط وليت شعري كيف ارتكب سلوك هذا المسلك مع انه قد صرح بخلافه في اول بل والبداية فتامل

بسم الله الرحمن الرحيم

فايدة قال في القوانين لا حجة ... الاجتهاد فيظهر لمن يتيسر له الاجتهاد قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا وكلاهما حجة
على المجتهد والمقلد له اما الاول فظ واما الثاني فلان ... باب القطع والعلم غالبا لعدم الدليل على حرمة العمل بها اذ قد
عرفت انه لا دليل على وجوب الاحتياط وذلك لان ادلة حرمة العمل بالظن ظنية وقد بينا ان لا دليل على حجية تلك الظنون الحاصلة
من تلك الادلة الدالة على حرمة العمل بالظن سوى انه ظن المجتهد ولا مناص عن العمل به لبقاء التكليف وانسداد باب القطع وعدم ثبوت
اشتغال الذمة باكثر من ذلك حتى يقال ان اليقين بشغل الذمة يستدعي تحصيل اليقين ببرائتها مع ان الاستدلال بما يدل
على حرمة العمل بالظن على عدم جواز العمل للمجتهد في المسايل الفقهية بظنه محال لان جواز العمل به يستلزم عدمه وما يستلزم
وجوده عدمه فهو محال بيانه ان الادلة الدالة على حرمة العمل بالظن عمومات ظنية والا ما صح تخصيصها اذ الظنون المجوزة
في الشريعة فوق حد الاحصاء وكذلك قوله تعالى ان بعض الظن اثم فاذا كانت العمومات ظنية فالاستدلال بها لا يفيد الا
الظن وح فنقول ما الدليل على جواز العمل بهذا الظن فان قلت الدليل عليه انه ظاهر الكتاب مثلا وهو حجة اجماعا فالعام
الدال على حرمة العمل بالظن قطعي العمل فلا محال قلت المسلم من الاجماع هو حجية ما هو مراد من الكتاب الا ما هو ظاهر فان
حجية ظواهر الكتاب مسئلة اجتهادية وانعقاد الاجماع عليهم مم لمخالفة الاخباريين اعتمادا على اخبار كثيرة مذكورة
في محلها سلمنا ... لكن طواهرها لمعارضتها باقوى منها لكنا نقول المسلم منه
حجية متفاهم المشافهين والمخاطبين لجده وحدوهم لان مخاطبته كان معهم فالظن الحاصل للمخاطبين من جهة اصالة الحقيقة
والقراين المجازية حجة اجماعا لان الله ارسل رسوله وكتابه بلسان قومه والمراد بلسان القوم هو ما يفهمونه وكما ان الفهم
يختلف باختلاف اللسان فكذلك يختلف باختلاف الزمان وان توافق اللسان فحجية متفاهم المتاخرين عن زمن
الخطاب وظنونهم يحتاج الى دليل اخر غير ما دل على حجية متفاهم المخاطبين المشافهين لمنع الاجماع عليه بالمجهول
ولا يمكن اثبات ذلك بالاخبار الاحاد الوجهين الاول انحصار السبيل الى الحكم في العلم بتلك الظنون ودلالة استحالة
التكليف بما لا يطاق عليه وهو ما ذكرناه لان ذلك هو مقتضى الدليل العقلي المقتضي لحجية ما ينفتح السبيل من الظنون
من حيث هو ظن لا من حيث هو ظن خاص اذ الدليل العقلي يدل على حجية ظن خاص والمفروض ان الاجماع غير مسلم
في ظن الحاصل لغير المشافهين والثاني ان الكتاب العزيز من قبيل تاليف المصنفين الذين يقصدون بكتابهم
بقاءه ابد الدهر ليفهم منه المتاملون فيه بمرور الايام على مقدار فهمهم ويعملون عليه وكذا المكاتيب والمراسيل
الواردة من البلاد البعيدة سيما مع مخالفة لسان المكتوب اليه فانه لا ريب في جواز العمل للمدرسين
في التاليف والمتعلمين والمتاملين فيها وحملها على مقتضى ما يفهمونه بقدر طاقتهم وكذا المكتوب اليهم المكاتيب
وهو مم سيما فيما اشتمل على الاحكام الفرعية اذ الظاهر منها القاء الاحكام بين الامة وقيد واعلام المخاطبين بالشرايع
واعلامها بينهم وذلك لا ينافي قصد عمل الاتين بعدهم ولو بعد الف سنة وبذلك لاجل الطريقة حصول واستقرار
الشريعة لعمل الحاضرين ومزاولتهم ونقلهم الى خلفهم يدا عن يد ولا ينافي ذلك ايض تعلق الفرض ببقائه ابد الدهر
لحصول الاعجاز وساير الفوايد كذلك يحصل بملاحظة البلاغة والاسلوب وساير الحكم المستفاد منها مع قطع
النظر عن الاحكام الفرعية الظاهرية التي هي قطرة من بحار فوايده فاثبات ان يكون الكتاب العزيز من باب
تاليف المصنفين سيما الاحكام الفرعية بان يكون الفرض من الايات الواردة فيها ببقاء تلك الالفاظ و
استفاده كل من يجي بعد ذلك من تلك الالفاظ على مقتضى فهمه بظنه ولو لم يكن موافقا لمراده تعالى ايض
سيما بعنوان القطع والجزم وادعاء انا نعلم انه تعالى اراد ذلك يحتاج الى دليل واضح بل الانصاف
انا لم ندع العلم بان الله تعالى لم يرد من الايات هذا المعنى فلا اقل من الظهور في المعدوم او تساوي الاحتمالين
وكيف تدعي العلم بان مراد الله تعالى من انزال قوله من وصية يوصي بها او دين ان يتبع هذه اللفظة ومن

عصمه فهم بها من المجتهدين الحايز بعد الفحص ان المراد من اصحاب المال للوصية والدين والميراث او ان عم لها مال يتفضل
عنهما يساوى الانصبا و يترتب عليه انه يكفى فى التملك وجواز التصرف حتى ان يعزل الدين والوصية كما فهم بعضهم فهو
حجة عليه ومن يفهم منه ان هؤلاء الارحام يملكون لهذه الانصبا بعد ايفاء الدين والوصية ووصول نصيبهما
اليهما اما بيدهما او بيد وكيلهما او وليهما ولو كان هو الحاكم او المؤمنين العدول والحصل مالكيهم الا بعد تملكهم
لنصيبهما ووصوله اليهما فقد لا يبقى لهم شىء يملكونه وقد ينقص نصيبهم عما فرض لهم فهو ايضا حجة عليه ومن يفهم منه ان
استقرار ملك الارحام انما يثبت بعد وفاء الدين والوصية وان ثبت قبله متزلزلا فهو حجة عليه وهكذا بل الاولى ان
يدعى العلم بان مراد الله تعالى من كلامه فى الحكم الواحد هو معنى واحد من تلك المعانى فهم بنية وفهم المخاطبون الخ فهو ان
وكان مقصوده تعالى ابلاغ الحكم وقد ابلغ ولكن اخفى بعد خفاء قادة البلد كما خفى اكثر الاحكام والحاصل ان دعوى العلم بان
وضع الكتاب العزيز انما هو على وضع المصنفين سيما فى الاحكام الفرعية دعوى لا يغنى باثباتها بينة فان قلت
ان اخبار الثقلين وما دل على عرض الاخبار على الكتاب تدل على ان الكتاب من هذا القبيل قلت بعد قبول علمية تلك
الاخبار صدورا كما هو ظاهر بعضها يمنع او ادلالتها على التمسك بالاحكام الثابتة والمرادات المعلومة منه كما هو
ثابت فى اكثرها وكذا ما دل على عرض الاخبار على الكتاب وثانيا بعد تسليم ذلك فنقول ان دلالة على التمسك بالالفاظ
والعرض عليها يعنى بظواهرها وعلى ظواهرها ظنية اذ ذهب جماعة الاخباريين الى ان المراد التمسك بما فسره الائمة
عليهم السلام بها والعرض على ما فسره به وان كان خلاف الظاهر حينئذ انتقل الكلام الى هذه الاخبار ونقول دلالتها
على ما نحن فيه انما يتم لو قلنا بالعلم بان تلك الاخبار من قبيل تاليف المصنفين الذين يرضون بما يفهم المتعارف دون
يعنى ان الظن الحاصل لنا من تلك الاخبار يكون حجة يكون لاجل ذلك وهو فى غاية البعد فيما نحن فيه بخلاف الكتاب العزيز
او يدعى العلم بان تفاهم المخاطبين لها علما او ظنا كان ذلك وانى باثبات العلم فى المقامين سلمنا ان الكتاب
العزيز من باب تصنيفات المصنفين لكن مقتضى ذلك ان يكون الظن الحاصل منه حجة من جهة انه ظن حاصل منه والمفروض
ان الظنون الحاصلة اليوم من القرآن العزيز ليست بظنون حاصلة منه فقط ان الظن الحاصل من اللفظ انما هو من
جهة وضع اللفظ وحقيقته او مجازه والعثماد على اصل الحقيقة او القرينة الظاهرة فى المعنى المجازى ونحو ذلك
واما الظن الحاصل بعد ملاحظة المعارض والعلاج والسوانح التى حصلت فى الشريعة فهو ظن حاصل للمجتهد من الامر
بعد ملاحظة الادلة وجمعها وجرحها وتعداديها ظن حاصل من الكتاب والحاصل ان الظن الحاصل من الدليل انما يلاحظ
النظر ويعتبر ما حصل منه لوضعه وطبعه واما يلاحظ ما يستقر عليه ظنه بعد ملاحظة المعارض ودفع الموانع ودفع
القراين الدالة على خلافه واما الاول فان لم ندع الاجماع على بطلان العمل به فى امثال زماننا فلا كرامة فى العلم بفضلا
عن ادعاء الاجماع على جوازه او وجوب العمل به اذ لا ريب ان فى امثال زماننا اختلط امر الدلالة ووقع الخلاف
بين العلماء والاختلاف فى الادلة بين ظواهر الكتاب والسنة المتواترة والاخبار الاحاد وغيرها واشتبه الحال بسبب
التخصيص والنسخ والمعارض والمخالف فلا ريب انه لا يجوز العمل قبل الفحص من الادلة بالظن الحاصل من واحد
منها ولو كان هو ظواهر الكتاب والظن الخصم يدعى جواز ذلك وكيف كان يمكن ادعاءه حتى بعنوان العلم ودعوا
الاجماع حتى ان كثيرا من العلماء لا يجوزون التجزى فى الاجتهاد لاجل احتمال اختفاء معارضات الادلة وامكان
احتمالا ضعيفا واما الثانى فهو ليس بظن حاصل من الكتاب مثلا بل هو ظن للمجتهد بحكم الله تعالى ومراده من مجموع الادلة
ورفع معارضاتها ومنع القراين الدالة على خلافها وارادة ما هو خلاف الظاهر منها وبالجملة اما نقول بحجية ظن
الكتاب فى زماننا لا بشرط ملاحظة المعارض ولا عدمه او بشرط عدم ملاحظة المعارض او بشرط ملاحظة المعارض
والفحص عنه ونفيه بالدليل حتى يبقى الظن والاولان باطلان وفاقا من الخصم والثالث ينفع الخصم دعوى

دعوى الاجماع على حجية ولو تمكن من دعوى الاجماع على حجية الظنون التى بها يدفع المعارض حتى يقول ان العمل على الظنون
الحاصلة من اجل الكتاب بعد اعمال هذه الظنون اجماعى وانى له بذلك وكيف يتمكن منه الا ان يقول بالاجماع على
حجية ظن المجتهد من اى شىء يكون الا ما اخرجه الدليل اذ اجل هذه الظنون لم يقم على حجيته دليل الا كونه ظن المجتهد
فان قلت نعم ولكن ظنه اذ تعلق بكيفية الاستخراج من الاية مثلا فحجيته عينه لا اذا تعلق بغيره اقول لا افهم معنى
هذا الكلام فان اختلاف العلماء فى ان العام المخصص حجة فى الباقى ام لا مثلا يعم الكتاب والسنة المتواترة
واخبار الاحاد وغيرها كلها والمسئلة اجتهادية فاجراء العام من الكتاب على ظاهره بمعونة ان العام المخصص
حجة فى الباقى وان ادلة الخصم باطلة فى المسئلة تلك الاصولية مثلا فدعوى الاجماع على ان اعمال هذه المسئلة
الاصولية فى خصوص الكتاب جايز دون غيره شطط من الكلام ويلزمه فى العكس انه لو قال احد بعدم الحجية فى عام الكتاب
لا دار ظنه الى ان العام المخصص ليس بحجة فى الباقى ان يكون اجماعيا ولكن من حيث انه متعلق بالكتاب وايضا
نقول فى مثل قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم انه ظاهر فى العموم ومقتضاه عدم نشر الزنا السابق الحرمة كما ذهب
اليه جماعة من محققى الاصحاب وذهب جمهور الاصحاب والاخبار المستفيضة فى كل من الطرفين موجودة فلا
ريب ان ترجيح الاية وابقائه على ظاهره وادعاء الظن به يتوقف على ترجيح اخبار الحل على اخبار الحرمة
اذ بعد تسليم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لا مجال لمنع الاخبار فلا بد من الرجوع الى المرجحات بين الاخبار
ولا ريب انه الاجماع على كيفية ترجيح الاضداد لاختلاف العلماء فى وجوه التراجيح واختلاف الاخبار فى
بيان علاجها بحيث لا يمكن علاجها كما سيجئ فى الخاتمة ان شاء الله تعالى ولا مناص فى الجمع بين الاخبار الا بالرجوع الى المرجحات
الاجتهادية مع ان قول كل واحد من الاخبار وردها من حيث السند والمتن وثبوت العدالة وكيفيتها والكاشف عنها
والمثبت لها وتعدد المزكى وغير ذلك لا يكون فى الاكثر الا بالظن الاجتهادى ولا قطع فى شىء منها كما لا يخفى على المتامل
المنصف المتدبر ودعوى الاجماع على حجية كل ما يتعلق بالاخبار بعنوان العموم وادعاء الحدس وحصول القطع برضا
ان ربع بذلك العموم هى بالخصوصية والنصوصية لا لانه من جزئيات لزوم تكليف ما لا يطاق لو لم يعمل بها عهدته
على وعلى مدعيه وبيننا وبين هذه الدعوى بعيد جدا واما جعله من جزئيات لزوم تكليف ما لا يطاق فلا نمنع

فايدة في النية وفيها ثمان غاصرات الاول في وجوبها قال علماؤنا النية شرط في الطهارة للمائية بنوعيها والترابية وهو مذهب ربيعة والليث و ابي ق
وابي عبيدة وابن المنذر واحمد بن حنبل وابي ثور وداود والشافعي ومالك وقال ابو حنيفة والثوري لا تشترط النية في طهارة الماء وانما تشترط
للتيمم وقال الحسن بن حي ليست النية شرطا في شيء من الطهارات المائية والترابية وعن الاوزاعي روايتان احدهما كقول احمد والاخرى
كقول ابي حنيفة لنا وجوه احدها مارواه الجمهور عن علي عم انه قال النية شرط في جميع الطهارات وقول الحجة ومن طريق الخاصة مارواه
عن الرضا عم قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة الثاني ان الوضوء عبادة وكل عبادة بنية اما الصغرى
فلان اهل اللغة على ان التعبد هو التذلل قال ابن عرفة وافردت افراد البعير المعبد اي المذلل وهذا المعنى المشتق منه موجود ههنا
فان فعل الطهارة على وجه الطاعة نوع تذلل فيصدق عليه اللفظ ولان التيمم عبادة وهو بدل والبدل بحكم الاصل واما الكبرى
فيدل عليها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو مرادنا بالنية وقوله قل الله اعبد مخلصا وقوله
تعالى فاعبد الله مخلصين الثالث الوضوء عمل ضرورة وكل عمل بنية لقوله عم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى المتفق عليه
الجمهور فينبغي ان يكون له عمل شرعي بدون النية الرابع قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى الخامس قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والمفهوم منه في لغة العرب اي اغسلوا للصلوة كما يقال اذا لقيت الامير فالبس اهبتك اي للقاية
واذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقايه وهو كثير النظاير ولانه جائز الارادة من هذا اللفظ فيكون مرادا لان غيره
ان لم يكن مرادا لخلي اللفظ من الفايدة وان كان مرادا غير جائز الارادة لزم حرج تام وهو منفي ولان جواز الارادة دائر مع
وجوب الارادة وجودا وعدما فيكون علة لا يقال التخلف يقتضي عدم العلية لانا نقول سلمنا دلالة ذلك لكن من التخلف
على عدم العلية الا ان هنا ما يدل على نقيضه لان المانع المخصوص اما ان يكون موجودا في صورة او لم يكن فان كان لم يقتض
خروج العلة عن كونها علة وان لم يكن فان جواز الارادة موجب للدوران السالم عن التخلف لانا نمنع عدم الارادة في
صورة التخلف ح ويعارض استصحاب الواقع بالقياس على صورة السادس لو لم تجب النية في الوضوء لزم احد الامرين اما
التسلسل او خرق الاجماع والتالي بقسميه باطل قطعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الوضوء بقيد عدم النية اما ان يكون
شرطا او لا يكون وعلى التقدير الاول يلزم خرق الاجماع وعلى التقدير الثاني اما ان يكون المسح شرطا او لا يكون وعلى التقدير الاول
يلزم خرق الاجماع وعلى التقدير الثاني يلزم التسلسل لان الكلي لا يمكن وجوده الا متشخصا وقيل الخصوصية هما النية وعدمها فاحدهما
شرط للمسح فاما ان يكون الشرط العدم فيلزم خرق الاجماع لان شرط الشرط شرط واما الوجود فيلزم المط واما ان لم يكن
مسح ثانيا وينقل الكلام اليه وذلك يفضي الى التسلسل المحال السابع انها طهارة عن حدث فلا يصح بغير نية كالتيمم الثامن انها عبادة
فافتقرت الى النية كالصلوة وبيان الصغرى من وجهين احدهما ان العبادة هي الفعل المامور به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء
عقلي والطهارة كذلك فانها مرادة شرعا ليست مما يطرد بها العرف ولا يقتضيها العقل لانتفاء

على راس المائة الحادية عشر

فايدة رشيقة اعلم ان اولى الامور بالرعاية واحقها واهم الاوامر بالاهتمام واقدمها هو العلم بالشرايع الدينية والديانات الشرعية
اذ به يفوز الفايزون ويسبق السابقون فعلى كل طالب ان يطلب ما يرشده الى جادة الصواب ويمنعه عن الوقوع في مهاوي الحيرة و
الاضطراب عند مداحض الارتياب وما ذاك الا بالتسليم لما سنه الايمة الهداة والاتباع لما دعا اليه اولئك الدعاة والتجنب عما
يودي الى الزيغ والوسواس من اتباع الراي والظن والقياس كما عليه عامة الناس المغرورون بغرور انا وجدنا اباءنا على امة وانا
على اثارهم مقتدون القايلون على الله ما لا يعلمون الذين هم ابدا في ريب وعوج وفي صدورهم من ذلك حرج لا اقتفاء اثار المعصومين
العين وعدم اتباعهم في هذا الشي مبين ولما لم يتيسر ذلك التسليم والاتباع الا بالتفقه في الدين والعلم بما ورد عن الايمة الانجبين
وامعان النظر فيما نقل اليهم صلوات الله عليهم باستبصار كما هو اخبارهم واستغوار تهذيب احكامهم والبحث عن مفاتيح ابواب
بيوتهم التي اذن الله ان ترفع والفحص عن حقايق اثارهم التي هي احق بان يتبع وجب على كل مستبصر ان يتبع الروايات
المروية عن هؤلاء السادة ويستضي بانوار العلوم الماخوذة عن جناب اولئك القادة الذين اتاهم الله الكتاب والحكم والنبوة
ويتمسك بحبل اخبارهم المحكمة واثارهم المتينة ولا يغتر بالمشهور من غير دليل ماثور ولا بالاجماع المدعى من دون ورود نص فيه
من ايمة الهدى ولا يحوم حول المتشابهات لئلا يرد موارد الهلكات بل ياخذ طريق الجمع بين المتعارضات من الاخبار بما ورد
عنهم في حديث التعارض بعد استيفاء مراتب الترجيح من التخيير والتسليم او الوقوف والاحتياط فيبني الاحكام الشرعية
على التثليث كما ورد به الحديث ولكن لم يبتذل ذلك لكل طالب ولم يعط لكل راغب بل خص به من حسنت محامده وحمدت محاسنه
ورشدت خلايقه وعلت طرايقه وكما فاق من بينهم بشرف الفيض والهدى وامتاز منهم بمزايا لا تعد ولا تحصى محنهم في الفضل والداد
ومر تقضاهم في الخير والرشاد والمقدمة الاولى في انحصار الادلة الشرعية في الكتاب والسنة المعصومية قال الله سبحانه فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين امر الله بالرد اليهم والاخذ عنهم هم الايمة المعصومون صلوات
الله عليهم وقال الله سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب
وفي الحديث النبوي المتواتر المتفق عليه اني تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي ومن
الصادق عليه السلام كل علم لا يخرج من هذا البيت فهو باطل وانه بيده الى بيته وعنه عم قال اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه
منا وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال اما انك ان اصبت لم توجر
وان اخطات كذبت على الله عز وجل وعن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال من نصب نفسه للقياس
لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالراي لم يزل دهره في ارتماس قال وقال ابو جعفر عم من افتى الناس برايه فقد دان الله بما لا يعلم
ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم والايات والاخبار الواردة في الحث على الرجوع الى الاخبار المعصومية
وانحصار الطريق في السماع عنهم وذم متابعة الاراء والاقيسة ومفاسدها اكثر من ان تعد وتحصى ولعل فيما ذكر كفاية لاولي النهى و
بذلك يظهر ان كل حكم لم يرد به نص جزئي او كلي عنهم عليهم السلام فهو باطل زايف لعدم خروجه من اهله ومعدنه وذلك يقتضي وجوب التوقف
عند كل واقعة خالية عن ورود نص فيها والتثبت عن كل قضية لا اباحسن لها ولقد نص على ذلك مولانا امير المؤمنين عم في بعض وصاياه
لابنه الحسن عليه السلام حيث قال دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان
الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال وفي رواية لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت و
الرد الى ايمة الهدى وفي الحديث المشهور بين الفريقين انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر
مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله وفيه ايضا اسكتوا عما سكت الله عنه فمدار التمسك بالاحكام انما هو على اخبارهم ع
كما كان شعار متقدمي اصحابنا الامامية ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل ان لا يقولوا على الله ما لا يعلمون ولا يتجاوزوا عما حد
لهم اولئك الاطيبون واما اختلاف بعض تلك الاخبار فكيفية التوفيق بينهما والترجيح عند تعارضهما مبينة لنا عن هؤلاء
الاخيار صلوات الله عليهم بوجوب الاخذ بما هو اوثق وللقران اوفق وعن اراء المخالفين ابعد ثم الاخذ بما فيه الحايطة

للدين وترك ما خالف الاحتياط واليقين ثم التخيير في العمل وتوسيع الامر فيه على وجه التسليم فقد استغنينا بذلك عن الاصول الموسومة
بكيفية الاستنباطات والاستعانة بها الاحكام الامر في المتشابهات واول من وضع تلك الاصول المفتعلة في الدين واستنبط
الاحكام بالرأي والتخمين في هذه الامة ائمة الضلال وتبعهم في ذلك علماء العامة خذلهم الله ثم جرى على منوالهم طايفة من متاخري اصحابنا
خطاءً وجهالة واما الاحتياج الى معرفة بعض الوقايع الغير المنصوصة احيانا فذلك ليس مصححا للاستناد الى تلك الاصول والا لما ورد
الحكم بتثليث الامور ورد علم المتشابه الى اهله والامر بالسكوت عما سكت الله مع ان في ابهام بعض الاحكام واشتباهه حكما
ومصالح ربما يهتدي الى بعضها عقولنا الناقصة واما حكاية الاجماع المتداول بين فريق من متاخري اصحابنا الامامية وجعل وزانه
وزان الكتاب والسنة فذلك مما لا اعتماد عليه كيف وكثيرا ما يدعون الاجماع على حكم في كتاب ثم يدعون على خلافه او في كتاب اخر
فانى يكون الاعتماد على مثل هذا الاصل المتهافت والسناد المتت فقط نعم قد يكون الحديث مما اتفقت الطايفة المحقة على
نقله والعمل بمضمونه بحيث لا يشذ عنهم شاذ ويسمى ذلك الحديث بالمجمع عليه كما ورد في كلام الصادق عليه السلام في حديث الترجيح بين
الروايات المتعارضة خذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وهذا معنى الاجماع الصحيح المشتمل على قول المعصوم
عند قدماء الشيعة لا غير واما الاجماع بمعنى اتفاق اثنين فصاعدا على حكم بشرط ان يعلم دخول المعصوم في جملتهم على اجمالا فهو من
اصطلاح جمع من متاخري اصحابنا وقد صرح بعضهم بانه من المفروض الغير الثابتة ولا يصح الاعتماد عليه فلا تغتر بمن يتحكم فيه
الاجماع وقال الشهيد طاب ثراه لفظ الاجماع الواقع في كلامهم منزل على معنى الشهرة في ذلك الوقت او عدم اطلاعهم على المخالف
صونا لكلامهم عن التهافت فمثل هذا الاجماع ينبغي ان لا يعتمد عليه اصلا والله سبحانه اعلم المقدمة الثانية في الاشارة الى
نبذة من اصول اصيلة يبتنى عليها فروع جليلة اعلم ان ائمتنا صلوات الله عليهم اعطونا اصولا مطابقة للعقل الصحيح واذنوا لنا
ان نفرع عليها الصور الجزئية وبذلك وسعوا علينا ابواب العلم وسهلوا لنا طرق المعرفة بالاحكام وذلك من فضل الله علينا بهم
عليهم السلام وروى البزنطي في جامعه على ما نقل عنه الحلي ره في السراير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال علينا ان نلقي اليكم
الاصول وعليكم ان تفرعوا وعن ابي الحسن الرضا ع بلا واسطة قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع وتلك الاصول كثيرة فمنها
ما رواه الصدوق ره في الفقيه قال خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها
وفرض فرايض فلا تنقضوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلام
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها
يوشك ان يدخلها قوله عليه السلام وسكت عن اشياء الى قوله فاقبلوها معناه ان كل ما لم يصل اليكم من التكاليف ولم يثبت في الشرع
فليس عليكم شيء فلا تكلفوه على انفسكم فانه رحمة من الله مثال قيود النيات التي اوجبها متاخروا اصحابنا بلا دليل من الشرع مثل قيد رفع
الحدث في الطهارات وقيد الوجوب او الاستحباب في العبادات والعلم بتعيين احدهما فيها الى غير ذلك ولعل الاستناد الى
اصالة البراءة المتداولة بين اصحابنا انما هو بهذا الاصل لاتحاد مرجعهما حقيقة الا ان التمسك به انما يصح في العمليات المحضة دون
العلميات اعني لا يجوز لنا الافتاء والحكم بتة بنفي الحكم في الواقع بمجرد اصالة البراءة وان جاز ان يقال انه لا يجب علينا الاخذ
او انه غير ثابت لنا او نحن في سعة منه حتى يتبين او نحو ذلك وعلى هذا المعنى يحمل ما رواه الشيخ في اماليه باسناده عن الحسين
بن ابي عندر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر ونهي وما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق
ع ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي اي مطلق لكم وموسع عليكم حتى يصل اليكم نهي لا ان الاطلاق حكم الله في الواقع ويمكن
استنباط هذا الاصل اعني جواز التمسك باصالة البراءة في العمليات بقوله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم
حتى يبين لهم ما يتقون ونظايره من الايات ومنها الحديث النبوي ص المتواتر بين العامة والخاصة انما الامور ثلثة امر
بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك والوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات
ومن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وفي صحيحة عبد الرحمان

عبد الرحمان بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء قال لا
بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال عليه السلام اذا اصبتم بمثل
هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا وفي الخبر المشهور دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن اتقى الشبهات استبرأ
دينه وعرضه ويستفاد منها وجوب ترك الامور المشتبهة والاخذ باليقين وهذا اصل يحتاج اليه في اكثر المسائل وبه يتميز
المتقي المتدين باحتياط في الدين وعدم حوم حول الحمى خوفا من الوقوع فيه ممن لا يكون كذلك فيتفاضل بذلك درجات الناس
ومراتبهم في الدين واما ما ورد في الاخبار مما يخالف ذلك من التوسيع والتخيير كقوله عليه السلام وقد سئل عن اختلاف الروايات
بعد ذكر وجوه الترجيحات اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وفي لفظ اخر بايهما اخذت من باب التسليم وسعك فلعله
مخصوص بما لا يجري فيه الاحتياط كما يدل عليه قوله ع وقد سئل عن الحديثين

في خبر عمار ولا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس أهل الجنة وما روي عن الرضا عليه السلام لا يصلي في جلد الميتة على كل حال
ولا في خاتم ذهب وأما ما ذكره من ان الصلوة فيه استعمال له ففيه ان الاستعمال انما هو لبسه وليس من اجزاء الصلوة في شيء و
وجه في المعتبر بان الحركة فيه انتفاع به والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة ثم اختير فيه ان كلامه
ستر العورة به والقيام عليه والسجود عليه جزوها وقد نهى عنه والامر كذلك ولذا خص التردد في المنتهى بغير الساتر ١٢ كشف اللثام

في خبر عمار ولا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وما روي عن الرضا (ع) لا يصلي في جلد الميتة على كل حال
ولا في خاتم ذهب واما ما ذكره من ان الصلوة فيه استعمال له ففيه ان الاستعمال انما هو لبسه وليس من اجزاء الصلوة في شيء و
وجه في المعتبر بان الحركة فيه انتفاع به والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة ثم اجيب فيه ان كلا من
ستر العورة به والقيام عليه والسجود عليه جزء منها وقد نهي عنه والامر كذلك ولذا حصل التردد في المنتهى بغير الساتر ١٢ كشف اللثام

فايدة عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن علي بن بابويه القمي ره عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن علي بن اسماعيل عن عبيد الله
عن موسى بن ابراهيم المروزي عن الامام الكاظم موسى ابن جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله ص من حفظ على
امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيامة فقيها عالما المراد من الحفظ الحفظ عن ظهر القلب
على ما هو المتعارف المعهود في الصدر الاول لقلة ما كان مدارهم كان على النقش في الخواطر لا على الرسم في الدفاتر حتى منع
بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظ الراوي عن ظهر القلب وقيل ان تدوين الحديث عن المحدثين سنة المائة الثالثة من الهجرة و
والله

حاذبيز
٢١

مجموعه اجزاء فصول مهمه
شيخ حر عاملي [illegible] و رسائل
[illegible]
مخطوط [illegible]

~~مجموعه فصول مهمات~~